

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) - السنة الثالثة 2018 - الدورة البرلمانية العادية (2017-2018) - العدد: 13

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأحد 21 والإثنين 22 رجب 1439

الموافق 8 و9 أفريل 2018

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 23 شعبان 1439

الموافق 9 ماي 2018

فهرس

- (1) محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين ص 03
- عرض ومناقشة والتصويت على مشروع القانون المتضمن قانون تسوية الميزانية لسنة 2015؛
 - رد السيد وزير المالية.
- (2) محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين ص 28
- عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛
 - رد السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- (3) ملحق ص 58
- نص القانون المتضمن قانون تسوية الميزانية لسنة 2015.

محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين

المنعقدة يوم الأحد 21 رجب 1439

الموافق 8 أفريل 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة

والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أقدم أمام هذا المجلس الموقر، مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لـ 2015، الذي تم إعداده- كما تعلمون- تطبيقا للمنظومة القانونية ذات الصلة.

وهي المنظومة التي تنص على رقابة تنفيذ قوانين المالية من طرف الجهاز التشريعي مع التحديد المرجعي للسنة (س-3) فضلا عن النتائج المالية المحدودة بموجب التشريع المعمول به، فإن التقرير الذي يعرض مشروع القانون المتضمن تسوية المالية، يذكر بصفة موجزة بالإطار الاقتصادي الكلي الذي تم من خلاله إعداد وتنفيذ قانون المالية للسنة المعنية. يندرج قانون المالية لسنة 2015، إذن، ضمن إطار متابعة السياسة الميزانية المطبقة خلال العشرية الأخيرة التي تهدف أساسا إلى وضع الشروط اللازمة للتنمية وتنويع النشاط الاقتصادي، علاوة على التكفل بالخدمة العمومية. وعليه، فإن تقييم التوقعات التي تم وضعها أثناء إعداد الإطار الاقتصادي الكلي يمكن أن يستعرض من خلال النقاط التالية:

بلغ النمو الاقتصادي في سنة 2015، نسبة 3.8 ٪ مقابل 3.4 ٪ مقدرة بعنوان قانون المالية و 3.8 ٪ بعنوان قانون المالية التكميلي.

لكن من حيث القيمة، فقد انخفض الناتج الخام الإسمي في سنة 2015 بـ 16591.9 مليار دينار مقارنة بتقديرات قانون

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض مشروع القانون المتضمن قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، والتصويت عليه، وبعد الترحيب بالسيدين عضوي الحكومة ومساعديهما وأسرة الإعلام، وقبل إعطاء الكلمة للسيد وزير المالية، بودي أن أرحب، بل أقول أهني الأخ الوزير الجديد، القديم، الذي انضم إلى الحكومة والذي ليس غريبا عن البرلمان، فهو برلماني معروف ورئيس لجنة قادها على مستوى المجلس، فبالتالي مهمته ستكون تأكيداً - بفضل التفهم المتبادل - سهلة في تأدية المهام والقيام بالدور.

فمرحبا بك وهنيئا لك؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية ممثل الحكومة، لتقديم مشروع القانون المذكور.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

المالية التكميلي 2015 بـ 18255.5 مليار دينار، وبإنجازات سنة 2014 بـ 17242.5 مليار دينار، يعود هذا التراجع إلى انخفاض أسعار تصدير منتجات المحروقات.

خارج المحروقات، فإن النمو الناتج عن الخدمات التجارية بـ 5.3٪ والخدمات غير التجارية بـ 3.7٪.

الزراعة بـ 6.9٪ والبناء والأشغال العمومية بـ 5.3٪.

بلغ السعر المتوسط للبتروك الخام الجزائري 52.8 دولارا أمريكيا للبرميل مقابل 99.1 دولارا لسنة 2014.

أقر قانون المالية لـ 2015 سعر 100 دولار أمريكي للبرميل مقابل 60 دولارا بعنوان قانون المالية التكميلي.

انخفض سعر الصرف بـ 19.94 ديناراً للدولار الأمريكي الواحد، حيث انتقلت قيمة الدينار بـ 80.56 ديناراً للدولار في 2014 إلى 100.5 ديناراً للدولار في 2015.

مقارنة بالتقديرات، بلغ الفارق 21.5 ديناراً للدولار مقارنة بقانون المالية الذي كان بـ 79 ديناراً للدولار الأمريكي الواحد، و 2.5 ديناراً للدولار الأمريكي الواحد مقارنة بقانون المالية التكميلي 98 ديناراً للدولار الأمريكي الواحد.

تقدر نسبة التضخم المسجلة في سنة 2015، بـ 4.8٪ مقابل 3٪ و 4٪ متوقعة على التوالي بموجب قانون المالية وقانون المالية التكميلي لسنة 2015.

تفوق هذه النسبة بحوالي 2 نقطة مئوية مقارنة بنسبة التضخم المسجلة بعنوان سنة 2014 أي 9.92٪.

انخفضت صادرات المحروقات من حيث إنجازات سنة 2015، إذ قدرت بـ 33.12 مليار دولار أمريكي مقابل تقدير بـ 33.77 مليار دولار أمريكي ويرجع ذلك إلى فارق سعر السوق المتوقع 60 دولارا أمريكيا للبرميل والسعر المحقق 52.8 دولارا أمريكيا للبرميل.

واردات السلع في 2015 بقيمة 51.7 مليار دولار أمريكي أقل بـ 5.6 مليار دولار أمريكي من تلك المتوقعة أي 57.3 مليار دولار أمريكي، إن هذا الانخفاض الذي يخص كل المنتجات يفسر السياسة التي وضعتها السياسة العمومية لترشيد الواردات، عرف رصيد الميزان التجاري عجزا بـ 17.03 مليار دولار أمريكي مقارنة بالسنة المالية 2014.

تم تسجيل تغير سلبي بـ 21.34 مليار دولار أمريكي، وهو وضع يرجع من جهة إلى انخفاض الواردات بمبلغ 6.88 مليار دولار أمريكي، منتقلة من 58.58 مليار دولار أمريكي في 2014 إلى 51.7 مليار دولار أمريكي في 2015.

ومن جهة أخرى، إلى انخفاض الصادرات بـ 28.22 مليار دولار أمريكي منتقلة من 62.88 مليار دولار أمريكي في 2014 إلى 34.67 مليار دولار أمريكي في 2015.

تم تحديد احتياطات الصرف دون احتساب الذهب في نهاية 2015 بـ 144.1 مليار دولار أمريكي مقابل 151.5 مليار دولار أمريكي متوقعة و 177.38 مليار دولار أمريكي مسجلة في نهاية 2014.

بلغت مستحقات الدين العمومي الخارجي في نهاية ديسمبر 2015 ما قيمته 26.38 مليار دينار، أي بمقابل قيمة 246.64 مليون دولار أمريكي مقابل 27 مليار دينار، أي مقابل قيمة 307.48 مليون دولار أمريكي في نهاية سنة 2014.

وصلت مستحقات الدين العمومي الداخلي إلى 1380.8 مليار دينار في نهاية سنة 2015، منها 989.5 مليار دينار ممثلة ديون السوق مقابل 757.5 مليار دينار في 2014 و 382.30 مليار دينار ممثلة ديون التطهير.

عرف الرصيد المحاسبي السلبي لتنفيذ قانون المالية لسنة 2015 تدهورا بـ 2975.43 مليار دينار مقارنة بالسنة المالية التي سبقتها، منتقلا من 3396.83 مليار دينار في 2014 إلى 6372.25 مليار دينار في 2015. تم تخصيص حاصل الجباية البترولية لسنة 2015، الذي وصل إلى 2278.35 مليار دينار بما مقداره 1722.94 مليار دينار لفائدة ميزانية الدولة و 552.19 مليار دينار لصندوق ضبط الإيرادات و 3.22 مليار دينار لوكالة النفط.

في نهاية سنة 2015 وصلت السيولة المتاحة لصندوق الإيرادات إلى 3110.35 مليار دينار مقابل 6245.90 مليار دينار في 2014، وهذا بعد اقتطاع مبلغ 3687.74 مليار دينار لحساب نتائج الخزينة لتخفيض عجز الخزينة، يقدر المبلغ الإجمالي المسجل للإيرادات بـ 4563.8 مليار دينار في 2015 مقابل تقدير 4952.9 مليار دينار وإنجاز بـ 4952.06 مليار دينار في 2014.

وصلت النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة باستثناء النفقات غير المتوقعة إلى 7249.38 مليار دينار مقابل تقدير 8753.76 مليار دينار، أي نقص بـ 1504.34 مليار دينار، أي بارتفاع بـ 273.59 مليار دينار مقارنة بسنة 2014، أين بلغت 6975.79 مليار دينار.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

فيما يخص تنفيذ قانون المالية، فقد تمحورت ميزانية الدولة لسنة 2015 حول تنفيذ الشطر الأول من البرنامج الخماسي لدعم النمو الاقتصادي 2015 - 2019، في علاقة بمواصلة تقليص موارد الميزانية ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2014، تندرج الإجراءات المتخذة بعنوان 2015، ضمن مسعى إعادة التوازن للميزانيات ذات المدى القصير والمتوسط واعتماد الانضباط في تسيير الشأن العام.

وتجلى ذلك في ترشيد وتحسين النفقة العمومية ولكن ليس على حساب سياسة وحيوية الاستثمارات العمومية الجارية خاصة في القطاعات ذات الطابع الاجتماعي، كما تجلى ذلك من جهة أخرى في تعزيز قدرات تمويل ميزانية الدولة.

في هذا الإطار، أقر قانون المالية بعنوان الميزانية العامة للدولة 4684.65 مليار دينار من حيث الإيرادات، و 8858.06 مليار دينار لنفقات الميزانية موزعة بـ 4972.28 مليار دينار على نفقات التسيير، أي ما يعادل 56.13 % و 3885.72 مليار دينار على نفقات التجهيز العمومي أي ما يعادل 43.87 %. ليستخلص بذلك عجز تقديري بقيمة 4173.41 مليار دينار جزائري.

من ناحية أخرى، أقر قانون المالية التكميلي فيما يخص الميزانية العامة للدولة مبلغ 4952.70 مليار دينار للإيرادات ومبلغ 8753.73 مليار دينار من نفقات الميزانية مقسمة إلى مبلغ 4972.22 مليار دينار من نفقات التسيير و 3781.45 مليار دينار لنفقات التجهيز العمومي، وهو ما أفضى إلى عجز تقديري بقيمة 3801.03 مليار دينار.

فيما يخص التنفيذ، وصل المبلغ الإجمالي للإيرادات المحققة في سنة 2015 إلى 4563.8 مليار دينار منه 2840.9 مليار دينار للموارد العادية و 1722.9 مليار دينار للجبابة البترولية.

بلغت نفقات الميزانية المنفذة بعنوان سنة 2015 ما قيمته 7249.4 مليار دينار، منه 4660.4 مليار دينار بعنوان التسيير و 2589.1 مليار دينار بعنوان التجهيز، وبإضافة نفقات الميزانية غير المتوقعة والتي عادت 175 مليار دينار وصل العجز الحقيقي إلى 2860.6 مليار دينار أي ما يعادل 17.24 % من الناتج الداخلي الخام.

ونظرا للسياسة الاحترازية المتبعة من طرف الدولة، فقد تم تغطية هذا العجز الميزاني بواسطة السيولة المتاحة في مسار أموال الخزينة وعلى مستوى صندوق ضبط الإيرادات الذي سجل رصيدا بـ 3110.35 مليار دينار في نهاية 2015. فيما يتعلق بالسيولة، فإن الوضعية النهائية لتنفيذ قانون المالية تكشف عن عجز بـ 6372.25 مليار دينار.

بعنوان السنة المالية 2015، يكشف حساب العمليات المتعلقة بنتيجة الميزانيات غير المضبوطة رصيدا نسبيا بـ 2806.24 مليار دينار.

فيما يخص إيرادات الميزانية، أقر قانون المالية لسنة 2015 مبلغ 4684.65 مليار دينار من الإيرادات، منها 961.71 مليار دينار بعنوان الموارد العادية أي ما يعادل 63.22 % و 1722.94 مليار دينار بعنوان الجبابة البترولية أي ما يعادل 36.78 %.

تم رفع هذا المبلغ بموجب قانون المالية التكميلي إلى 4952.70 مليار دينار أي بزيادة 268.05 مليار دينار.

مقارنة بتقديرات قانون المالية 2014، سجلت إيرادات الميزانية لسنة 2015 زيادة تقدر بـ 734.52 مليار دينار، منتقلة من 4218.18 مليار دينار إلى 4952.70 مليار دينار. فيما يخص الإنجازات، إن التحصيلات المنجزة خلال السنة المالية لـ 2015 تقدر بـ 4563.8 مليار دينار أي أقل بـ 388.9 مليار دينار من المبلغ المتوقع.

مقارنة بالسنة المالية 2014، تسجل إنجازات سنة 2015 نموا يقدر بـ 639.8 مليار دينار.

فيما يتعلق بنفقات الميزانية، وصلت نفقات الميزانية العامة للدولة خارج النفقات غير المتوقعة سنة 2015 إلى 7249.38 مليار دينار، منها 4660.35 مليار دينار لنفقات التسيير، و 2589.02 مليار دينار لنفقات التجهيز.

احتساب النفقات غير المتوقعة التي بلغت 174.95 مليار دينار وصلت نفقات الميزانية هذه إلى 7424.33 مليار دينار مرتفعة بـ 3.9 % مقارنة بتلك المسجلة في 2014 والتي حددت بـ 7145.28 مليار دينار.

بالنسبة لنفقات التسيير، تستجيب ميزانية التسيير لسنة 2015 إلى ضرورة ترشيد تخصيص موارد لتغطية الاحتياجات المتزايدة القابلة للتقليص في مختلف القطاعات باستمرار مع الأخذ بعين الاعتبار التكاليف المتكررة الناجمة عن تسيير هياكل جديدة والحفاظ على جودة الخدمة العمومية.

تقدر ميزانية التسيير لسنة 2015 بـ 4972.3 مليار دينار،

وهي تمثل زيادة بأكثر من 257.80 مليار دينار مقارنة بسنة 2014، تمثل هذه الميزانية 56.13 ٪ من ميزانية الدولة مقابل 61.58 في سنة 2014.

أما فيما يخص قانون المالية التكميلي لسنة 2015، فهو يأخذ بعين الاعتبار إعادة تنظيم المخصصات الناجمة عن الحركات الداخلية التي أجريت بعد إعداد قانون سنة 2015.

تجديد الاعتمادات نتيجة التعديل الحكومي. التكفل بالأثر المالي الناجم عن وضع ولايات منتدبة في الجنوب ابتداء من احتياطي المجمع للأعباء المشتركة.

في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2015، تم تعبئة مبلغ 3.37 مليار دينار ابتداء لاحتياطي المجمع لميزانية الأعباء المشتركة لتغطية التقاليد المتعلقة بوضع الولايات المنتدبة.

فيما يخص التحويلات الاجتماعية، تستمر الدولة في بذل الجهود اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للسكان، لاسيما الفئات المحرومة.

في هذا الإطار، أقر قانون المالية لسنة 2015 ظرفا ماليا قدره 1708.74 مليار دينار، ممثلا 9.1 ٪ من الناتج الداخلي الخام بزيادة تصل إلى 58 ٪ مقارنة بسنة 2014.

من ناحية أخرى، بلغت هذه التحويلات 1801.07 مليار دينار، وهو ما يمثل 11 ٪ من الناتج الداخلي الخام ويتضمن:

- دعم العائلات بـ 450.4 مليار دينار.
- السكن 403.27 مليار دينار.
- الصحة بـ 325.2 مليار دينار.
- أسعار المواد الأساسية: الحبوب، الحليب، السكر والزيت الغذائي بـ 217.59 مليار دينار.

يقدر الاستهلاك الإجمالي لاعتمادات التسيير بـ 4660.35 مليار دينار، أي بنسبة 93.73 ٪، تكشف الدوائر الوزارية عن استهلاك بقيمة 4300.7 مليار دينار أي بنسبة 94.21 ٪، بينما بلغ استهلاك الأعباء المشتركة 359.65 مليار دينار أي 88.29 ٪.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

بخصوص نفقات التجهيز، يندرج قانون المالية لسنة 2015، في إطار مواصلة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2015 - 2019، الذي يهدف إلى استكمال الجهود المبذولة في فترة 2010 - 2014، إذ قدرت تخصيصات الميزانية المصادق عليها خلالها

بـ 15059.49 مليار دينار بعنوان رخص البرنامج، و14310.58 مليار دينار بعنوان اعتمادات الدفع.

تتوزع الاعتمادات بما يعادل 11562.99 مليار دينار فيما يخص الاستثمار و3747.89 مليار دينار من العمليات برأس المال.

بلغت رخص البرنامج المصادق عليها 4079.67 مليار دينار بعنوان قانون المالية لـ 2015، منها 3615.07 مليار دينار لبرنامج الاستثمار و460.6 مليار دينار للعمليات برأس المال، خصصت رخص البرنامج لسنة 2015 خارج العمليات برأس المال مبلغا قدره 2854.38 مليار دينار لتمويل المشاريع الجديدة، و760.69 مليار دينار لإعادة تقييم المشاريع التي هي في طور الإنجاز، يقدر سقف رخصة البرنامج المقرر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بـ 3447.23 مليار دينار، منه 3035.32 مليار دينار لبرامج الاستثمار و411.9 مليار دينار للعمليات برأس المال.

تسجل حوالي 50 ٪ من رخص البرنامج أي خارج العمليات برأس المال على مستوى قطاع المنشآت الاقتصادية والإدارية، توزع رخصة البرنامج المفتوحة من أجل التنفيذ بـ 2037.46 مليار دينار لفائدة البرامج الجديدة و645.15 مليار دينار للبرامج التي تمت إعادة تقييمها و764.62 مليار دينار للبرامج غير المبلغ.

أقر قانون المالية بالنسبة لاعتمادات الدفع ما قيمته 3885.78 مليار دينار منها 2802.09 مليار دينار مخصصة لبرامج الاستثمارات و1083.69 مليار دينار للعمليات برأس المال.

ينتقل ظرف اعتمادات الدفع إلى 3781.45 مليار دينار بموجب قانون المالية التكميلي، أي بفائض 979.4 مليار دينار مقارنة بالظرف المصادق عليه بموجب قانون المالية السنوي. يقدر مبلغ الاعتمادات المعبأة في هذا الإطار بعنوان ميزانية سنة 2015 بـ 2589.02 مليار دينار ممثلا 68.47 ٪ من الاعتمادات المراجعة.

يقدر مبلغ الاعتمادات المستهلكة بـ 3218.83 مليار دينار ممثلا 124.33 ٪ من الإعتمادات المعبأة.

تم توزيع مبلغ الاستهلاكات إلى 2657.62 مليار دينار بالنسبة لبرامج الاستثمار و561.21 مليار دينار بالنسبة للعمليات برأس المال.

تقدر الاعتمادات المستهلكة بعنوان برامج الاستثمار

العمومي بـ 1352.64 مليار دينار لبرامج دعم النمو الاقتصادي:

- 778.38 مليار دينار للبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش.
- 376.21 مليار دينار لبرنامج دعم النمو الاقتصادي.
- 75.98 مليار دينار لبرنامج تطوير مناطق الجنوب.
- 74.34 مليار دينار لبرنامج تنمية الهضاب العليا.
- 6.07 مليار دينار للبرنامج الخاص بالإعمار.

فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة بعنوان السنة الميزانية لـ 2015، سجلت الحسابات الخاصة للخزينة مبلغا إجماليا قدره 8401.64 مليار دينار في الحساب المدين و4921.33 مليار دينار في الحساب الدائن أي برصيد مدين قدره 3480.31 مليار دينار.

وتلخص الوضعية حسب فئة الحسابات على النحو التالي:

سجلت الحسابات التجارية رصيда إيجابيا بمبلغ 218.99 مليون دينار، ناتج أساسا عن نشاط حظائر عتاد مديرية الأشغال العمومية التي تسجل عملياتها 217.21 مليون دينار.

سجلت حسابات التخصيص الخاص الذي عددها 59 حسابا في الأصول مبلغا إجماليا يساوي 3887.15 مليار دينار وفي الخصوم 7879.91 مليار دينار، مستخلصة بذلك رصيда سلبي يعادل 3492.76 مليار دينار، وبالتالي يسجل صندوق ضبط الإيرادات 31 ديسمبر 2015، رصيда بـ 3110.35 مليار دينار منه مبلغ 552.19 مليار دينار مدفوعا في سنة 2015.

تسجل حسابات التخصيص الخاص الستة المكرسة لبرامج التجهيز العمومي رصيда مدينا بـ 361.64 مليار دينار، يسجل صندوق التضامن والضمانات للجماعات المحلية رصيда مدينا بـ 297.21 مليار دينار ودينا بـ 351.75 مليار دينار مستخلصا بالتالي رصيدا إيجابيا قدره 54.54 مليار دينار.

تسجل حسابات التخصيص الخاص بالمتبقية رصيда مدينا بـ 52.57 مليار دينار، تكشف حسابات التسبيق عن رصيدين مدين بـ 387.54 مليار دينار ودائن بـ 402.69 مليار دينار أي برصيد إيجابي بـ 15.15 مليار دينار.

تتعلق التسبيقات المسجلة في الجانب المدين لهذه الحسابات أساسا بالتسبيقات الممنوحة لتسيير المصالح

الاستشفائية بمبلغ 395.96 مليار دينار. التسبيقات دون فوائد لصالح مختلف الهيئات بمبلغ 9.19 مليار دينار.

تسجل حسابات القروض في الجانب المدين 191.51 مليار دينار متكونة أساسا من قروض مباشرة من بنك الجزائر للتنمية بـ 112.05 مليار دينار وقروض للسكن بـ 40.27 مليار وقروض للحكومات الأجنبية العينية والنقدية بـ 36.02 مليار دينار. يسجل هذا الحسابا إلى جانب الدائن مبلغ قدره 49.09 مليار دينار موافقا لتسديدات القروض المحسومة من قروض السنوات المالية السابقة، والقسط الأهم منها يتعلق بتسديد قروض الحكومات الأجنبية بمبلغ 31.49 مليار دينار، يسجل هذا الحساب في نهاية السنة رصيда مدينا قدره 142.41 مليار دينار.

سجلت حسابات المساهمة رصيда دائنا قدره 1.05 مليار دينار.

تستخلص حسابات الاقتراض التي تعرض عمليات الدين رصيда دائنا قدره 138.45 مليار دينار.

فيما يخص التسيير سنة 2015، وعلى الصعيد المحاسبي يسجل نتائج الميزانيات غير المضبوطة مبلغا سلبي قدره 2806.24 مليار دينار ما يمثل مكشوبا تستعرض هيكلته كما يلي:

عجز نهائي في العمليات الميزانية بمبلغ 2860.5 مليار دينار منه 2685.6 مليار دينار، مسجل بعنوان تنفيذ قانون المالية، أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة بما يعادل 3695.3 مليار دينار.

الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة بمبلغ 1406 مليار دينار، تغير صافي مدين لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة الذي بلغ 3776.1 مليار دينار.

تغير صافي دائن لحسابات الاقتراض بمبلغ 130.5 مليار دينار.

تغير صافي مدين لأرصدة الحسابات المسهمة بمبلغ 1.9 مليار دينار.

بعد المصادقة على قانون تسوية الميزانية لسنة 2015 تنقل النتائج المبنية إلى متاح ومكشوف الخزينة وستبقى الوضعية المعززة لحساب الدائن لنتائج الخزينة ضمن كتابات الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة لوزارة المالية مكشوبا إجماليا قدره 3849.5 مليار دينار.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

قبل أن أختم عرضي أود أن أوافيكم ببعض المؤشرات المحققة فيما يخص سنة 2015 ، بفضل الدعم الميزاني المتواصل للدولة.

إذن، فقد سمح الجهد الميزاني المبذول من طرف السلطات العمومية بتحقيق مستوى معتبر من التكفل بالطلب الاجتماعي يتجلى من خلال المؤشرات الأساسية التالية:

- نسبة تدرس الأطفال ذوي 6 سنوات 98.55 %.
- نسبة تدرس الأطفال بين 6 و 15 سنة 95.75 %.
- نسبة تدرس الأطفال بين 15 و 19 سنة 52.91 %.
- نسبة تغطية البلديات بمؤسسات التكوين 62 %.
- نسبة المسجلين في التعليم العالي أي ما بعد التدرج 3.5 %.

- 1.67 سرير استشفائي لكل 1000 نسمة.

- طبيب واحد لكل 657 نسمة.

- شبه طبي واحد لكل 325 نسمة.

- عيادة لكل 23917 نسمة.

- قاعة علاج لكل 6886 نسمة.

- نسبة شغل الأسرة بـ 54.21 %.

- متوسط مدة إقامة المرضى بـ 3.36 يوم.

- نسبة شغل السكن بنسبة 1.67 %.

- نسبة الربط بالشبكة الكهربائية الريفية 89.73 %.

- نسبة ربط السكن بالغاز 62.69 %.

- نسبة الربط التزويد بشبكة الماء الصالح للشرب 98 %.

- تخصيص حوالي 180 لترا من الماء في اليوم لكل نسمة.

- نسبة الربط بشبكة التطهير 90 %.

تلکم، إذن، بعض المعطيات الأساسية المتعلقة بتنفيذ الميزانية للسنة المالية 2015، شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ممثل الحكومة؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل.

السيد مقرر لجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، مع التهئة والتمنيات بالتوفيق،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015. المقدمة

يعد مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المعنية، أحد الآليات المهمة التي يمارس من خلالها مجلس الأمة دوره الرقابي المخول له دستوريا، في مجال صرف المال العام، وتقييم نتائج تنفيذ قانون المالية، عبر مقارنة النتائج المالية الفعلية بالتقديرات الأولية المحددة بموجب قانون المالية السنوي.

فالمشروع يحدد نتائج تنفيذ قانون المالية وكذا قانون المالية التكميلي، للسنة المالية المعنية، والتي تتمثل في: الفائض أو العجز الناجم عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، النتائج المثبتة عند تنفيذ العمليات المرتبطة بالحسابات الخاصة للخزينة، نتائج تسيير عمليات الخزينة، التغيرات الصافية للحسابات الخاصة والاقتراض والمساهمة.

وقد أحال السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بتاريخ 27 فيفري 2018، فعقدت لأجله اجتماعا مساء يوم الخميس 1 مارس 2018، برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة، ناقشت فيه الأحكام التي تضمنها وسجلت بشأنها جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات.

وقصد الحصول على المزيد من المعطيات والتوضيحات حول المشروع، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة رئيس اللجنة، مساء يوم الأحد 4 مارس 2018، حضره السيد عبد الرحمان راوية، وزير المالية، ممثلا للحكومة، والسيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، قدم فيه ممثل الحكومة عرضا مفصلا

وثلاثين مليونا وتسعمائة وستة وتسعين ألفا وثلاثمائة وسبعة دنانير وثمانية وثمانين سنتيما (7.424.332.996.307.88 دج)، وتنقسم كما يلي:

- نفقات التسيير: بلغت أربعة آلاف وستمائة وستين مليارا وثلاثمائة وتسعة وخمسين مليونا وخمسمائة وواحد وثمانين ألفا وخمسمائة وأربعة وتسعين دينارا وتسعة وسبعين سنتيما (4.660.359.581.594.79 دج).

- نفقات التجهيز: بلغت ألفين وخمسمائة وتسعة وثمانين مليارا واثنين وعشرين مليونا وسبعمائة وسبعة وسبعين ألفا وتسعمائة وأربعة وسبعين دينارا وثمانية وتسعين سنتيما (2.589.022.777.974.98 دج).

- النفقات غير المتوقعة: بلغت مائة وأربعة وسبعين مليارا وتسعمائة وخمسين مليونا وستمائة وستة وثلاثين ألفا وسبعمائة وثمانية وثلاثين دينارا وأحد عشر سنتيما (174.950.636.738.11 دج).

3 - العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2015 المتعلق بمتاح ومكشوف الخزينة، بلغ ألفين وثمانمائة وستين مليارا وخمسمائة وستة وثلاثين مليونا وخمسمائة وواحد وتسعين ألفا وثلاثمائة دينارا واثنين وسبعين سنتيما (2.860.536.591.300.72 دج).

4- تخصص لحساب متاح ومكشوف الخزينة، فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاه أوالمقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015 والمقدرة بـ: ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وتسعين مليارا ومائتين وتسعة وسبعين مليونا ومائتين وتسعة عشر ألفا ومائة وستة وعشرين دينارا وثلاثة سنتيمات (3.695.279.219.126.03 دج).

5- تخصص لحساب متاح ومكشوف الخزينة، الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2015، والمقدرة بـ: مليار وأربعمائة وستة ملايين ومائة وخمسين ألفا وستمائة وواحد وسبعين دينارا وثمانين سنتيما (1.406.150.671.80 دج).

6- التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2015، بلغت كما يلي:

- فيما يتعلق بالتغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة، بلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وستة وسبعين مليارا وسبعة وثمانين مليونا وستة وسبعين ألفا وسبعمائة وتسعين دينارا وستة وخمسين سنتيما

للمشروع، ودار نقاش ثري طرح فيه السادة أعضاء اللجنة أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة على مجمل مداخلاتهم.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة رئيس اللجنة، صباح يوم الخميس 15 مارس 2018، وضعت فيها اللمسات الأخيرة على مضمون هذا التقرير.

فحوى النقاش الذي دار بين اللجنة وممثل الحكومة عرف الاجتماع الذي جمع اللجنة بممثل الحكومة نقاشا ثريا انصبت فيه مداخلات السادة الأعضاء على تسيير الأموال العمومية وبعض الاختلالات التي يعرفها، وعلى كل ما يرتبط بهذا الجانب، ولاسيما تلك التي أشار إليها مجلس المحاسبة في تقريره حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2015، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات بشأنها.

وفيما يلي عرض موجز لفحوى النقاش الذي دار بين اللجنة وممثل الحكومة، بدءا بعرض ممثل الحكومة للمشروع، مروراً بمداخلات أعضاء اللجنة وانتهاء برد ممثل الحكومة :

ملخص عرض ممثل الحكومة

قدم ممثل الحكومة عرضا شاملا لمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015، تطرق فيه أساسا إلى بعض المؤشرات الأساسية لآثار تنفيذ النفقات العمومية في العديد من القطاعات، كما تطرق إلى أهم عناصر التأطير الاقتصادي الكلي والمالي لقانون المالية لسنة 2015، وإلى الإيرادات وكذا النفقات بشقيها التسيير والتجهيز، وقدم معطيات حول نتائج تنفيذ العمليات الخاصة للخزينة، وعجز عمليات الميزانية، ونتائج تسيير دين الدولة، والعجز الإجمالي لمتاح ومكشوف الخزينة، وقدم شروحات وافية لهذه النقاط.

وتتمثل المحاور الرئيسية للمشروع فيما يلي:

1- المبلغ الإجمالي للإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة وصل إلى:

- أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستين مليارا وسبعمائة وستة وتسعين مليونا وأربعمائة وخمسة آلاف وسبعة دنانير وستة عشر سنتيما (4.563.796.405.007.16 دج).

2- المبلغ الإجمالي لنفقات الميزانية العامة للدولة قدر بسبعة آلاف وأربعمائة وأربعة وعشرين مليارا وثلاثمائة واثنين

3.776.087.076.790.56 (د ج).

- فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض، بلغ مائة وثمانية وثلاثين مليارا وأربعمائة وخمسة وخمسين مليوناً ومائتين وتسعة وثمانين ألفاً وستمائة وثمانية دنانير وثمانية وتسعين سنتيماً (138.455.289.608.98 دج).

- فيما يتعلق بالتغير الصافي السلبي لأرصدة حسابات المساهمة، بلغ مليارا وتسعمائة وثمانية وأربعين مليوناً وخمسمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وثلاثة وخمسين ديناراً وثمانية وأربعين سنتيماً (1.948.510.853.48 دج).

7- العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2015، حدد بمبلغ ألفين وثمانمائة وستة ملايين ومائتين وثلاثة وأربعين مليوناً وثمانمائة وعشرين ألفاً وثمانمائة وواحد وثمانين ديناراً وخمسة وخمسين سنتيماً (2.806.342.820.881.55 دج).

يجدر التذكير أن النتائج المقدمة كانت موضوع استشارة مع مجموع القطاعات والهيئات المعنية.

النقاط التي وردت في مداخلات أعضاء اللجنة
لقد كانت مداخلات السادة أعضاء اللجنة خلال
المناقشة بمثابة تقييم شامل لمضمون مشروع القانون، من
خلال تشخيص الوضع المالي والاقتصادي للبلاد، وتسيير
المالية العمومية، وكذا تنفيذ المشاريع التنموية، وإعادة تقييم
المشاريع... إلخ.

وفيما يلي تلك النقاط، باختصار:

- لماذا لا يتم تطهير حسابات التخصيص الخاص بالرغم من أهمية الأرصدة المودعة والمتراكمة عبر السنين؟ ولماذا لا يتم استعمال هذه الأرصدة وتفعيلها؟

- لوحظ وجود تضارب في الأرقام التي تصرح بها مصالح القطاعات المختلفة، في غياب عصرنه القطاع.

- هل هناك مساع لتطوير وسائل الإنتاج في مجال المحروقات من أجل الرفع من مستوى الإنتاج وبالتالي الرفع من مستوى المداخيل وإنعاش الخزينة العمومية؟

- صرف المال العام يطرح مشكلة المراقبة، فهل يمكن للحكومة إلزام كل المسيرين بإعداد تقارير مالية توضح كيفية صرف هذا المال والنتائج المتوصل إليها؟

- هل يعود عدم تحديد الوعاء الضريبي في الجزائر إلى نقص الإمكانيات أم إلى ضعف الإدارة؟

- يعاني المواطن من طول مدة الانتظار لسحب مبلغ مالي

من البنك، بسبب الإجراءات التي وضعتها البنوك، مما يؤدي إلى استياء المواطن.

- لماذا لم يتم تعديل السنة المرجعية (ن - 3) وتقليصها إلى (ن - 1)؟

مستخلص الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل
الحكومة

إستخلصت اللجنة من الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول مجمل ما طرحه السادة الأعضاء خلال المناقشة، ما يلي:

- بخصوص صناديق التخصيص الخاص، أوضح ممثل الحكومة أن التفكير جارٍ في تقليص الحسابات الخاصة، وقد تم غلق حوالي 60 حساباً منها حتى الآن، كما أوضح أن كل الحسابات مجمدة ولا يمكن فتحها أو استعمالها إلا بأمر من الوزير الأول.

كما أشار إلى أنه وبصدور مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الذي هو قيد التحضير على مستوى الحكومة، ستتقلص هذه الصناديق.

- بالنسبة للانشغال المتعلق بتضارب الأرقام التي تصدرها المصالح المختلفة، أكد ممثل الحكومة ذلك، وأشار إلى أن مرد ذلك إلى عدم عصرنة القطاع، مؤكداً أن حل هذا الإشكال يكمن في إنشاء بنك معطيات وهو ما تعمل الحكومة على تحقيقه.

وفي موضوع ذي صلة، أشار إلى أن مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الذي هو قيد التحضير، ينص على أن تكون هناك ميزانية الأهداف لثلاث سنوات، وتعلق بالاستثمار ومراقبة كيفية صرف الميزانية بكل دقة وشفافية.

- بخصوص موضوع زيادة الإنتاج في المحروقات، أكد ممثل الحكومة أن الأمر متعذر بسبب انخفاض أسعار المحروقات، ويمكن لشركة سوناطراك فعل ذلك بالاستثمار خارج الوطن، ولا سيما لما لها سمعة طيبة وما تملكه من نظرة استشرافية في هذا المجال.

- وبشأن موضوع الضرائب، أوضح أنه ليس بالسهولة المتصورة، فهو يبدأ بتحصيل الأموال ووضعها تحت تصرف الدولة ومن ثم معالجة كل المشكلات المتعلقة بالتهرب الضريبي والسوق الموازية.

- وفيما يخص الإجراءات التي وضعتها البنوك والتي

- وضع نظام متطور للمراقبة والتقييم ومكافحة مصادر التبذير في مختلف القطاعات، وبخاصة في المؤسسات العمومية التي تعرف سلبيات ونتائج ضعيفة.

- يتعين أن يركز إصلاح المستشفيات أيضا على استراتيجية وطنية تأخذ في الاعتبار التوازن الجهوي، وانخراط أكبر للجماعات المحلية في الخريطة الصحية.

- تحسين تحصيل الضرائب وتكريس السياسة الجبائية لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- مواصلة إصلاح النظام المالي والجبائي من أجل دعم النمو الاقتصادي.

- تكثيف مراقبة الواردات للرفع من إيرادات الجباية الجمركية والتدقيق في المبالغ المحولة إلى الخارج.

- ضرورة خفض الواردات من المشتقات البترولية.

- ضمان إطلاق مشاريع مفيدة للاقتصاد في بعدها الاجتماعي والاقتصادي وحسب معياري الفرص والتوقيت الملائم.

- إعادة التفكير في طريقة عمل المؤسسات في القطاعين العمومي والخاص، حسب معايير التوظيف والكفاءة والمراقبة.

- العمل على تدعيم القدرات الوطنية سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

- إحداث مشاريع منتجة للقيمة المضافة والمنشئة لمناصب الشغل.

- تشجيع الجهود الرامية إلى التحكم في الاستهلاك والفعاليات الطاقوية قصد التمكن من تصدير الفائض.

- بناء أنظمة صناعية (Eco systeme industriel) تتعلق بمصانع تركيب السيارات تمكن من رفع نسبة الاندماج الوطني؟

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الشكر موصول لكافة أعضاء اللجنة على جهدهم الواضح في إعداد هذا التقرير؛ الآن ننتقل إلى

تعيق سحب الزبون لأمواله، أوضح ممثل الحكومة أن تعليمات وجهها محافظ بنك الجزائر إلى كل البنوك لمعالجة هذا الأمر وتسهيل سحب الزبائن لأموالهم.

- وبخصوص ضرورة تعديل السنة المرجعية (ن - 3) أوضح ممثل الحكومة أن مراجعتها ستكون بتعديل القانون الإطار رقم 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، الذي هو قيد التحضير.

إيكم فيما يلي رأي اللجنة:

لقد درست لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015، مستعينة في ذلك بالوثائق المرفقة، ولاسيما التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع وكذا الملاحظات والتوصيات التي أدرجها في هذا التقرير، واستمعت إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة الذي رافع فيه لصالح مشروع القانون والمعطيات التي تضمنها، كما استمعت باهتمام إلى الردود التي قدمها حول مداخلات السادة أعضاء اللجنة.

وما يمكن قوله هنا، هو أن مجلس المحاسبة رغم الملاحظات التي أدرجها في تقريره التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2015، إلا أنه يرى أن المشروع يتضمن العناصر الأساسية لتقييم تنفيذ الميزانية وعمليات الخزينة للسنة المالية المعنية، وهو ما تراه اللجنة. وأخيرا، ولتفادي تكرار النقائص المسجلة وتداركها، توصي اللجنة، بضرورة التكفل بما يلي:

- ضرورة معالجة وضع حسابات التخصيص الخاص نظرا لأهمية الأرصدة المتراكمة التي تضمنتها.

- عصrone نظام المراقبة وتقييم تنفيذ البرامج المسجلة مع وجوب العمل على تطهيرها (أهمية الأرصدة المتراكمة في مقابل الاستهلاك الضعيف للتخصيصات).

- متابعة تسديدات القروض الممنوحة من أجل المساهمة.

- المتابعة الجيدة لتنفيذ وتقييم برامج النمو للبلديات.

- تأكيد احترام القواعد المتعلقة بمبادئ السنوية والتخصيص والشفافية.

- الحرص على التحكم أكثر في النفقات غير المتوقعة.

- العمل على التحكم في تقديرات إيرادات الميزانية.

- ضمان التنسيق الدائم بين جميع أجهزة الدولة المكلفة بإيرادات الدولة.

الجزء الخاص بالنقاش العام والمسجل الأول للجلسة هو السيد محمد خليفة.

السيد محمد خليفة: شكرا سيدي الرئيس.

معالي وزير المالية ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

بسم الله والصلاة والسلام على أسرف المرسلين، في البداية، بودي أن أبارك لأعضاء الحكومة الجدد الثقة التي حضو بها من طرف فخامة رئيس الجمهورية، متمنيا لهم التوفيق والنجاح في مهمتهم النبيلة، كما أتمنى للأعضاء المغادرين دوام الصحة والتوفيق في مهامهم الجديدة. أما بالنسبة لمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015، فإن العجز الإجمالي المسجل يعتبر مبلغا كبيرا يرجع لأسباب موضوعية وأخرى غير موضوعية، كان من الأجدر إعطاء التوضيحات اللازمة حول الإجراءات المتخذة حول كل وضعية.

ومع ذلك فإن اعتماد قانون التسوية يعتبر ضرورة محاسبية لا مفر منها مما يستوجب اعتمادها.

كما نستسمح السيد الرئيس، ومعالي وزير المالية، ممثلا للحكومة للتأكيد على ضرورة مضاعفة مخصصات قطاع التضامن الوطني والأسرة، وذلك للظروف شبه المستحيلة لعيش شريحة واسعة من المجتمع وخاصة فئة المعاقين وذوي الدخل الضعيف أو الذين دون عمل، وكيف يمكن لمعوق 100 ٪ وعائل لأسرة أن يعيش بمبلغ بمساعدة 4000 دينار جزائري؟

كما أستسمح معاليكم، لطرح بعض انشغالات مواطني بعض ولايات الوطن، ومنها ولاية بسكرة، حيث نتمنى أن يرفع التجميد عن بعض المشاريع المؤثرة على حياة المواطن، مباشرة وغير مباشرة ومنها:

- رفع التجميد عن مشاريع قطاع الصحة، حيث يعاني القطاع بولاية بسكرة من وضعية لا تلبى حاجيات أكثر من مليون ساكن في ظل غياب مستشفى جامعي، كذلك رفع التجميد عن المشاريع الضرورية لمواكبة التطور الفلاحي خاصة منها: الكهرباء الفلاحية والكهرباء الريفية والمسالك الفلاحية..

السيد الرئيس: الموضوع، هو مناقشة مشروع قانون تسوية ميزانية 2015.

السيد محمد خليفة: شكرا، انتهزت الفرصة فقط سيدي الرئيس.

أما بالنسبة لقانون التسوية فإنه يستجيب لمتطلبات تسوية الميزانية لسنة 2018، وشكرا وبارك الله فيكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد خليفة؛ الكلمة الآن للسيد محمد قطشة.

السيد محمد قطشة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أسرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

معالي الوزراء المحترمين،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع قانون ضبط تسوية الميزانية لسنة المالية 2015، يعتبر وثيقة تلخص ظروف تنفيذ الميزانية وقانون المالية للسنة المعنية، ويتعلق أيضا بتقييم شروط استعمال المسيرين المعنيين للاعتمادات المرصودة للميزانية مقارنة مع الموازنات التي حددتها السلطات العمومية.

وتخضع هذه الوثيقة إلى تقرير تقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2014، وفقا للأمر 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، يستخلصها من أهم المعايير والملاحظات والتعقيبات ويساهم باقتراحاته وإصدار توصيات قصد البحث عن التصحيحات والتعديلات الضرورية لتطوير تسيير المالية العمومية.

ومن هذا المنطلق، واستنادا على تقرير مجلس المحاسبة، لوحظ وككل سنة تتكرر نقص نضج المشاريع لعديد الوزراء، وهذا يؤثر سلبا على نجاعة وفعالية تسيير المالية العام الناتج عن عدم التقيد بتدابير أحكام المرسوم التنفيذي 98 - 227 المؤرخ في 14 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الذي يضع شروطا خاصة لتسجيل المشروع

تنفيذ ميزانية التجهيز وتترجم هذه الوضعية عدم الإسراع في تسيير وتنفيذ عمليات الاستثمار ونقص المبادرات في تنفيذ الاعتمادات المتوفرة والتي تكلف في أن واحد مصدرا لتراكم أرصدة هامة تتميز بارتفاع مستمر.

- وفي مجال الشغل والتضامن الوطني: لوحظ عدم التصريح بالأجور والأجور على مستوى وزارة العمل والتضامن الوطني ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الصحة والسكان، وهذا يخالف أحكام القانون 83 - 14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ويتوجب على هذه القطاعات التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي عند بداية العمل بالأجور، والتصريح بالأجور نهاية كل سنة مالية وخلال شهر، إن هذا التأخر ينعكس سلبا عن مصداقية حسابات الصندوق، كذلك عدم التصريح بالأجور يعتبر تحايلا على القانون ويسمح للعمال في الشغل بوظائف مزدوجة، ويحرم شباب آخرين من فرص التوظيف.

- كما سجلت نقائص في تسيير جهاز المساعدة للإدماج المهني للشباب طالبي الشغل المبتدئين وفقا لمستوى تكوينهم وتأهيلهم من اكتساب خبرة مهنية وتحسين قابليتهم للتشغيل، ورغم الحجم الهائل من الموارد المستخرجة من أجل الإلتزام بتحقيق الأهداف من أجل ترقية الشغل ومحاربة البطالة.

- وعند الأخذ عند إقفال سنة 2015، أن نسبة التوظيف في مختلف صيغ عقود الإدماج المهني بلغت 50.33٪ أي من أصل 735400 منصب مالي، تم توظيف 386919 منصب بفارق 370484، لم تتمكن الوكالات الولائية للتشغيل من تحقيقها.

- ويعتبر فارقا شاسعا بين الأهداف المسطرة والإنجازات المحققة ومؤشرا واضحا على سوء التخطيط وعدم قدرة الوكالة الوطنية للتشغيل على تسيير الجهاز وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

- الحال نفسه لقطاع التضامن الوطني: سجل عند إقفال سنة 2015، ضعف استهلاك الاعتمادات الممنوحة للتكفل ببرامج المنحة الجزافية والأشغال ذات المنفعة العامة، التي تقتضي يدا عاملة كثيفة وبرنامج التنمية الجماعية التساهمية والخلايا الجوارية للتضامن ومصاريف التسيير والتأمين، حيث بلغت النسبة 40.09٪ من إجمالي ميزانية

وعدم الأخذ بأحكامه يؤدي إلى النقائص الآتية:
- نقص في نجاعة وفعاليات المناقصات ومنها: كما لوحظ في بعض القطاعات الوزارية تضيق مبدأ المنافسة وحصرها في مناقصات محدودة، وعدم إجراء مناقصات أو استشارات رغم تجاوز السقف المسموح به في إبرام الصفقات العمومية رغم توفر هذه القطاعات على كل الإمكانيات المادية والبشرية والتأطير والخبرة.

- زيادة أشغال إضافية تكميلية واللجوء المتكرر إلى إعادة التقييم والهيكلية: حيث سجلت وزارة الشباب والرياضة سنة 2015 نسبة 43.40٪ كإعادة تقييم برامجها، الحال نفسه لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وصل اللجوء المتكرر إلى إعادة تقييم المشاريع ما يمثل 77٪، وهذا مخالفا لأحكام التعليمية الوزارية رقم 03، المؤرخة في 2 مارس 2010 المتعلقة بكيفيات إعادة تقييم المشاريع المسجلة بمدونة الاستثمار العمومي للدولة.

- عدم التحكم في الآجال التعاقدية والتنفيذ: ومنها لم يشرع فيه خلال السنة المالية نفسها وهذا ينافي أحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، ويؤثر هذا التأخر عن التكلفة والأهداف، التنمية المتوقعة في مختلف البرامج، كما انجر عن عدم انطلاق المشاريع وتنفيذها بسبب عملية التجميد، من طرف مصالح وزارة الصحة والسكان، حرمان الولايات من بينها ولاية الجلفة، حيث تم تسجيل سنة 2013، في إطار البرنامج التكميلي عملية دراسة مركز مكافحة السرطان واستغرقت الدراسة ما يقارب السنتين، مما حرم الولاية من تسجيل هذا المشروع الهام لسكان الولاية لعلاج المصابين بهذا الداء ولتخفيف معاناتهم وذويهم من التنقل إلى الولايات المجاورة للعلاج.

- الأمر نفسه لعملية اقتناء 30 سيارة إسعاف منها المجهزة، استفادت منها الولاية في إطار البرنامج التكميلي بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2013، خلال زيارة السيد الوزير الأول، وسبب في ذلك بطء الإجراءات من قبل مصالح الولاية سنة 2014، أين طالتها عملية التجميد وخسرت الولاية هذه العملية الهامة لتدعيم خدمات القطاع الصحي والتكفل الأحسن بمواطني الولاية وتدعيم معدل التغطية الصحية لكافة إقليمها.

- التأثير على استهلاك الاعتمادات في آجالها، وفي هذا سجل ضعف مستوى استهلاك اعتمادات الدفع بخصوص

للقانون من (ن - 2) حاليا إلى (ن - 1) حيث تعتبر مدة السنة المعتمدة حاليا طويلة جدا، في ظل تعقيدات المؤشرات المالية والاقتصادية، وأغتنم هذه المناسبة لأثمن قرار فخامة رئيس الجمهورية، بتقديم قانون الإطار المتعلق بقوانين المالية أمام البرلمان في الفترة القادمة، بعدما تم عرضه مؤخرا أمام مجلس الوزراء وهو القانون الذي طال انتظاره.

الملاحظة الثالثة سيدي الرئيس، خلال كل مناقشة لمشاريع قوانين تسوية الميزانية والإطلاع على تقارير مجلس المحاسبة نسجل نفس الاختلالات ذات العلاقة بتسيير وتنفيذ ميزانية الدولة والتي تتكرر كل سنة، وهو ما يتطلب تنسيقا أكبر بين المديرية العامة للتقدير على مستوى وزارة المالية وبقية الإدارات بالوزارة.

كما أدعو لاستحداث هيئة، يكون للبرلمان تمثيل على مستواها من أجل متابعة تطبيق توصيات وملاحظات مجلس المحاسبة والبرلمان، فيما يتعلق بقوانين تسوية الميزانية.

الملاحظة الرابعة، هي غياب تقييم حقيقي للإعفاءات الجبائية، خاصة ما تعلق بضعف النتائج المسجلة باستحداث مناصب عمل من طرف المستثمرين والمؤسسات المستفيدة من الإعفاءات الجبائية، والتي بلغت سنة 2015 حوالي 108 مليار دينار، وهو الأمر الذي استدعى من الحكومة إلغاء التحفيز التي أثبتت عدم فعاليتها لتحقيق إضافة للاقتصاد الوطني.

كما أدعو الحكومة لإعادة النظر في الكثير من التحفيزات الجبائية الممنوحة لبعض المستثمرين، والتي لم تقدم النتائج الاقتصادية المرجوة على أرض الواقع.

السيد الرئيس،

إنني أثنى قرار السيد الوزير الأول، والذي شدد على ضرورة الحد إلى اللجوء لإعادة تقييم المشاريع، الأمر الذي كان يستهلك ميزانيات كبيرة وترفع من تكاليف المشاريع، إنني أدعو خاصة المسؤولين المحليين إلى الحرص على متابعة تنفيذ المشاريع والتي يصل التعطل أو تأخر إنجاز بعضها لسنوات وهذا لسبب تماطل أو فشل المقاولين أو الشركات المكلفة بالإنجاز خاصة عندما توفر الاعتمادات المالية لهذه المشاريع ما يكلف خزينة الدولة مئات الملايير.

كما أدعو لإعادة النظر في مهام المراقبين الماليين بين البلديات، والذين كثيرا ما يتسببون في تأخر المشاريع

التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ورغم ذلك تبقى تغطية الاحتياجات فيما يخص المنحة الجزافية ضعيفة مقارنة بالحصص الممنوحة، وقدرت عدد الملفات المقبولة وفي الانتظار بـ 118.196 منها 44853 ملفا لأشخاص يعانون من أمراض مزمنة و 29155 ملفا لأشخاص مسنين، زيادة على ذلك في عدد الملفات من سنة إلى أخرى مما تسبب في ضغط على مستوى البلديات.

ونستخلص أيضا عدم قدرة وكالات التنمية الاجتماعية على إنجاز وبصفة فعالية برامج التنمية الموكلة لها. أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد قطشة؛ الكلمة الآن للسيد بلقاسم قارة.

السيد بلقاسم قارة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، الذي أهنته مع بقية الوزراء الجدد على الثقة التي وضعها فيهم فخامة السيد رئيس الجمهورية،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

تعتبر مناقشة مشروع قانون تسوية الميزانية أمام مجلس الأمة، آلية رقابية دستورية يمارسها البرلمان من أجل مراقبة عمل وأداء الحكومة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجانب المالي، من حيث تسيير وتنفيذ ميزانية الدولة.

وبما أن قانون تسوية الميزانية هو قانون تقني فإنني أغتنم فرصة تدخلني لمناقشة هذا المشروع لإبداء بعض الملاحظات التقنية ذات العلاقة بهذا المشروع بشكل خاص، وبالمالية العمومية بشكل عام.

الملاحظة الأولى والتي أسجلها شخصيا للسنة الثانية على التوالي، بمناسبة مناقشة مشروع قانون تسوية الميزانية، هي التأخر في برمجة المناقشة أولا.

ثانيا أجدد المطالبة بإعادة النظر في اعتماد السنة المرجعية

أصبحنا نسجل في كل ميزانية تباطؤ النشاط الاقتصادي، والذي يؤدي إلى انخفاض معدل النمو، كما سجلنا بداية انهيار أسعار النفط، حيث سجل المتوسط السنوي سنة 2015، 52.25 دولارا أمريكيا للبرميل، هذا ما رهن الالتزامات المالية لنفس السنة، حيث اعتمد المعدل بمائة دولار للبرميل. أمام هذا الوضع كيف تم تدارك النقص الحاد في مداخيل الميزانية لاستعادة توازنها مع العلم أن النمو المتسارع للنفقات كان جدها، كما كان له تأثير مباشر على تنفيذ البرنامج الخماسي 2015 - 2019؟

لاحظنا أيضا بالمقابل لم يكن التحصيل في هذه السنة في مستوى التحدي الذي يفرض على الحكومة البحث عن حلول فورية لتعويض النقص المسجل في الإيرادات، حيث بلغ معدل إنجاز الإيرادات المحصلة بواسطة الجداول الضريبية نسبة 92.2٪ من إجمالي إيرادات الميزانية.

ونسجل تراكم بواقي التحصيل في نهاية 2015، إحدى عشر ألف مليار دينار على مستوى المديرية الولائية للضرائب، تضاف إليها البواقي المسجلة لدى مديريات كبريات المؤسسات بمبلغ مئتين وعشرين مليار دينار، هذان المبلغان الهامان كان من الممكن لو تم تحصيل نسبة منهما لتغطية جزء كبير من العجز، وبالتالي الوفاء بالالتزامات المرصودة بالميزانية، كمثال الانطلاق في مشروع إنجاز ملعب خمسين ألف مقعد بولاية الشلف وإنجاز الطريق المزدوج تنس - الشلف، الذي مازال يرواح مكانه، وعدة مشاريع حصل لها التجميد في مختلف القطاعات، هنا يبقى التساؤل حول الأسباب التي تجعل التحصيل الجبائي دائما مطروحا، حيث كان الأجدر تقوية القطاع بإمكانيات مادية وبشرية وتعزيزه بقوانين وخلق ديناميكية فعالة في الميدان؟ إن إجراءات التحصيل الجبائي المتخذة في سنة 2015، اقتصر على الإخطارات والإشعارات في غالب القضايا، هذا ما يعطي انطباعا بعدم إيلاء الأهمية اللازمة، خاصة في اتخاذ إجراءات أكثر صرامة كالحجز والبيع وقرارات الغلق. أم في جانب النفقات سجلنا الملاحظات التالية:

- استمرار التراكمات للعمليات غير المنجزة والبعض منها غير مبررة، كما يدون مجلس المحاسبة في تقريره نفس الملاحظات تقريبا كل سنة، فيما يخص أخطاء التسيير وتكرر تقريبا في نفس القطاعات الوزارية، كما سجلنا أيضا تخصيص غلاف مالي معتبر في قطاع الشباب والرياضة،

خلال ممارستهم البيروقراطية، حيث إن مهامهم الأساسية تتمثل في التأشير والمراقبة المالية، إلا أنهم يمارسون بالإضافة إلى ذلك مهام مراقبة ومدى مطابقة المشاريع، وهو الأمر الذي يتنافى مع مهامهم الأساسية.

فيما يتعلق بنفقات التسيير، حيث لازالنا نسجل الاستعمال غير الكافي للاعتماد، بعنوان ميزانية التسيير لبعض القطاعات الوزارية، وتتعلق بالمستحقات الجبائية غير المحصلة، فرغم أن هذا الموضوع كان محل ملاحظة من مجلس المحاسبة لعدة سنوات، غير أن الأمر بقي على حاله، وبمناسبة الحديث عن التحصيل الجبائي أفتح قوسا وأتوجه بسؤال لمعالي وزير المالية، حول وجهات استعمال عائدات الخزينة العمومية من بيع قسيمة السيارات، حيث ينتظر أن يتم بيع أكثر من 3 ملايين قسيمة وتحقيق مداخيل تتجاوز 11 مليار دينار؟

ذلكم سيدي الرئيس، سيادة وزير المالية، ما أردت أن أساهم به لمناقشة مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، المعروف أمامنا اليوم.

شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ الكلمة الآن للسيد حميد بوزكري.

السيد حميد بوزكري: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان المحترمين،

السيدات والسادة الزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة أسرة الإعلام الأفاضل،

السادة الحضور،

السلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، نهني السيد بدة محجوب، لنيله ثقة فخامة رئيس الجمهورية، وتعيينه في منصب وزير العلاقات مع البرلمان، ونتمنى له التوفيق في مهامه.

بداية، ونحن نطلع على مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، تمعنا في التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع خلصنا ببعض الملاحظات.

يعتبر الحلقة الأساسية في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني. إلا أن رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة، من أجل تحسين وتطوير هذا القطاع، ولكن قطاع المالية بقي متخلفاً من ناحية العصرية والرقمنة مقارنة بقطاعات أخرى، رغم تعليمات وتوصيات رئيس الجمهورية، وهذا ما يجعلنا نتساءل أين هو الخلل؟

كما نسجل - وبكل أسف - أن بعض البنوك مازالت لم تواكب العصرية والرقمنة، التي يؤكد عليها رئيس الجمهورية، من خلال برنامجها وتوصياتها، كون هذه البنوك ما زالت تمارس مهامها بنوع من البيروقراطية والتخلف لأنه ليس من المعقول أن ملفات المستثمرين أو طالبي القروض تستغرق سنوات من أجل الدراسة، صف إلى ذلك، أن في بعض البنوك...

السيد الرئيس: إننا نناقش مشروع القانون الخاص بتسوية ميزانية 2015، وليس توجيه النقد أو التعبير عن الموقف في كيفية تسيير قطاع المالية، واصل.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي الرئيس. ونحن نتكلم في الاستثمار في مجال الصناعة كبديل للمحروقات لا نستطيع أن نظور الاستثمار الفلاحي بذهنيات قديمة وغير متطورة، لأن عندما نلاحظ أن رئيس مجمع البنوك في الجزائر هو مدير عام بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث إن هذا البنك بقي متأخرا ولم يعرف العصرية والتطور.

صف إلى ذلك، أن وكالاته في أغلب الولايات لا ترقى إلى مقرات استقبال زبائنهم...

السيد الرئيس: السيد عباس بوعمامة، أظن أنني كنت واضحا وأنا أدعوك للعودة إلى الموضوع، تفضل.

السيد عباس بوعمامة: والله سيدي الرئيس، أنا أقول لك بكل صراحة، فيما يخص.. أنت تعلم أن وزارة المالية هي الوزارة المكلفة، وهناك بعض الانشغالات نعطيها للسيد وزير المالية.

السيد الرئيس: الانشغالات عندما يكون الموضوع ذا

موجه لصندوق مبادرات الشباب والرياضة مقدر بـ 95 مليون دينار، ومن بين الملاحظات المدونة من طرف مجلس المحاسبة استعمال المساهمات المالية المتحصلة عليها لأغراض أخرى غير تلك المخصصة لها، لذا نرجو توضيح الوجهة التي أخذتها هذه المساهمات؟

- كما استفاد القطاع أيضا من مبلغ مالي مقدر بـ 60 مليون دينار إعانة لفائدة الوكالة الوطنية لتسليع الشباب، ويمثل هذا 25 ٪ من الإعتمادات الممنوحة والمقدرة بـ 242 مليون دينار، ولم يتم تحويل المبلغ المتبقي لفائدة الوكالة لعدم استكمالها الملفات الثبوتية.

- التساؤل المطروح: كيف يتم تخصيص مبلغ مالي هام لقطاع غير مهياً لتسيير الأموال ومنتظر منه أهداف مسطرة ومدروسة كان من المفروض تخصيص الإعتمادات الحقيقية حسب مطالب معقولة وقابلة للتنفيذ؟

سيدي الرئيس، هذا ما أردنا التطرق إليه بمدخلتنا حول مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، نشكركم على كرم الإصغاء وتقبلوا تحياتنا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حميد بوزكري؛ الكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

سيدي رئيس المجلس، السيد وزير المالية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، نشكر السيد الوزير على تقديمه هذا المشروع، والشكر موصول للسيد رئيس اللجنة وأعضائها، على المجهودات المبذولة في إثراء ونقاش مشروع قانون تسوية الميزانية.

ونحن نناقش هذا المشروع المرتبط بتسوية الميزانية، لا ينبغي أن نتطرق إلى بعض الانشغالات كون قطاع المالية

صلة بمشروع القانون المقدم للنقاش.

إرجع للموضوع وإلا ستضطرنني كي أوقفك.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة الآن للسيد موسى تمارتازة.

السيد موسى تمارتازة: السيد الرئيس،

السيد وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم، أزيل فلاون.

إن قانون تسوية الميزانية هو الذي من المفروض أن يمكن الهيئة التشريعية من ممارسة رقابتها على السلطة التنفيذية وتقييم نتائج تنفيذها لقانون المالية للسنة المعنية، فإن البرامج التنموية التي سطرته الدولة لا تكون فعالة إن لم يكن هناك قانون تسوية الميزانية ساري المفعول، لكن لم نلتمس وجود نية لدى الحكومة في تطبيق وتكريس هذا المبدأ.

بالعكس، ففي الميدان نلاحظ عدم تجاوب بعض الوزراء مع الدعوات الموجهة من طرف اللجان المختلفة من أجل مساءلتهم وتقديم التوضيحات، ومجمل الملاحظات والاختلالات الذي يتضمنها تقرير مجلس المحاسبة في مختلف القطاعات الوزارية، وهذا ما يؤكد بالطبع فشل وضعف آلية الرقابة البرلمانية في بلادنا.

نحن اليوم بصدد مناقشة مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، أي السنة المالية (س - 3).

وفي هذا السياق، نتساءل ما جدوى مناقشة مشروع قانون تسوية الميزانية سنة 2015، بعد المصادقة على قانون المالية لسنة 2018، الذي دخل حيز التطبيق قرابة 6 أشهر؟ ما جدوى -كذلك- مناقشته في ظل الأزمة المالية التي تعرفها الجزائر، وفي ظل الوضع الاقتصادي الصعب والمتأزم؟ بعد القراءة لمشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، يتبين لنا أننا أمام لغة الأرقام المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تبتعد كل البعد عن الأهداف التي تصبو إليها السياسة المالية للدولة.

سجلت الميزانية العامة للدولة في السنوات الأخيرة، زيادات كبيرة في حجم الإنفاق العام، الذي بلغ حدا قياسيا لسنة 2015 بمقدار 7249.382 مليار دينار، منه 4660.36 مليار دينار متعلقة بنفقات التسيير، وقد ارتفعت تقديرات إيرادات الميزانية في قانون المالية الأولي لسنة 2015، بموجب قانوني المالية السنوي والتكميلي على التوالي بـ 11.6٪ و 17.41٪ مقارنة مع قانون المالية لسنة 2014، زيادة على ذلك عرفت الإيرادات الجبائية زيادة بـ 15.39٪ مقارنة بسنة 2014، أما الجباية البترولية فقد عرفت زيادة بـ 9.20٪ مقارنة مع سنة 2014 بمعدل 2.36٪.

وفي نفس الوقت يُعاب على مشروع قانون تسوية ميزانية 2015، حسب التقرير التقييمي لمجلس المحاسب ما يلي:

1- عدد معتبر من عمليات التجهيز العمومي على مستوى كل الوزارات لم يتم الشروع في تنفيذها.

2- اللجوء المتكرر إلى إعادة تقييم وهيكله عمليات التجهيز.

3- عدم احترام مبدأ التخصيص للاعتمادات الميزانية على مستوى التربية الوطنية.

4- في مجال الصحة، الاستخدام غير الجيد للموارد بعدم توفير الوسائل المادية والبشرية والمالية للمؤسسات الصحية.

5- الهشاشة المالية لصيدلة المستشفيات التي تهدد تطورها واستمراريتها.

6- عدم تقييم الأملاك العقارية للدولة بالخارج ومتابعتها.

7- تباين بين الوضعيات المادية والمالية للمشاريع.

تلك هي باختصار النقاط الهامة المستخلصة من تقرير مجلس المحاسبة، الذي انتقد بحدة نفقات قطاعات وزارية، كما أدلى بتوصيات هامة يجب أخذها بعين الاعتبار.

ما يمكن استخلاصه من مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، هو سوء تسيير المال العام، ملايير الدولارات ضاعت في التهرب الجبائي، وميزانيات وزارات غائبة تماما في الميدان، أعني ميدان الإنجازات.

السيطرة على خلل الميزانيات، يجب أن يتم في إطار رؤية تنموية شاملة ومتكاملة، إن الجزائر اليوم أمام تحديات كبيرة منها تحقيق التنمية المستدامة وكيفية تجسيدها في أرض الواقع والتي تجمع بين النمو الاقتصادي، التقدم الاجتماعي، حماية البيئة وتعزيز الملكية العمومية للقطاعات المتعلقة بالأمن القومي ومصلحة الوطن، وكل هذا في ظل

محورية، وذلك بتركيز الجهود حول الضغوط القوية المفروضة على إيرادات ميزانية الدولة ونفقاتها. أولاً، إيرادات الميزانية:

تتمثل الضغوط المفروضة على الإيرادات في ضغوط الأسواق العالمية التي تعرف انخفاضاً محسوساً ومستمرًا في أسعار المحروقات، وتمثل الجباية البترولية قرابة ثلثي الإيرادات، أما بخصوص إيرادات الجباية المحلية والتي تحتاج إلى تفعيل كبير، وهنا لابد من التنويه بنود النموذج الجديد للنمو الاقتصادي، والذي يقضي بإجراءات لتحسين عوائد الجباية وبأساليب حديثة أهمها رقمنة الإدارة واستقطاب الأنشطة الاقتصادية الموازية، مؤكداً على عدم المراهنة على موارد الجباية البترولية، منبهاً إلى ضرورة توسيع الوعاء الضريبي ومحاربة التهرب الضريبي، مركزاً على مفهوم المواطنة لدى هؤلاء المتهربين من الالتزام بواجباتهم وإشعارهم بأنهم عناصر فعالة في المجتمع من خلال تجسيد سياسة اتصالية وتنمية الوعي الجبائي لديهم، وفي نفس الوقت العمل على استقرار القوانين والتشريعات الجبائية حتى يألفوها، داعياً الحكومة إلى الإسراع في عصنة جهاز الضرائب ومستفسراً في نفس الوقت عن التأخير الكبير في ذلك؟

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

ولايجاد فرص أخرى للحصول على العملة الصعبة وخلق فرص للعمل أكد، معالي الوزير، على تهيئة مناخ الاستثمار لغرض استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وترقية الاستثمار الوطني لتقديم القيمة المضافة للاقتصاد الجزائري.

ثانياً، نفقات الميزانية:

وتتركز أساساً حول التجهيز، الأجور والدعم العمومي، والتي تتعرض إلى ضغوط كبيرة تتمثل خاصة في التزايد المستمر للدعم العمومي بسبب الزيادة في عدد السكان وارتفاع الطلب على الاستهلاك المدعم، والذي يقطع أجزاء هامة من الإيرادات العمومية المتأكلة في نفس الوقت ومن هنا أقترح الآتي:

- ضرورة التوجه نحو تحسين فعالية الاستثمارات العمومية للرفع من مداخيلها وتحقيق عائدات على الاستثمار المحلي الذي يبقى مردوده ضعيفاً لحد الآن، وضرورة ربطه

الحكم الراشد وتقوية الخدمات العمومية التي تنبثق من نظرة المجتمع الذي نريده في قلب العلاقات الاجتماعية، كل هذا لن يتجسد من دون قانون تسوية الميزانية الساري المفعول.

في الختام، إن حق الإعلام في التسيير الحكومي للأموال العمومية وكذا الرقابة البرلمانية لزام أن يمارس أكثر فأكثر، وبالتالي، الرقابة الشعبية تكون أكثر شمولية وقريبة من حقيقة الأفعال والأرقام.

حان الأوان من أجل تكريس المواطنة التشاركية شكراً، ثميرث.

السيد الرئيس: شكراً للسيد موسى تمارتازة؛ الكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: شكراً سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

معالي رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السيد وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، والذي أقدم له ولبقية الوزراء بالتهنئة الخالصة لنيل ثقة فخامة رئيس الجمهورية، راجياً لهم التوفيق في مهامهم النبيلة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل الخيرين من رجالات وطننا على الجهود المبذولة للمحافظة على التوازنات المالية للدولة في ظل الظروف المالية التي نمر بها، وعلى رأسهم فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي بفضل حكمته الواسعة تمكنت الجزائر من الانتصار في كل التحديات التي واجهتها، سواء أكانت تحديات أمنية أم سياسية أم مالية كالتالي نعيشها اليوم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

بعد الإطلاع على مضمون مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، بودي أن أتوجه إلى معالي الوزير بملاحظة

الإشكاليات الاقتصادية لا تحل بإجراءات سياسية فقط، أريد أن أذكر أنه من الأفيد ضبط الميزانية حسب الأهداف وليس حسب الموارد المتاحة، حتى وإن اقتضى الأمر ترتيب الأهداف حسب الأولويات ولكن لا بد من أهداف واضحة.

إذن، ونحن نستمع بإسهاب إلى شرح معالي وزير المالية، أردت أن أتوقف إلى ما تداول على لسان فيما يخص الإيرادات وكذا النفقات بشقيه التسيير والتجهيز، وقدم أيضا معطيات حول نتائج تنفيذ العمليات الخاصة بالخزينة وعجز عمليات الخزينة، وهنا أردت أن أذكركم معالي الوزير بالمادة 57 من قانون المالية 2008، الممتدة والمسترسلة إلى غاية مشروع القانون الحالي، الذي نحن بصدد مناقشته والتي جاء في فحواها أن السكنات الاجتماعية ممولة من طرف الدولة ومتنازل عنها لشاغليها، طبقا للتشريع الساري المفعول، وكذا السكنات المستفيدة، من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدات المقدمة من طرف الدولة من أجل التمليك لا يكن التنازل عنها من طرف مالكيها خلال مدة يجب ألا تقل عن 10 سنوات باستثناء حالة وفاة المالك و ضرورة توزيع التركات، تحديد كيفية تطبيق هذه المادة وكذا أصناف السكنات المعنية عن طريق التنظيم. للإشارة معالي الوزير، ألا ترون بأن نص هذه المادة يتعارض مع المادة 52 من الدستور التي تنص على الحق في الملكية مما يتعين استبعاد هذا النص بالتفسير المخالف للمحلات التجارية المتنازل عنها من قبل الدولة في إطار العملية نفسها، وبالتالي من غير المنطقي بيع ممتلكات لمواطن ونطالبه بعدم بيعه لمدة لا تقل عن 10 سنوات وهو ما ليس عادلا بذلك؟

جدير بالذكر أيضا، وبعملية حسابية بسيطة ونحن نتكلم عن العجز يثبت ما يمكن خسارته للدولة لحصيلة مالية يمكن أن تخفف من العجز في الميزانية وتعويض جزء الانخفاض من الإيرادات الناتجة عن انخفاض إيرادات الجبائية البترولية، 500 ألف سكن في 700 ألف دينار جزائري، السعر المتوسط يعطينا 350 مليار دينار ناهيك عن ذلك شرط عدم التنازل عن 10 سنوات أثر سلبي ليس فقط على سوق العقارات بل نقص في العرض وارتفاع أسعار الممتلكات المسوقة. الإرتفاع المستمر للأسعار، لكنه أيضا حرم الخزينة العمومية من مبالغ معتبرة من الضرائب المفروضة على

بالجوانب الاقتصادية التي تولد الثروة دون إهمال الجوانب التربوية والاجتماعية.

- التوجه نحو الرفع من إنتاجية الموظف العمومي كأحد أهم أساليب ترشيد نفقات الأجور، وذلك في ظل عدم إمكانية العودة لخيار تسريح العمال الذي تسبب في آثار هدامة سابقا.

- العمل على التوزيع العادل للثروة، التي يجب أن تتجه بشكل جدي لقطاعات مولدة للثروة، مثل الصناعة والفلاحة وقطاع الخدمات للحصول على مساهمة فعلية للجانب الاقتصادي وتفاذي التآكل الكبير للعملة الصعبة. - التوجه نحو سياسة دعم ذكية تستهدف الفئات الهشة، وتستهلك اعتمادات مالية أقل، وتوجيه الباقي نحو الاستثمار لخلق فرص عمل ودعم الإنتاج المحلي في كل القطاعات.

وفي الأخير، أرجو أن نوفق جميعا في تخفيف الضغوط والقيود التي فرضتها الظروف الاقتصادية الحالية دوليا وإقليميا ومحليا، ونحن على يقين أن الجزائر وبفضل رجالاتها أثبتت في كل المناسبات قدرتها على مواجهة الصعاب والتأقلم مع الظروف والمستجدات. أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم ثم والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

معالي وزير المالية،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذن، السيد الرئيس، لا بد من الإشارة إلى أنه مهما كانت القوانين، وهي طبعا ضرورة في دولة القانون، فإن الاقتصاد قضية شفافية وموارد.

السيد عبد القادر معزوز: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيد معالي وزير المالية،

السيد الدكتور بدة محجوب، وزير العلاقات مع البرلمان، نرحب بك ونهنئك على الثقة التي حظيت بها للمرة الثانية من طرف رئيس الجمهورية،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس،

معالي وزير المالية،

إن تكريس ما جاء به دستور 2016، من إنجازات فخامة رئيس الجمهورية، في تكريس دولة المؤسسات والدليل يكمن في الحوكمة التشاركية وإشراك المؤسسات كمجلس المحاسبة والغرف التشريعية لتسوية الميزانية، وهذا من أجل تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.

إن مجلس المحاسبة من خلال تقريره قد أثبت صحة الأرقام المدونة في ميزانية 2015.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن تجسيد مبادئ ميثاق نوفمبر المجيد، والذي يصر على أن الدولة الجزائرية اجتماعية ديمقراطية، يتأكد من خلال توقع قانون المالية لسنة 2015، في الظروف المالية القاسية تحويلات اجتماعية كلية بمقدار 1708.74 مليار دينار جزائري أي بما يعادل 9.1٪ من الناتج الداخلي الخام، وتجلى ذلك في الإعانات الموجهة لدعم أسعار المواد الأساسية، الحبوب، السكر، الحليب والزيت.

217.6 مليار دينار جزائري أي 48٪ من الدعم الموجه للعائلات والأسر، أي 12.08 من مجموع التحويلات الاجتماعية، لكن معالي الوزير، نرى أن هذا الدعم لهذه المواد يحتاج إلى تنظيم محكم ودقيق حتى تسفيد منه الفئات المعنية بعملية الدعم.

كذلك سيدي وزير المالية، إن نسبة 22.4٪ من التحويلات الاجتماعية أي ما يعادل 403.3 مليار دينار جزائري، الموجه

المعاملات العقارية وحقوق التسجيل المدفوعة من قبل البائع والمشتري وحقوق الإشهارات العقارية المدفوعة من طرف المشتري.

مثالا: 100 ألف عملية توفر للدولة مبلغ على الأقل 25 مليار دينار أي 2500 مليار سنتيم، وبالتالي، فإنني أقترح إما حذف هذا النص في قانون المالية لسنة 2015، هذا الحذف سيعزز سوق العقارات، وسوف يسمح للدولة من الاستفادة من إيرادات معتبرة ومعالجة مشاكل المواطنين المذكورة أعلاه، ويمكن أيضا إنشاء رسم على فائض القيمة المستحقة على بيع المساكن المباعة من قبل الدولة أو تغيير النص باستثناء السكنات الموضوعة حيز الاستغلال أكثر من 30 سنة أو تقليص فترة 10 سنوات إلى 5 سنوات على غرار السكنات التساهمية مثل (LSP) والسكنات العمومية الترقية أو إعادة النظر في فئات معينة من المساكن المباعة التي لها عمر محدود، على سبيل المثال منازل جاهزة أو الشاليهات وإدراجها وفق نص تنظيمي طبقا للفقرة 2 من المادة 57 من قانون المالية لسنة 2008، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة وكذا أصناف السكنات المعنية عن طريق التنظيم.

إذن، على صعيد آخر فإن المادة 88 مكرر من مشروع القانون تنص على تعديل المادة 57 من قانون المالية لسنة... لاسيما المادة 81 من قانون المالية لسنة 2017، بما يسمح بقابلية التنازل عن السكنات الاجتماعية التساهمية المسماة حاليا السكنات الترقية المدعمة وكل السكنات التي استفادت من دعم الدولة من طرف المستفيدين منها، وذلك من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم شريطة تسديد المالك لقيمة الإعانة المالية العمومية لفائدة الخزينة العمومية، وكذلك السماح بالتنازل المستفيدين منها عن السكنات الإيجارية العمومية من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم بعد مدة الاستغلال.

هذا التعديل، أقول معالي الوزير، لم يذكر محلات ذات طابع سكني مسير من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري.

شكرا على الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

إلى السكن بمختلف أنماطه، فإن هذه الأرقام تثبت للعالم مدى حرص مخططات برنامج فخامة رئيس الجمهورية، على المضي قدما من أجل الرقي بالمواطن الجزائري.

سيدي الوزير،

أما بالنسبة للصحة، فإن المجهود يبقى ناقصا ليس من ناحية الموارد المالية وإلا كيف نفسر سيدي الوزير، 325.2 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 18.05 ٪ من التحويلات الاجتماعية وولاية الشلف أغلبية مستشفياتها من البناء الجاهز منذ أكثر من 30 سنة؟

سيدي الوزير،

لقد كان للأزمة الاقتصادية العالمية أثر على اقتصاد الجزائر، والدليل يكمن في المؤشرات الكلية للاقتصاد الوطني، حيث بلغت نفقات التسيير الفعلية 3546.60 مليار دينار جزائري خلال 2015، مقابل ميزانية متوقعة بـ 2849.72 مليار دينار جزائري في قانون الميزانية التكميلي لسنة 2015. فيما بلغت نفقات التجهيز 2025.89 مليار دينار جزائري مقابل نفقات تقديرية بـ 4537.81 مليار دينار جزائري.

أما فيما يخص النفقات المنجزة فقد بلغت 8456.3 مليار دينار جزائري سنة 2015، أي أقل بـ 3889 مليار دينار جزائري من المبلغ المتوقع في قانون المالية التكميلي والمقدر بـ 7495.2 مليار دينار جزائري، بينما بلغت الموارد العادية 62 ٪ من الإيرادات الفعلية.

أما بالنسبة للجباية البترولية أو النفطية 75.37 ٪ وذلك مقابل عجز تقديري بـ 3380.1 مليار دينار جزائري، أي بنسبة 82.2 ٪ من الناتج الداخلي الخام في قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

وعليه، فإن العجز الفعلي المسجل خلال هذه السنة بلغ 6286 مليار دينار جزائري أي بنسبة 24.17 ٪ من الناتج الداخلي الخام، وبحسب وزارة المالية فقد تم تغطية هذا العجز من خلال تدخلكم بواسطة السيولة المتاحة في الخزينة آنذاك، ومن خلال الاقتطاع من صندوق ضبط الإيرادات الذي بلغ رصيده 3531.1 مليار دينار جزائري.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

نحن ندعم اقتراحات مجلس المحاسبة وتوصياته ويجب البحث عن الآليات الضرورية لتطوير تسيير المال العمومي منها:

- 1- العمل على ترشيد المال العمومي.
 - 2- الإدارة المالية العمومية وفق الأهداف المسطرة.
 - 3- متابعة نتائج استعمال المال العام في المشاريع.
 - 4- تحسين مهام ودور المراقب المالي في الإدارات العمومية.
 - 5- تكوين إطارات من أجل تمكينهم لاستغلال ميزانية التجهيز.
 - 6- التحفيز من أجل ترقية المرفق العام في التنمية.
 - 7- تمكين العدالة من التدخل الصارم فيما يخص الاختلاس والتلاعب بالمال العام.
- وفي الأخير أشكركم على حسن الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر مولخلوة.

السيد عبد القادر مولخلوة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

من خلال دراستنا لمشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، دائما نلاحظ عدة نقاط سبق لنا وأثرناها من قبل في القوانين المماثلة المعروضة على مجلسنا الموقر، ألا وهي الشق المالي في عملية التسوية العقارية.

السيد الوزير،

أتعلمون أن أكثر من مليون و 500 ألف وحدة عقارية تفتقد لسند ملكية صحيحة؟ أتعلمون - السيد الوزير - أن أكثر من مليون هكتار من الأملاك العرشية غير مستغلة ولا مؤطرة رغم وجود نص قانوني يدمج تلك الأملاك في الأملاك الخاصة للدولة؟

السيد الوزير،

لو وضعنا عملية حسابية مالية، حول عملية تحصيل مبالغ التسوية لهاته الأملاك لاتتعشت الخزينة العمومية ولما لجأنا إلى التمويل غير التقليدي.

السيد الوزير،

نحن نتساءل لماذا فشلت عملية التسوية في إطار القانون 08 - 15 المتضمن قانون مطابقة البناءات وحرمة الخزينة العمومية من تحصيل تلك المبالغ وذلك للفهم الخاطئ أو تعسف مصالحكم الخارجية اللامركزية على مستوى الولاية؟ أتعلمون معالي الوزير، أن عملية المسح العام للأراضي وتسليم الدفاتر العقارية لم ينته بعد، وذلك لانطلاقه منذ سنة 1976؟!

أيعقل هذا معالي الوزير؟

أين وصلت عملية الرقمنة في السجل العقاري المنشأة حديثاً؟

سيدي الوزير،

لقد حرمت المادة 91 من قانون المالية لسنة 2018 الخزينة العمومية مبالغاً هامة، متمثلة في تحصيل أتاوى سجل التسجيل ورسم الإشهار العقاري، وذلك بعدم وضوح تلك المادة التي تنص على أن إعادة إرجاع مبلغ الإعانة المالية في حالة عدم التنازل للمساكن المدعومة.

للإشارة أنني لفت انتباهكم إلى غموض تلك المادة ووعدتمونا بإفادة مصالحكم بتعليمات توضيحية ومعالجة تلك النقطة، ونحن الآن في الثلاثي الثاني، وما زال الحال كما هو عليه!!

نرجع قليلاً إلى ولايتنا، ولاية عين تموشنت.

سيدي معالي الوزير،

نطلب رفع التجميد عن عملية التمويل والتهيئة لفائدة المنطقة الصناعية تمزورة، نظراً لأهميتها وخاصة أن المناطق الصناعية قد تم توطينها دون تهيئة وأصبحت الآن جاهزة. ولكن تعلمون سيدي الوزير، ما يرجع بفائدة الخزينة العمومية وخاصة أن ولاية عين تموشنت تعتبر أفقر ولاية من بين ولايات الغرب الجزائري وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد القادر مولخلوة؛ بالسيد مولخلوة نكون قد استنفدنا قائمة المسجلين لهذه الجلسة.

أسأل السيد الوزير إن كانت لديه الجاهزية للرد على الأسئلة التي طرحت؟
السيد الوزير جاهز فليفضل مشكوراً.

السيد الوزير: شكراً سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وأعضاؤها الأفاضل،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله.

بعد عرض مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، وبعد الاستماع إلى التدخلات التي تبعت هذا العرض، أود في البداية أن أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على إثارة انشغالات هامة وملاحظات وجيهة تمثل بالنسبة للحكومة قيمة مضافة وسندا هاما في عصرنة أساليب وكيفية تسيير المال العام وتحسين التحكم في التقرير الميزاني.

أتوجه بالشكر كذلك إلى قضاة مجلس المحاسبة، لمساهمتهم الإيجابية والمتنطرة في دراسة مشروع قانون تسوية الميزانية، من خلال تقريرهم التقييمي خاصة أنه في السنوات الأخيرة تم إرفاق هذا التقرير بملحق يتضمن تقييماً شاملاً لتسيير النفقات العمومية خلال السنة المالية المعبرة، والذي سمح للأمين بالصرف بتقديم كل التوضيحات اللازمة إجابة عن الملاحظات المتعلقة بتسييرهم الخاص.

قبل التطرق إلى الأسئلة المتعلقة بمشروع قانون الميزانية لـ 2015، تجدر الإشارة إلى أن النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية المتعلق بهذه السنة المالية لم تثير أي اعتراض من قبل مجلس المحاسبة.

لكن يبقى أن النقائص المسجلة هي في معظم الأحيان نقائص إدارية أو إجرائية وليست محاسبية، وهي النقائص التي يتم التعامل معها ليتسنى تداركها بكيفية تدريجية وفعالة.

فيما يخص تدخلات أعضاء مجلس الأمة، لطرح جملة الانشغالات بالإضافة إلى تلك التي أوردها مجلس المحاسبة فقد حظي العديد منها في مناسبات سابقة بالشروحات والتوضيحات اللازمة، وهي تشكل موضوع اهتمام خاص على مستوى الحكومة، ذلك أن مجموع الدوائر الوزارية

التقديرات الجبائية تتعلق مباشرة بتعديلات النفقات الميزانية للدولة، ويتم إجراء التصحيحات كلما اقتضى الأمر ذلك بموجب قانون المالية.

مع ذلك فإن اعتماد نظرة ميزانية ثلاثية السنوات 2017 - 2019، بعنوان قانون المالية 2017، يمثل إجراء يهدف إلى تحسين التحكم في التقديرات الميزانية.

- فيما يخص تحصيل الإيرادات الميزانية: من بين الملاحظات التي تتكرر بمناسبة تقديم مشاريع قوانين تسوية الميزانية نجد تلك المتعلقة بالنقص في تحصيل الإيرادات الميزانية خارج الإيرادات البترولية.

صحيح، أنه لا تزال الحاجة إلى بذل مجهودات إضافية، لكن لا يمكننا في نفس الوقت التغاضي عن النتائج الإيجابية المحصلة بصفة منتظمة والتي تخفض بصفة تدريجية من التبعة للإيرادات البترولية.

وهكذا، فقد انتقل مبلغ الجباية العادية من 1179 مليار دينار جزائري في 2008 إلى 2841 مليار دينار في 2015، أي بنسبة نمو تقارب 140٪ في مدة 8 سنوات، مما أدى إلى انتقال حصة الجباية العادية ضمن الجباية الإجمالية من 41٪ إلى أكثر من 62٪.

- فيما يخص بواقي التحصيل التي يعتبرها البعض مفردة، يجدر التذكير - كما تم التطرق إليها سابقا - أن الأمر متعلق في معظم الحالات بالغرامات القضائية والتي يقدر أهمها بـ 5300 مليار دينار، وهي تمثل في الواقع إدانة وغرامة مالية نتيجة لصدور قرارات من العدالة ضد مكلف واحد بالضريبة وهو البنك التجاري والصناعي الجزائري السابق الذي تمت تصفيته.

يوضح هذا المثال الذي يعود إلى عدة سنوات المشكل المتعلق ببطء وتعقيد إجراءات تحصيل الغرامات القضائية، كما أن هذه الصعوبات تزداد غالبا حسب حالة المحكوم عليهم والمسجونين في غالب الأحيان أو في حالة الفرار.

ولقد أدت هذه الوضعية إلى تراكم الديون الجبائية لمدة تفوق 25 سنة، إضافة إلى ذلك، فإن العمليات المباشرة لتحصيل الدين الجبائي غالبا ما تكون محل تعليق في حالة إجرائها للمعنيين بالضريبة، المستفيدين من وقت قانوني لتنفيذ الدفع وذلك إلى غاية صدور القرار النهائي للإدارة، إلا أنه مع الأخذ بالملاحظات المصاغة من قبل مجلس المحاسبة بعين الاعتبار لتحسين التحصيل، اتخذت وزارة

تلتزم بالإجابة عن ملاحظات مجلس المحاسبة فيما يخص تسييرهم لميزانية الدولة وإعلامه بصفة شاملة بالتدابير التي تم الشروع فيها لتدارك النقائص المسجلة، وهو الإجراء الذي يشكل التزاما مستمرا وفقا لتعليمات وتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية.

أما فيما يخص الملاحظات الرئيسية المتعلقة بمشروع قانون تسوية الميزانية للسنة المالية 2015، فيمكن حصرها في المسائل الأساسية التالية:

- بالنسبة لتقليص مدة عرض مشروع قانون تسوية الميزانية، يتم الالتزام بالمرجع (س - 3) وفقا للقانون رقم 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية.

لكن شرعت وزارة المالية بالتكفل في تقليص مدة عرض مشروع قانون تسوية الميزانية في إطار الإصلاحات وأعمال التحديث فيما يخص الميزانية والمحاسبة والجباية.

- فيما يخص القانون العضوي لقوانين المالية، لقد انتهينا من صياغة مشروع القانون لقوانين المالية التي صادق عليها مجلس الوزراء في اجتماعه الأخير، وسيتم إيداعه على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لإدراجه ضمن جدول أعمال المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها.

- حول التقديرات الميزانية: يجدر التذكير أولا أن التقديرات الميزانية تندرج ضمن الإطار الإجمالي للمداخيل للمدى المتوسط، الذي يأخذ بعين الاعتبار احترام التوازنات الكبرى المالية اللازمة فيما يخص استمرار قدرات الدولة لضمان التكفل بالطلب والخدمات العمومية.

إضافة إلى هذه المعالم، يتم وضع التقديرات الميزانية على أساس نتائج الاقتراحات المقدمة من قبل الأمرين بالصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار وتيرة ونسبة استهلاك الاعتمادات الممنوحة للسنوات السابقة والأولويات التي تحددها الحكومة وكذا خصوصيات طرق تسيير الاعتمادات المتعلقة ببعض الأعمال المقترحة.

ومع ذلك، يمكن لبعض الوضعيات غير المتوقعة أن تتخلل خلال السنة وتفرض التكفل بها، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى ميزانية الأعباء المشتركة، التي تمثل احتياطاتها المجمعة إجراء وقائيا لضمان التغطية المالية للوضعيات من هذا النوع.

وفي نفس الصدد فيما يخص الجباية، فإن إعادة تقييم

عدم فرض ضرائب على المداخل المنجزة خارج المجال التجاري.

المكلفون بالضريبة الذين ينظمون إعسارهم ابتداء من إنشاء سجل تجاري وهمي، وفي كل الحالات تشكل تدابير مكافحة الغش والتهرب الجبائيين أولوية بالنسبة للسلطات العمومية.

كذلك ومن ضمن التدابير المتخذة من طرف الإدارة الجبائية في هذا الصدد، تحديد التوجهات الاستراتيجية للرقابة الجبائية المتمثلة في:

1- تأقلم إمكانيات الإدارة بالنظر لتصرفات دافعي الضريبة، وذلك بإدخال وظيفة تسيير المخاطر ضمن مسار إعداد برامج الرقابات الجبائية.

2- مضاعفة عدد المراقبين الجبائيين وإعادة توجيه الرقابة على البيانات على مستوى المصالح.

3- تكثيف التدخلات بإدخال إجراءات جديدة مثل الرقابة الفجائية.

4- متابعة الملفات ذات الأهمية القصوى أو ذات المخاطر. بغية الحد من المشكلة، وبواسطة إدخال رقم التعريف الجبائي، تم وضع بطاقة وطنية لمخالفين التشريع والتنظيم الجبائي والجمركي والتجاري والبنكي وهذا تطبيقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2009.

وفقاً لهذه الأحكام، فإن المخالفين المستثنين من العمليات التجارية الخارجية ومن الطلب العمومي.

على سبيل المثال، تم تسجيل ما يفوق 100 ألف مخالف في هذه البطاقة وهم أشخاص طبيعون ومعنويون والذين طبقت عليهم التدابير القانونية المذكورة أعلاه.

من جهة أخرى، تم تدعيم التعاون القطاعي المشترك بين المصالح الجبائية والمصالح الأخرى المكلفة بمكافحة الغش من خلال تبادلات في هذا الشأن، لاسيما مع الجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري والمصالح المكلفة بمحاربة تبييض الأموال وكذا البنك الجزائري.

وعلى الصعيد الدولي، يتم استعمال بصفة منتظمة إجراء تبادل المعلومات مع الدول التي وقعت مع الجزائر اتفاقيات تعاون جبائي فيما يخص تسليم المكلفين بالضريبة، أين يمكنهم التلاعب بأسعار التحويل أو المشتبه فيهم في تبييض الأموال.

غير أنه يجب إدخال إجراءات إضافية كتعميم استعمال

المالية عدة أحكام لتخفيض حجم بواقى التحصيل وهو مايفسر حرص الإدارة الجبائية قبل كل شيء على تجنب تراكم جديد لبواقى التحصيل.

كما تلجأ إلى جانب ذلك، إلى الوسائل التي تساهم في تقليص مخزون الديون المتراكمة، وعليه، وإضافة إلى إجراءات التحصيل القسري، فقد رخصت السلطات العمومية إعادة جدولة الدين الجبائي للمؤسسات كانت عمومية أو خاصة التي تواجه صعوبات مالية، بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بتطهير الديون الجبائية للمؤسسات العمومية.

إن مجهودات تبسيط الإجراءات وتنفيذ مبدأ التفرقة بين المكلفين بالضريبة الذي بذلته السلطات العمومية، سيضمن نتائج أكثر إيجابية من حيث التحصيل، وفي هذا السياق، تم اتخاذ إجراءات أخرى لتخفيض مبلغ بواقى التحصيل إذ بموجب قانوني المالية لسنتي 2012 - 2013، وبغرض حث المكلف بالضريبة على الانضمام للجهاز التنظيمي، تم منح عدة تسهيلات ووضع إجراء يسمح للمكلف بالضريبة بتسوية كل نزاع ضريبي.

وفي هذا السياق، دعت الإدارة الجبائية المصالح التابعة لها إلى تعزيز تحصيل وتطهير بواقى التحصيل عن طريق إجراءات التحصيل القسرية وجعل الحصص غير قابلة للتحصيل عديم القيمة.

إن هذه الإجراءات لم تكن ذات الأثر على المدى المتوقع إلا إذا كانت مدعمة بمجهودات عصنة الإدارة الجبائية، لاسيما من خلال وضع نظام إعلامي يسمح بجمع وتبادل المعلومات بسرعة ويسهل أخذ القرار على أساس معلومات موثقة وينطبق ذات الشرط بالنسبة لتحصيل الإيرادات العمومية، لذلك احتلت مسألة عصنة الإدارة الجبائية مكانة بارزة ضمن الأعمال التي تم الشروع فيها على مستوى قطاع المالية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

بالنسبة لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين، من المعروف أن مصدر التهرب الجبائي، يتركز على استعمال وسائل لا تملك المصالح المعنية ووزارة المالية الصلاحيات القضائية لمواجهتها وعلى الرغم من المجهودات المبذولة، تتدخل بعض المصالح الجبائية، عدة عوامل لتحديد سيما

وسائل الدفع الحديثة وفرض الفوترة في التعاملات التجارية. سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

فيما يخص انطلاق المشاريع، فعلا قد عرفت عدة مشاريع تأخرا معتبرا أحيانا فيما يخص انطلاقها، وتفسر هذه الوضعية أساسا من خلال:

- بطء في الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتوفير المساحات العقارية المخصصة لإنجاز المشاريع وغياب الأوعية، لاسيما في المدن الكبرى.

- بطء في إجراءات التصديق على الصفقات العمومية. - نقص في نضج المشاريع التي تسببت غالبا في تغيير مضمونها المادي.

- نقص مكاتب الدراسات المختصة في بعض المجالات. - عدم جدوى المناقصات الناتجة في معظم الأحيان عن نقص الشركات التي تملك الوسائل اللازمة لإنجاز المشاريع الضخمة.

نتيجة لذلك، تتعرض مشاريع التجهيز العمومي إلى تأخر متكرر فيما يخص الإنجاز، مما يؤدي غالبا من خلال تدخل مختلف العوامل إلى إعادة تقييمها، وبالتالي إلى تكاليف أخرى.

لكن من أجل التقليل من حجم هذه الظاهرة، من خلال التحكم الأحسن في برمجة هذه المشاريع، وبالتالي حصر عمليات التقييم في الحالات المبررة، ثم اعتماد سلسلة من التدابير لاسيما:

- إخضاع تسجيل المشروع لاكتمال دراسة النضج والتصديق على الدراسة من طرف الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية، التطهير الدوري كل 5 سنوات لمدونة الاستثمارات من خلال سحب المشاريع التي لم تنطلق والعمليات التي لم تثبت ملاءمتها.

- التحرير بالأقساط للموارد على أساس التبريرات وحصائد استعمال الاعتمادات السابقة.

- إلزام الأمرين بالصرف بإرفاق وثائق التبعات للخدمة العمومية من خلال تقديم دفتر الشروط العامة مبينا الالتزامات المفروضة على المؤسسة العمومية ذات الطاقم الصناعي والتجاري وترجمتها عمليا.

- توسيع الرقابة المسبقة إلى البلديات بالنسبة للنفقات التي تم الشروع فيها، وكقاعدة عامة تبلغ مصالح وزارة المالية

المرحلة المتعلقة بالدراسات أولا، ثم تشرع في تبليغ المرحلة المتعلقة بالإنجاز وفقا لنتائج مرحلة الدراسات.

سمحت التدابير المتخذة التي تندرج في إطار التحكم الأحسن في النفقة العمومية بتخفيض عملية إعادة التقييم وأثرها المالي بشكل معتبر.

فعلى سبيل المثال، تم تخفيض حجم إعادة التقييم من 1113 مليار دينار جزائري في 2007 إلى 645 مليار دينار جزائري في 2015، أي بتخفيض أكثر من 42٪.

بخصوص تطهير مدونة عمليات التجهيز العمومي فيما يخص تسجيل عمليات التجهيز العمومي التي تشهد تأخرا في انطلاقها، قامت وزارة المالية بتطهير مدونة عملية التجهيز العمومي المسجلة في البرامج السابقة لسنة 2010، والتي انتهت في 2012، بتبليغ قرارات التطهير للأمرين بالصرف. تم تنفيذ هذه العملية بالتشاور مع القطاعات المعنية وفقا لتعليمات السيد الوزير الأول، والذي تم إعلامه بنتائج هذا الإجراء.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

في الأخير، أتمنى أنني أجبت عن أهم المواضيع التي تطرقت إليها تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وأؤكد أن مصالح وزارة المالية مستعدة لتقديم المزيد من التوضيحات والمعلومات إزاء ما تم التعرض إليه خلال مناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2015، شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على رده.

الآن وقد استمعنا إلى تقديم السيد الوزير لمضمون المشروع وتقرير اللجنة في الموضوع، استمعنا أيضا إلى مختلف الأسئلة والانشغالات، أيضا أفادنا السيد الوزير، بالردود المتعلقة بنفس هذه المجالات.

الآن نتقل إلى مرحلة تحديد الموقف من مشروع القانون، لأنه وفقا للمادة 80 من النظام الداخلي الجديد، فإن هذه المادة تنص على أن يعرض مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للمناقشة والمصادقة عليه بكامله في نفس الجلسة.

أي نحن الآن، مطالبون بتحديد الموقف من مشروع النص ومن دون تقرير تكميلي، وهذا ما أتت به المادة

الجديدة.

المعطيات الآن الخاصة بالجلسة:

- الحاضرون: 75 عضوا.

- التوكيلات: 34 توكيلا.

- المجموع: 108.

- النصاب المطلوب: 55.

والآن أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

عملية العد رجاء.

- المصوتون: بنعم 105 أصوات.

- المعارضون: لا شيء (00).

- الممتنعون: 3 أصوات.

بذلك أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المذكور.

هنيئا للقطاع، أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة، الكلمة لك.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،

السيدات والسادة الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله.

قد حظي مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، في هذا المجلس الموقر بمناقشة مثمرة ومفيدة وهو ما سمح بتوضيح الصورة أكثر حول تفاصيل تسيير الإنفاق العمومي بالنسبة للسنة المعنية، لاسيما للتكفل باحتياجات المواطنين وتنفيذ البرامج العمومية وإنعاش الاقتصاد الوطني.

أود أن أؤكد بأن الحكومة التي أمثلها في تقديم هذا المشروع تولي العناية والاهتمام اللازمين للتكفل التدريجي بتوصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ومجلس المحاسبة، كل قطاع فيما يخصه، لاسيما لتدارك النقائص المسجلة في المجالات المختلفة التي تم التعرض إليها، مرة أخرى أنا شاكر لكم السيد الرئيس، وللسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها، وللسيدات والسادة أعضاء المجلس، وممتن للجميع على المصادقة على مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2015، وأتمنى التوفيق للجميع خدمة للبلاد وللصالح العام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير وهنيئا للقطاع؛ أسأل السيد رئيس اللجنة إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير المالية ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، والذي نتمنى له

التوفيق والنجاح في مهمته الجديدة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن في معرض مشروع قانون تسوية الميزانية، تتضح المعالم المبررة لنهج الحكومة في الإنفاق العمومي، لاسيما في مجال التكفل باحتياجات المواطنين وتنفيذ البرامج العمومية والإنعاش الاقتصادي الوطني كإحدى الأهداف الأساسية، ولاسيما أن ذلك يأتي في ظرف اقتصادي ومالي خاصة يوجب النظر في السبل الكفيلة بتسيير المال العام بطريقة أكثر نجاعة، إن هذا المفاد يملئ علينا النظر في طرق تمويل مبتكرة جديدة، فضلا عن ترشيد النفقات، مع الحرص الأكيد على عدم المساس بالاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي على النهج الذي رسمه فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة،

لبعث الاقتصاد عبر استثمارات ما فتئت أن أينعت ثمارها وإنجازات في شتى القطاعات يعول عليها كخير دافع للوتيرة الاقتصادية في بلادنا وتحقيق الرفاهية في المجتمع وتجديد مقاصد التنمية المستدامة.

إن مشروع قانون تسوية الميزانية يحمل في طياته عددا من المؤشرات ويرسم التوقعات بالنظر إلى الوضع الاقتصادي الناجم عن تراجع سعر البترول، هذا الوضع الذي وإن كان يشكل تحديا ينطبع مباشرة على السياسة المالية، إلا أن الدولة تمشي بخطى ثابتة في تبنيها نموذجا يتبنى أولويات العمل على رفع معدل النمو خارج المحروقات، وفي هذا الشأن، يجب تعزيز العمل والتفتح على المورد البديل والمتنوع والعناية الكبرى بالديناميكية والاستثمارات العمومية الجارية، لاسيما تلك المتعلقة بالقطاعات ذات الطابع الاجتماعي، وكذا من خلال تعزيز قدرات تمويل ميزانية الدولة.

وبعد هذا، فباسمي وباسم أعضاء اللجنة الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، أتقدم بالشكر إلى معالي وزير المالية، على الجهود المبذولة، والحرص على تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية 2015، والذي يعكس بشكل صريح حرص الدولة في تسيير الإنفاق العمومي، وتقبلوا كامل الاحترام والتقدير، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة، الشكر موصول للسيد الوزير والسيدات والسادة أعضاء المجلس، تُستأنفُ أشغال مجلسنا غدا الإثنين على الساعة التاسعة والنصف صباحا، وتخصص لعرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
شكرا لكم جميعا؛ الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة منتصف النهار
والدقيقة الخامسة عشرة**

محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين

المنعقدة يوم الإثنين 22 رجب 1439

الموافق 9 أفريل 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحاً

في هذا السياق يهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في السلع والخدمات، علاوة على هذا إن وضع منظومة تشريعية تؤطر التجارة الإلكترونية يندرج في إطار الإجراءات التي تهدف إلى إرساء جو من الثقة، من شأنه أن يفضي إلى تعميم وتطوير المبادلات التجارية الإلكترونية، لاسيما الاقتصادية لتطوير الاقتصاد الرقمي في بلادنا.

تندرج هذه المنظومة التشريعية بالضرورة ضمن السياسة الوطنية لبناء مجتمع المعلومات، الذي يهدف إلى ترقية الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطن بهدف تسهيل نفاذه إلى السلع والخدمات عن بعد عبر الاتصال الإلكتروني.

في نفس السياق، يمثل نشاط التجارة الإلكترونية مطلباً ملحاً من طرف مختلف الجهات المعنية في المجال الاقتصادي سواء كانوا تجاراً، حرفيين، بنوكاً أو مؤسسات مالية، وازدهار هذا النشاط ينبغي أن يساهم في خلق الثروات وفرص العمل، وبالتالي في تعزيز نمو الخدمات الأخرى المتعلقة بها على غرار توزيع الطرود وغيرها من الأنشطة التي ستزدهر مع التطور المستقبلي للتجارة الإلكترونية في بلادنا إن شاء الله.

بطبيعة الحال، فإن سن قانون للتجارة الإلكترونية يأتي لتكييف التشريعات الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى توسيع

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، والسيد وزير العلاقات مع البرلمان، عضوي الحكومة، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛ ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيدة الوزيرة، فلتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة الأعضاء، زميلي السيد الوزير.

يشرفني أن أعرض على مسامعكم اليوم عرضاً حول مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

كما تعلمون، لقد أصبح تأطير التجارة الإلكترونية من الأولويات الأساسية في الجزائر بالنظر إلى أهميتها من جهة، وكذا إلى حاجة المواطن والمتعاملين الاقتصاديين والاقتصاد الوطني عموماً إلى أرضية قانونية ملائمة كفيلة بضمان ازدهار المبادلات التجارية الإلكترونية من جهة أخرى.

الشخصي، وتأمين المعاملات التجارية والدفع الإلكتروني لضمان إمكانية التتبع والشفافية في إبرام هذه المعاملات، وأخيراً، مكافحة التجارة الموازية غير المشروعة على شبكة الأنترنت، وذلك في إطار السياسة الوطنية الهادفة إلى تطهير البيئة التجارية.

أما فيما يخص نطاق تطبيق الأحكام المدرجة في مشروع القانون فتمتدحور حول ما يلي:

- تحدد هذه الأحكام مجال تطبيق القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والخدمات والسلع، وكذا الميادين التي يمنع فيها منعاً باتاً بيع السلع أو تقديم الخدمات عبر الاتصالات الإلكترونية، خاصة السلع والخدمات غير الشرعية أو تلك التي تخضع لتأطير قانوني خاص كالأدوية أو التجهيزات الحساسة.

- فيما يتعلق أيضاً بالمعايير الدولية في مجال تطبيق القوانين، فقد تم تحديد الحالات التي تستوجب تطبيق القانون الجزائري، من جهة أخرى وبهدف تسهيل تطبيق أحكام هذا القانون فإن التعريفات والمفاهيم القانونية المستعملة في جوهر هذا المشروع تم وضعها وفقاً للمعايير الدولية في مجال التجارة الإلكترونية.

- فيما يخص ممارسة التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت فتم ممارستها بحرية في إطار القانون، وعليه فإن هذا المشروع ينص على أن التسجيل في السجل التجاري، وكذا نشر موقع إلكتروني مستضيف في الجزائر شرطان أساسيان لا غنى عنهما لممارسة التجارة الإلكترونية، علاوة على ذلك تم تحديد الشروط التي تخص تكوين العقد عبر الشبكة بوضوح وكذا المعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا العقد والعرض التجاري عبر الاتصال الإلكتروني.

- فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة، فلضمان معاملات تجارية نزيهة وشفافة تصون حقوق الأطراف المتعاقدة، وبالأخص المستهلكين، تم تحديد التزامات ومسؤوليات لكل الأطراف المتعاقدة بوضوح في نص المشروع.

لذلك فإن واجبات ومسؤوليات الموردين الإلكترونيين قد تم تفصيلهما بشكل واف في جميع الحالات التي يمكن أن تترتب عن ممارسة التجارة عبر الأنترنت، وهذا حماية للمستهلك الإلكتروني من كل الشروط التي قد تكون تعسفية.

أما فيما يخص الدفع الإلكتروني للمعاملات التجارية

استخدام المبادلات التجارية والدفع عن طريق الاتصال الإلكتروني في معظم الدول وكذا دورها المتنامي في الاقتصاديات الحديثة، وعلى الرغم من ذلك وعلى عكس الدول المجاورة، فإن بلادنا سجلت تأخراً في هذا المجال.

على المستوى الدولي، يلاحظ أن التجارة الإلكترونية في تزايد مستمر سواء من حيث الحجم أو من حيث الجانب الجغرافي، وتحتل مكانة كبيرة أكثر فأكثر ضمن الأهداف الدولية، لاسيما في نص الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، التي جاء فيها أنه من الضروري تشجيع وتقييم التشريع الوطني قصد تجاوز العقبات في الاستعمال الفعال للوثائق والمعاملات الإلكترونية، كما دعا هذا المؤتمر أيضاً الدول إلى تشجيع وضع إطار قانوني وتنظيمي ملائم، شفاف، متوقع ويشجع على المنافسة، من شأنه أن يحفز بما فيه الكفاية الاستثمارات والتطور داخل مجتمع المعلومات، وبهذا يأتي مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسد الفراغ في الترسنة القانونية الوطنية في مجال إبرام العقود ما بين المتعامل الاقتصادي والزبون عبر وسائط الاتصال الإلكتروني وكذا في مجال الدفع الإلكتروني، ويأتي أيضاً قانون التجارة هذا لتعزيز ودعم الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والمطبقة على الممارسات التجارية وشروط ممارسة النشاطات وحماية المستهلك وقمع الغش.

فيما يخص أهداف واستراتيجيات القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإنه طبقاً لأحكام المادة 43 من الدستور، فإن حرية التجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وإن الدولة في إطار ممارسة مهامها السيادية تعمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجع دون تمييز ازدهار المؤسسات لخدمة التنمية الاقتصادية الوطنية وتتكفل بضبط السوق.

إنطلاقاً من هذه المبادئ الدستورية الأساسية، فإن مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية يهدف إلى تأطير وتنظيم النشاط الذي سيتم بموجبه توفير السلع والخدمات عن بعد وعبر الاتصال الإلكتروني، وإلى تشجيع نمو التجارة والدفع الإلكترونيين في إطار رؤية شاملة لتطوير الاقتصاد الرقمي، وحماية المستهلك من المعاملات التجارية غير الشرعية وغير النزيهة والمغشوشة، التي يمكن أن تترتب عن المعاملات التجارية الإلكترونية، وكذا حماية الشخص الطبيعي بمناسبة معالجة البيانات ذات الطابع

- منع بث الإشهار أو الترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية للمنتوجات والخدمات التي يمنع التعامل فيها تجارياً بواسطة الأنترنت بموجب هذا المشروع.

كما يتم السماح لكل شخص أن يخطر المورد الإلكتروني مباشرة ودون رسوم أو دفع مسبق أو أي تسبب بإرادته في عدم تلقي الإشهارات الإلكترونية.

- فيما يخص حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن إبرام عقود تجارية إلكترونية يفضي - كما تعلمون - إلى جمع بيانات ذات طابع شخصي بصفة مكثفة، ولهذا الغرض ومن أجل الامتثال لأحكام المادة 46 من الدستور، التي تنص في فقرتها الرابعة أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه قد تم وضع المبادئ الآتية:

- إجبارية الحصول على الموافقة المسبقة للمستهلكين قبل جمع بياناتهم الشخصية.

- إلزام المورد الإلكتروني بالسهر على أمن نظم المعلومات التي جمعها.

- إلزامه بالخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

فيما يخص المخالفات والعقوبات وتكريساً لمبدأ التكامل القانوني وتجانس نصوص المنظومة القانونية الوطنية، تم إخضاع كفاءات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا المشروع إلى الأحكام المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية التقليدية وحماية المستهلك وقمع الغش. ومن ناحية أخرى، فإن العقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون تم تكييفها مع تلك المطبقة في المجال التجاري، حيث تم تفضيل تطبيق العقوبات المالية على حساب العقوبات السالبة للحرية.

ولقد تم اعتماد مبدأ تسوية المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من خلال غرامة الصلح، وذلك دون المساس بحقوق الضحايا في المطالبة بالتعويض، ويمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك، أي وزارة التجارة، اللجوء إلى غرامة الصلح مع الأشخاص الذين تم متابعتهم على أساس المخالفات الواردة في مشروع هذا القانون، وهو ما يعتبر وسيلة فعالة لتسوية النزاعات وتجنب إثقال كاهل العدالة بها.

عبر الخط، فإن المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تنظم الدفع عبر الاتصال الإلكتروني تتسم بقلّة الأحكام التي تنظمه في بلادنا.

كما أن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني يعد ضرورياً لتطوير الحياة التجارية الإلكترونية التي لا تزال نوعاً ما ضعيفة أو حتى منعدمة حتى في بعض المجالات. وضمن هذا المنظور تم إدخال أحكام متعلقة بمنصات الدفع الإلكتروني ووضع التسجيل في السجل التجاري كشرط مسبق لكل التجار والموردين للنفاد لهذه المنصات البنكية.

- فيما يخص حماية المستهلك والإشهار عبر الوسائل الإلكترونية، وبغرض الامتثال لأحكام المادة 43 من الدستور، التي تنص في فقرتها الثالثة على أن القانون يحمي حق المستهلك من جهة، واحترام الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال حماية المستهلك وقمع الغش من جهة أخرى، تم إدخال أحكام تهدف إلى ضمان حماية المستهلك الإلكتروني في هذا المجال، ويتعلق الأمر بالمبادئ التالية:

- الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني بصفة واضحة ومقروءة ومفهومة، والتأكيد على مسؤولية المورد الإلكتروني بقوة القانون تجاه المستهلك بهدف التطبيق الجيد للالتزامات التعاقدية، سواء كان تنفيذها من قبل المورد أو من طرف مقدمي خدمات آخرين.

كل بيع لمنتوج أو تقديم خدمة إلكترونية يترتب عنه إعداد فاتورة أو كل وثيقة إلكترونية من طرف المورد الإلكتروني تسمح للمستهلك أن يتحقق من خدماته عبر الاتصالات الإلكترونية، ويجب على المورد الإلكتروني أن يضع تحت تصرف المستهلك آلية متابعة طلبياته.

كما يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يعيد السلعة في حالة ما لم يحترم المورد آجال التسليم.

في مجال الإشهار والاستبيان عن طريق الاتصالات الإلكترونية تم اعتماد المبادئ التالية:

- منع الاستبيان المباشر عبر الرسائل القصيرة (SMS) أو الرسائل متعددة الخدمات (MMS) أو حتى البريد الإلكتروني أو كل وسيلة اتصالات إلكترونية التي تستعمل تحت أي شكل من الأشكال، معلومات شخص طبيعي لم يعلن مسبقاً عن موافقته لاستقبال استطلاع الرأي المباشر عن طريق هذه الوسيلة.

وبلادنا ليست استثناء، فقد اتسع نطاق ممارسة التجارة الإلكترونية وأصبح لها باعة يعرضون بضائعهم وسلعهم عبر الأنترنت في وسائل التواصل الاجتماعي، كما أن هناك مواقع إلكترونية تعرض سلعا وتروج لها، إلا أن الحلقة المفرغة في هذا كله تكمن في أن هذه المعاملات التجارية والإلكترونية ليس لها قانون يحميها ويضبط إجراءات عملها وسيرها، وهو ما يطرح مسألة ضرورة ملء هذا الفراغ القانوني لتقنين هذا النوع من التجارة، وتعزيز الخدمات المرتبطة بها.

وعليه، بادرت الحكومة بتقديم مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ملء هذا الفراغ القانوني المسجل في هذا المجال، والذي أشار عرض أسباب المشروع إلى الأهمية الكبيرة له من خلال جملة من المسوغات القانونية والتجارية ذات البعد الوطني والدولي، التي شكلت الأسباب الرئيسية لتقدمه، والتي تندرج ضمن السياسة الوطنية لبناء مجتمع المعلومات.

كما أشار إلى أن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، وترقية الخدمات الإلكترونية لصالح المواطن وتسهيل نفاذه إلى السلع والخدمات عن بعد عبر الاتصال الإلكتروني، تأتي في طليعة الأهداف التي يسعى مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى تحقيقها.

وقد أحال السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، هذا المشروع على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بتاريخ 27 فيفري 2018، فعددت لأجله اجتماعا يوم الخميس 1 مارس 2018، برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة، ناقشت فيه الأحكام التي تضمنها وسجلت بشأنها جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، قيمت من خلالها مدى تكفلة التجارة الإلكترونية في بلادنا من كل النواحي. كما عقدت اللجنة اجتماعا آخر صباح يوم الأحد 4 مارس 2018، برئاسة رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض قدمته ممثلة الحكومة، السيدة إيمان هدى فرعون، وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، بحضور السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين، تناولت فيه الأبعاد المختلفة لمشروع القانون، كما استمعت إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة وقدمت

ولكن تكريسا لصرامة القانون وخدمة للمصلحة العامة فقد استبعد إجراء غرامة الصلح فيما يخص المخالفات المتعلقة ببيع المنتوجات الممنوع بيعها إلكترونيا، كالتبغ والأدوية، أو تلك التي يعد الاتجار بها أصلا جريمة كالمخدرات أو غيرها، كما لا يمكن اللجوء للصلح في حالة المساس بمصالح الدفاع الوطني والأمن والنظام العام. ذلكم هو، السيدات والسادة، مضمون مشروع هذا القانون، أشكر لكم كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة، ممثلة الحكومة؛ أحيل الآن الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ممثلة للحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المقدمة

لقد عرفت التجارة الإلكترونية في عصرنا هذا رواجاً كبيراً على مستوى العالم، فلم تعد مرتبطة بحيز فحسب، بل أصبح لها مواقع تمارس فيها عبر وسائل الاتصال المختلفة ولاسيما الأنترنت، يعرض فيها الباعة كل المواد بمختلف أنواعها، ويحصلون مقابل ذلك على مداخيل ويكسبون أرباحاً، مواقع تغنيهم عن البحث عن مقرات قارة يدفعون إيجارها، ربما بثمن باهظ، مواقع بمثابة سوق يمكن للزبون الدخول إليه في أي وقت ومن أي مكان، من داخل الوطن أو من خارجه، وهو قابع في بيته أو في مقهى أو في الشارع، ليلاً أو نهاراً، ليشتري ما يشاء.

التوضيحات اللازمة بشأنها.

واختتمت اللجنة دراستها الأولية لمشروع القانون في جلسة عمل عقدتها بمكتبها صباح يوم الخميس 15 مارس 2018، برئاسة رئيس اللجنة، وضعت فيها اللمسات النهائية على هذا التقرير التمهيدي.

عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية

نستعرض فيما يلي باختصار مجريات النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة وممثلي الحكومة، بدءا بالعرض الذي قدمته حول مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومرورا بالأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة انتهاء بردود ممثلة الحكومة عليها:

أولا- ملخص هذا العرض:

تطرقت ممثلة الحكومة في بداية عرضها إلى مُسَوِّغَات تقديم مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وإلى الإشكالات التي يطرحها هذا النمط من التجارة في الوقت الراهن، في غياب قانون يؤطرها.

كما تطرقت بإسهاب إلى التدابير المقترحة بموجبه، فأشارت إلى أن مشروع القانون، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، في ظل مناخ من الثقة يؤدي إلى تعميم المبادلات الإلكترونية وتطويرها، بما يؤدي بالنتيجة إلى تسهيل الخدمات عن بعد عبر الاتصال الإلكتروني.

عطفا على هذا، أشارت ممثلة الحكومة إلى أن الهدف منه هو تنظيم الفاعلين الاقتصاديين الذين يقدمون خدماتهم عبر تأطيرهم، وملء الفراغ القانوني المسجل في مجال إبرام العقود بين المتعاملين والزبون، هذا علاوة على تكييف التشريعات الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية، لفسح المجال أمام توسيع استخدام المبادلات التجارية على المستويين الوطني والدولي، وكذا تشجيع نمو التجارة والتعامل الإلكتروني وحماية الشخص الطبيعي، فضلا عن تأمين المعاملات التجارية ومكافحة التجارة الموازية على شبكة الأنترنت، إلى غير ذلك مما نص عليه القانون.

ثانيا- النقاط التي طرحها أعضاء اللجنة:

لقد تخللت الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء أثناء المناقشة جملة من النقاط التي قيموا من خلالها مدى تكفل مشروع القانون المتعلق بالتجارة

الإلكترونية، بالانشغالات التي يطرحها تطبيقه ميدانيا.

وفيما يلي هذه النقاط، باختصار:

- هل يخضع تطبيق أحكام مشروع القانون هذا، إلى وزارة التجارة وحدها أم يتطلب ذلك تنسيقا بينها وبين وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة؟

- هل وفرت وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، البيئة اللازمة لممارسة هذا النوع من التجارة، بخصوصيتها التنظيمية والتشريعية؟

- هل تم إعداد وتأهيل وتكوين الموارد البشرية اللازمة للتكفل بتنفيذ أحكام مشروع القانون هذا؟

- كثرة الإحالة على التنظيم في مشروع القانون هذا، قد تفرغه من محتواه وتبعده عن الدقة المطلوبة.

- يحتاج هذا النوع من التجارة إلى تأمين، فهل تم أخذ ذلك بعين الاعتبار؟

- ألا يعيق تطبيق أحكام مشروع القانون هذا، التدفق البطيء للأنترنت؟

- هل هناك اتصالات وتنسيق بين البنوك، من جهة، وبين بريد الجزائر، من جهة أخرى، لإنجاح الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا القانون؟

- ما هي الإجراءات المتخذة لحماية المنظومة الإلكترونية من الأخطار التي يمكن أن تواجهها؟

- التجارة الإلكترونية لها طابع دولي، فكيف يتم التعامل مع المعاملات التجارية الإلكترونية وعملياتها؟

- ما هي الضمانات التي قدمتها الوزارة لتشجيع المواطنين على الإقبال على هذا النوع من المعاملات التجارية؟

- يعاني سكان الجنوب الكبير في مجال الاتصال، فمتى يتم التكفل بهذا الانشغال؟

- سبق وأن قامت الوزارة بقطع الأنترنت في ظرف معين، مما أثر ذلك سلبا على المستخدمين، فكيف سيكون الحال في المعاملات التجارية الإلكترونية مستقبلا؟

ثالثا- مستخلص الردود التي قدمتها ممثلة الحكومة:

استخلصت اللجنة من الردود التي قدمتها ممثلة الحكومة على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، ما يلي: بالنسبة لاقتناء منصات إلكترونية جديدة، أوضحت ممثلة الحكومة أن بريد الجزائر سيتكفل بذلك، من أجل

بدقة الإشكالات التي يمكن أن تعيق عملية انتشار هذا النوع من المعاملات التجارية، وكذا الشروط الموضوعية اللازم توفرها لإقبال المتعاملين عليها، ولاسيما تحسين سرعة التدفق، وحددوا ما يمكن اعتباره حجر الزاوية لنجاح الأهداف التي يسعى مشروع القانون هذا، إلى تحقيقها. وما يمكن قوله هنا، هو أن المشروع حدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، وهياً مناخ الثقة المناسب، الذي سيؤدي بالنتيجة إلى تعميم المبادلات الإلكترونية وتطويرها، وهو ما من شأنه تسهيل الخدمات عن بعد عبر الاتصال الإلكتروني.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ ننتقل الآن إلى النقاش العام فالقائمة طويلة ويرجى البقاء في محتوى أو مضمون المشروع المعروض علينا وعدم الخروج عن فحواه، أيضا بالنظر للعدد الكبير للمتدخلين، يرجى الاختصار قدر الإمكان وعدم تكرار ما قيل من قبل الزملاء الذين سبقوا، وأول متدخل هو السيد عبد الحليم لطرش.

السيد عبد الحليم لطرش: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس،

تلج الجزائر اليوم عالم التجارة الإلكترونية وهي متأخرة عن الكثير من الدول.

رغم هذا التأخر إلا أنه يعتبر خطوة هامة من أجل مواكبة تطورات العصر واللاحق بركب التنمية التكنولوجية وتقديم خدمة أفضل للمواطن، وحمايته من بعض الجرائم

تحسين الخدمة في هذا المجال.
كما أشارت إلى أن التجارة الإلكترونية لا تعني الدفع الإلكتروني، لأن هذه المعاملة تتعلق بالتجار فقط. فيما يتعلق بما يروج من أن الجزائر تعد من أكثر الدول تعرضا للقرصنة الإلكترونية، أوضحت ممثلة الحكومة، أن ما يروج هو مجرد مغالطات تود الإساءة إلى الجزائر، وهذا يجد دليله في أن الدول الأكثر تعرضا للقرصنة ليست هي الدول الحديثة العهد بالمعاملات الإلكترونية كالجزائر وإنما هي الدول الأكثر تقدما في العالم كالولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى.

بالنسبة لتغطية كل مناطق البلاد في مجال الاتصال، أكدت ممثلة الحكومة أن الجزائر، مقارنة بالدول الأخرى، تعد الدولة الوحيدة التي تغطي كل مساحة بلادها تقريبا والتي من ضمنها الجنوب الكبير، وهي تسعى جاهدة من أجل تحسين الخدمة في هذا المجال عبر كل مناطق الوطن. حول مسألة سرعة تدفق الأنترنت ومدى تأثيرها على المعاملات التجارية الإلكترونية، أوضحت أن علاقة سرعة التدفق ليست مرتبطة بقطاع البريد والمواصلات وحده وإنما بجملة من العوامل، مؤكدة أن القطاع يعمل على الوصول إلى الأفضل في كل المجالات.

بخصوص مدى توفر البيئة اللازمة للتجارة الإلكترونية، أوضحت ممثلة الحكومة أن هذه الأخيرة لا تتطلب بيئة خاصة، وإنما تتطلب توفر الشخص على بطاقة إلكترونية. بالنسبة لمدى توفر الكفاءات الشبانية في المجال، أوضحت ممثلة الحكومة أن عددهم قليل وهذا راجع بالأساس إلى توجه معظم الشباب الجامعي إلى العلوم الإنسانية، من جهة، وعزوف المتمكنين منهم في المجال عن الالتحاق بالمؤسسات، من جهة أخرى.

وأشارت في نهاية تدخلها، إلى أن إطلاق الساتل الجزائري الجديد سيكون له آثاره الإيجابية في مجال الاتصال، مشيرة بهذا الخصوص إلى أن فخامة رئيس الجمهورية، أمر بتفعيل هذا الساتل لصالح المواطن.

وفي الأخير، لقد توقف النقاش مطولا خلال دراسة مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، عند الكثير من المواضيع التي أشرنا إليها عندما تطرقنا إلى الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة، على ممثلة الحكومة، والتي شخص الأعضاء من خلالها

في مادتين فقط وحتى أن العقوبات الواردة في هذا القانون جاءت ضد المورد فقط ولم تتضمن ضد المستهلك في حالة مخالفة أحكام المادة 16 و17.

6 - لم تتضمن المادة 13 المتعلقة بالعقد الإلكتروني والمادة 11 المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالمنتج مدة صلاحية المنتج أي (تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية).

7 - حددت المادة 22 مدة أربعة أيام كحد أقصى لإعادة المنتج وعلى المورد تحمل التكاليف المتعلقة بإعادة إرساله، إلا أن المادة بقيت غامضة وكان من الأجدر إضافة بنود تحدد هذه التكاليف لتفادي نزاع محتمل بين المورد والمستهلك حول قيمة هذه التكاليف.

8 - غالبا ما يعتمد الموردون على وسائل لتوصيل المنتج إلى المستهلك (بريد الجزائر - النقل العمومي - النقل الخاص...) هنا، لم نلاحظ الإشارة في هذا القانون إلى هؤلاء الوسائط بخصوص مسؤوليتهم في توصيل المنتج.

9 - لم تحدد المادة 14 آليات إبطال العقد والتعويض في حالة الإخلال بأحكام المادة 10 و13 من هذا القانون.

السيد الرئيس،

معالي الوزيرة،

إن الواقع يثبت النقص الكبير في الإمكانيات والوسائل التي يجب توفرها لدخول مجال التجارة الإلكترونية، سواء من حيث التدفق العالي للإنترنت الذي يقابله على أرض الواقع ضعف، أو إمكانية تغطية التراب الوطني بالألياف البصرية، وغيرها من النقائص.

ورغم كل هذا فإننا على يقين من توفر الإرادة اللازمة من أجل تدليل كل الصعوبات في الميدان ونحن نعيش منذ مدة تطور ملحوظ يعيشه قطاع البريد والاتصالات بفضل إطار القطاع ومسؤوليه.

أخيرا، إن الرقابة على المنتج والمورد، وكذا الإثتمان على السلع والمعلومات هما أهم حلقة للنجاح في تطوير هذا النوع من التجارة الجديدة على ثقافة وسلوكات المستهلك الجزائري، والدارة بالفائدة على الاقتصاد الوطني، لذا يجب إشراك بقية القطاعات المعنية بهذا القانون في إنجاح العملية لأنها ليست مسؤولية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والاتصال وحدها.

وفقكم الله في مهامكم والسلام عليكم.

والتلاعبات الإلكترونية التي يتعرض لها من طرف بعض الوسائط الإلكترونية الموجودة حاليا بصورة فوضوية وغير قانونية.

إن تنظيم هذا النوع من التجارة يتطلب تجنيد ترسانة قانونية لحماية المتعامل سواء كان ممولا أو مستهلكا، كما أنه سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني من خلال التقليل من حجم التجارة الموازية، وبالتالي امتصاص كتلة نقدية هامة كانت خارج التأطير.

كما يجب التنبيه على أننا سنواجه بعض النقائص والصعوبات في تطبيق هذا القانون في الميدان لاعتبارات عدة مرتبطة أساسا بالواقع، وعليه فقد سجلت بعض الملاحظات والتساؤلات التالية:

1 - لقد سبقتنا كثير من الدول خاصة الدول المحيطة بنا في تقنين هذا النوع من التجارة، حتى أن بعض الدول لجأت إلى إجراء تعديلات على قوانينها بعد سنوات من تطبيقه، فهل تمت الاستفادة من تجارب هذه الدول عند صياغة هذا القانون من أجل تفادي الوقوع في نفس النقائص؟

2 - إن تطبيق محتوى هذا القانون يعتمد على شركاء آخرين في تنفيذه، على غرار المؤسسات المصرفية والكل يعلم ثقل وتأخر المنظومة البنكية في الجزائر التي تحتاج إلى إصلاحات وعصرنة، والقانون جاء في بعض مواد محددات بآجال زمنية لإتمام عملية البيع، فهل المنظومة البنكية عندنا قادرة على مواكبة هذه العملية؟

3 - لقد جاءت المادة 36 بتحديد الأعوان والهيئات المكلفين بالرقابة وكيفية القيام بذلك، وهنا نتساءل هل هؤلاء الأعوان أي (أعوان التجارة وقمع الغش) هل هم مؤهلون ومحضرون بشريا وماديا للقيام بهذا الدور ونحن اليوم شاهدون على عجزها في رقابة التجارة الكلاسيكية؟

4 - إن حق المواطن في الحفاظ على معلوماته الشخصية وعدم استخدام بياناته المتوفرة عند القيام بعملية البيع والشراء وهذا ما جاءت به المادة 26 في بندها الثاني، الخاص بضمان أن نظم المعلومات وسرية البيانات، إلا أن الباب الثالث المتعلق بالجرائم والعقوبات لم يأت بأي مادة تعاقب المورد في حالة استغلال أو كشف المعلومات والبيانات الخاصة بالزبون.

5 - يتضمن هذا القانون 50 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، إلا أن المواد المتعلقة بالتزامات المستهلك الإلكتروني جاءت

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الحليم لطرش؛ الكلمة الآن للسيد موسى تمدارتازة.

السيد موسى تمدارتازة:

السيد الرئيس،

السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم، أزول فلاون.

تعتبر التجارة الإلكترونية جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد الرقمي، وفي هذا الإطار تعتبر كذلك أدوات التسيير المتعلقة كذلك بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الضمان الوحيد لنجاعة التجارة في الجزائر ودخولها التجارة العالمية في ظل اقتصاد عالمي لا يعترف إلا بالمعارف والتكنولوجيات كقيمة أساسية، لا نستطيع الحديث عن التجارة الإلكترونية إلا في ظل سياسة وطنية التي ترمي إلى تنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال بكل المحاور التي تسعى إلى وضع أرضية قوية لاستراتيجية واضحة وملائمة بغية إنشاء مجتمع معلوماتي اقتصادي رقمي، وفي هذا الصدد نطرح سؤالا: هل هناك استراتيجية وطنية إلكترونية متعددة الجوانب والأهداف في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم وما هي المحاور الكبرى؟ وهل تتوفر هذه الاستراتيجية حاليا على الموارد البشرية والمادية لنجاحاتها؟ التجارة الإلكترونية رغم عصرنتها لا تختلف كثيرا عن التجارة التقليدية في عدة نقاط للمعاملات العادية والمعاملات التجارية المقامة على الأنترنت عامل مشترك، حيث أن كليهما يتم بموجب عقد مبرم بين الأطراف، وهذا الأخير لا يبرم إلا بموجب شرط أساسي ألا وهو الرضى المتمثل في الإيجاب الإلكتروني من جهة والقبول الإلكتروني من جهة أخرى، وفي هذا الباب لم يتطرق مشروع هذا القانون إلى الشروط اللازمة لصحة التراضي وإبرام عقد التجارة الإلكترونية، كما تم تحديد عيوب الرضى، إضافة إلى ذلك لم يتطرق هذا المشروع إلى التزامات تنفيذ هذا العقد الإلكتروني بدقة، ولذلك لا نستطيع الحديث عن التجارة الإلكترونية دون الإطار القانوني للمستهلك

الإلكتروني والحماية التي تمنح له. تواجه التجارة الإلكترونية مشكلة الثقة، حيث إن المواطنين قليلا ما يستخدمون على سبيل المثال بطاقتهم البنكية وهذا لانعدام الثقة بالنظام المعمول به، وهنا يطرح السؤال نفسه هل تتوفر الشروط اللازمة من أجل الدخول في عهد التجارة الإلكترونية في الجزائر؟ تبقى الشروط جد ضعيفة على المستوى التقني، فيجب إعادة النظر أو صياغة المواقع الإلكترونية للتجارة في الجزائر، ومن جهة أخرى الذهنيات تمثل عائقا أمام التجارة الإلكترونية، بحيث إن القليل من الجزائريين الذين يخاطرون بالشراء عبر الأنترنت في غياب ثقافة غير المادي، في المعاملات التجارية، نجاعة التجارة الإلكترونية لا تكون إلا بحماية سرية المعاملات الإلكترونية، وفي هذا السياق من الضروري حماية المعلومات الشخصية أثناء إجراء هذه العمليات، إضافة إلى ذلك كيف سيتم إنجاح التجارة الإلكترونية في سياق ضعف تدفق الأنترنت الذي يعتبر سببا، الذي من أجله يواصل التجار البيع بصورة كلاسيكية أو عادية واستعمال التجارة التقليدية في غياب الضمانات أمام تذبذبات شبكة الأنترنت في بلادنا؟ بالمقابل، التأخير في عصرنة النظام المصرفي والبنكي يشكل أيضا عقبة أمام عصرنة التجارة الإلكترونية.

إن التجارة الإلكترونية لا تحقق أهدافها في الجزائر إلا بتنشيط النظام المصرفي والبنكي وتأمين قاعدة الخدمات التوجيهية للتجارة الإلكترونية مع توزيع عادل ومتساوي في عروض الاستثمار، وفي هذا المجال وإبعاد التجارة الإلكترونية عن البارونات التي شوهت التجارة والاقتصاد الوطني ككل. إن التجارة الإلكترونية لا تستطيع أن تكون ناجحة إلا في سياق تعريف استراتيجية شاملة لتطوير وتطوير قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بإدماج البعد الخدماتي والبعد الصناعي، وكذا وضع سياسة تأطير لتطوير هذا القطاع الاستراتيجي وفتح باب الإصلاحات اللازمة من أجل بعث فكرة الخدمات العمومية وتجسيدها لصالح المواطنين والمواطنات، وكذا خلق إطار سياسي ملائم في اتخاذ القرار حول الخيارات الصناعية، التجارية والتكنولوجية لأن التجربة الماضية برهنت أن التنظيمات التقليدية للقطاع لم تستجيب لكل التطورات. وفي الأخير، من غير المعقول التنبؤ بنجاعة التجارة

المصرفية في الجزائر عامل آخر يعيق تطور هذه التجارة. في الواقع، فإن البطاقة البريدية والمصرفية الحالية بعيدة كل البعد عن كونها وسيلة دفع عالمية باعتبارها بطاقة دفع وليست بطاقة ائتمان. اضطرت بعض منصات التجارة الإلكترونية إلى التكيف وتقديم مجموعة واسعة من طرق الدفع، بما في ذلك عبر شركات الهاتف.

حيث تكمن إحدى الحلول في استخدام خدمات الدفع عبر الهاتف المحمول التي يقدمها مشغلو الهواتف المحمولة على نطاق واسع، على سبيل المثال: استخدام خدمة (Ooredoo) الهاتفية لفتح حساب (Ouedkniss) مثلاً، وهذه الطريقة المعمول بها منذ مدة لا يوجد لها أي إطار قانوني من حيث الممارسة.

في حين أنه يقتصر الدفع عن طريق بطاقة حالياً على الخدمات التالية:

- فواتير المياه،
- فاتورة هاتفية،
- تذاكر الطيران،

- التأمين.

أكثر الطرق استخداماً هي الدفع نقداً عند التسليم، من غير المستغرب أن تكون هذه الطرق هي الأسلوب الأكثر ثقة للعملاء لأن الدفع النقدي عند التسليم يمثل في كثير من الأحيان أكثر من نسبة 90٪ من طلبات التعاملات.

وإذا انتقلنا إلى مسألة بطاقة الائتمان فإننا نسجل صعوبة الحصول على بطاقات الائتمان (المنتوج يختلف في بطاقة الدفع)، سواء للجمهور أو للتجار، بسبب تأخر نظامنا المصرفي رغم وجود أكثر من عشرين بنكاً معتمداً في تميمها وأتكلّم هنا عن بطاقات الائتمان وليس بطاقات الدفع.

في هذه الأثناء، هناك سوق موازية للحصول على هذه الوسيلة عن طريق مواقع البيع والشراء، مثال ذلك على موقع (Ouedkniss) يمكن شراء بطاقة (Mastercard) مسبقاً الدفع أي معبأة، برصيد 100 دولار مثلاً، مقابل مبلغ 25000 دج.

بمعنى إذا لم توفر الإطار القانوني والمعاملاتي فإننا بصدد بروز سوق موازية أخرى أخطر لأنها سوف تؤثر على التوازنات ومراقبة الصرف.

الإلكترونية في ظل تفاقم التجارة غير الرسمية التي تعكس خلل في التنظيم التجاري، هذا الأخير الذي سببته سياسة جزافية غير فعالة وفشل في تأطير النظام المالي والضريبي للنشاط الاقتصادي، وكذا ضعف مناخ الاستثمار وصعوبة الحركة الاقتصادية في إطار بيروقراطية خانقة وإدارة شديدة المركزية، شكراً على حسن الإصغاء، ثابثيرث.

السيد الرئيس: شكراً للسيد موسى تمارتازة؛ الكلمة الآن للسيد محمد الصالح بوقفة.

السيد محمد صالح بوقفة: شكراً.

سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة الزملاء الأكابر،

السادة أعضاء أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن التجارة الإلكترونية ليست مجرد موضوعة، لكنها تعكس تغيراً عميقاً في الاقتصاد العالمي يتكيف مع مجتمع المعلومات الذي تصبح فيه الحدود أكثر عرضة للاختراق، حيث أن الأسواق التقليدية تندمج في السوق العالمية والافتراضية والتي تربط مباشرة بين المنتج والمستهلك. في الواقع، يُعتقد أن العديد من مؤسساتنا غير قادرة على المنافسة إذا استمرت في تجاهل التجارة الإلكترونية.

ولمواجهة هذا التهديد الذي يشكل في الوقت نفسه فرصة هائلة، يجب أن تقوم السلطات العامة والقطاع الخاص والشركاء الاقتصاديون بتعبئة أنفسهم وتعبئة الموارد ووضع استراتيجية منسقة تأخذ في الاعتبار إمكانيات التنمية في البلاد.

لمناقشة مشروع قانون التجارة الإلكترونية هذا في بلدنا، ينبغي التفكير في عدة تعليمات ونصوص تنظيمية وذلك بالإجابة على الأسئلة التالية:

النقطة الأولى مسألة وسائل الدفع:

تظل وسائل الدفع، سواء عند التسليم أو عند تقديم الطلب على الأنترنت، لحظة أساسية في عملية الشراء عبر الواب، يمكن أن يكون الدفع عائقاً على الشراء بسبب انعدام الثقة، ولكن أيضاً انخفاض معدل المعاملات

النقطة الثانية هي مسألة الأمن:

الجريمة السيبرانية موجودة وتشكل خطرا كبيرا، حيث قد تكون حتما تحفظات لدى المستهلكين قبل إعطاء رقم بطاقة الائتمان الخاصة بهم على الأنترنت، ولسبب وجيه، وللتغلب على هذا العيب مقارنة بالدفع عبر الأنترنت، تقدم معظم المنصات الدفع نقدا عند التسليم، مما يسمح بدفع الشراء في وقت التسليم، لم يعد من الضروري أن يكشف العميل عن تفاصيل بطاقة الائتمان الخاصة به على الأنترنت، بالإضافة إلى ذلك، للمشتري التحقق من ملائمة المنتج مع طلبه قبل الدفع، وبالتالي، يتم دفع نسبة بسيطة فقط من الطلبات عبر الأنترنت ويتم دفع معظم المعاملات في وقت التسليم.

أمان المدفوعات عبر الأنترنت هو نقطة صعبة، إن تنفيذ تدابير الحماية مكلف ويستغرق وقتا طويلا، ولكنه ضروري أيضا لحماية المعلومات الشخصية للمستهلكين. لا يزال مستوى الأمان غير كاف لإجراء معاملات تجارية على الأنترنت، بما في ذلك التخوف من تقديم البطاقة البريدية أو لحسابه المصرفي، وعدم وجود نظام آمن، بالمناسبة، في هكذا مكان واعتمد دون شك من قبل المجتمع المدني.

النقطة الثالثة هي قضية التسليم:

هناك نقص واضح للثقة في النظام البريدي، فالكثير من المستهلكين يعيشون مع الخوف من تلقي السلع الخاصة بهم عن طريق البريد، لدى إمكانية الدفع عند التسليم تحرر المستهلك من هذا الخوف.

كما أن الجانب اللوجستي يواجه مشكلة مزدوجة، حصة المنتجات المستوردة دوليا مع تعقيدات إضافية تتعلق بالجمارك والضرائب، كما أن تسليم هذه المنتجات إلى منزل المشتري عن طريق النظام البريدي وحده إلى نقطة النهاية يبقى معقدا لعدة أسباب.

هناك عدد قليل من منصات التجارة الإلكترونية القادرة على تنفيذ عمليات التسليم، وقد يضطر هؤلاء إلى تطوير شبكة التوزيع الخاصة وقد لجأ البعض إلى استخدام طرق لا يؤطرها أي إطار قانوني مثل استخدام سيارات الأجرة بين الولايات مثلا.

وقد تكون شركات النقل التي يمكن إنشاؤها عن طريق (CNAC) أو (ONSEJ) حلا لهذه المعضلة. رابعا، قضية الاشتراكات:

لتوضيح الرؤية لما ينتظرنا من تحديات قانونية وتنظيمية لأننا لسنا بمعزل عن العالم، نقدم هاتين الشركتين العالميتين على سبيل المثال، واللتين تنشطان في مجال التجارة الإلكترونية لسلع جزائرية، دون سند قانوني أو إطار جبائي وتنشطان خارج المجال الوطني، مثلا شركة (Net-flix) وهي شركة تعمل في مجال الإعلام وشركة أمازون شبكة عالمية يمكن النقر على كلمة الجزائر أمازون وتجد منتجات جزائرية، كتب، أقمصه مثلا وغير ذلك.

هاتان الشركتان سوف تخترقان حتما المستهلك الجزائري أينما أم رضينا، فمن يؤطر قانونا ومن يضع الجوانب الضريبية والتنظيمية أو نتركها تعمل في إطار غير قانوني، وبالتالي نتجنب ظهور سوق موازية للتجارة الإلكترونية عن طريق شبكة الأنترنت.

خامسا، قضية التخليص الجمركي:

وينبغي تكييف إجراءات التخليص الجمركي للنظام التجاري، حيث إن جميع أنشطة المراقبة، تتم عن طريق السداد والشحن في غضون دقائق، إلا أنه عندما تصل السلع إلى وجهتها فإن المشتري يفقد بسهولة ساعات أو أياما بين الجمارك والبريد، وعلاوة على ذلك عودة السلعة غير المطابقة تحتاج مزيد من إجراءات إعادة التصدير.

فهنا نحتاج أيضا إلى تعليمات ونصوص تنظيمية يجب الشروع في إنجازها.

ومن هذا المنبر، أدعو إلى ضرورة التنسيق بين وزارات البريد والمالية وكذا التجارة والعدالة، لوضع الآليات القانونية والتنظيمية لتفادي تبييض الأموال وتحقيق إيرادات ومداخيل نحن في أمس الحاجة إليها، وهو ما أشار إليه السيد وزير المالية يوم أمس، من خلال رده على أسئلة السادة الزملاء.

معالي الوزيرة، تمنياتنا لك بالتوفيق، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الصالح بوقفة؛ الكلمة الآن للسيد محمد الطيب العسكري.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

وينص مشروع هذا القانون على أن التسجيل في السجل التجاري ووضع على الخط موقع إلكتروني متواجد في الجزائر شرطان أساسيان لممارسة التجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بالتزامات المستهلك الإلكتروني، ينص مشروع القانون على أنه ملزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد تجسيد هذه الوثيقة.

فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات المورد الإلكتروني في المعاملات، أجد شخصيا أن فترة 4 أيام قصيرة لعودة المنتج الذي لم يحتفظ به المستهلك الإلكتروني لسبب مقبول قانونيا مقارنة بوقت إرجاع إليه المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج من قبل المورد الإلكتروني وهو 15 يوما، وفي نفس الوقت ألاحظ أيضا أن مشروع القانون لا ينص هنا على أي تفاصيل في حالة عدم الامتثال لهاتين المهلتين.

وفيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود، ينص مشروع القانون على إمكانية البيع الإلكتروني لمنتج أو خدمة يقدمها مورد مقيم للمستهلك الإلكتروني القاطن ببلد أجنبي، كما يمكن أن يتم الشراء الإلكتروني من الجزائر من قبل مستهلك إلكتروني من مورد إلكتروني تم تأسيسه في دولة أخرى وذلك حسب النظام المعمول به في الجزائر.

نسجل في الجزائر تأخرا كبيرا في التدفقات التجارية، وبالأخص فيما يخص التجارة الخارجية، فالمنتجات والخدمات الجزائرية تفتقر للرؤية والوضوح، والمؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة ليس لديهم الخبرة المطلوبة لمواجهة المنافسة مع البلدان الأخرى، ولذا يجب على الحكومة الجزائرية مساعدة مؤسساتها المحلية على الانتقال إلى الاقتصاد الرقمي، لن ينجح الترويج للمنتجات الجزائرية إلا من خلال إنشاء أسواق عبر الأنترنت للمنتجات المصنوعة في الجزائر (Made In Algeria).

من جهة أخرى يتم الدفع الإلكتروني من خلال أراضي دفع مخصصة، يتم تأسيسها وتشغيلها حصريا من قبل البنوك المعتمدة من بنك الجزائر أو البريد الجزائري، يجب أن يتم تأمين ربط موقع الويب الخاص بالمورد الإلكتروني بأرضية الدفع الإلكتروني عن طريق نظام التصديق الإلكتروني، أو البريد الجزائري، يجب أن يتم تأمين ربط موقع الويب الخاص بالمورد الإلكتروني بأرضية

السيدة الفاضلة معالي وزيرة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، سلام الله عليكم جميعا.

أولا، نرحب بمشروع قانون التجارة الإلكترونية، الذي في الحقيقة انتظرناه منذ فترة طويلة. وبالفعل، فإن القانون رقم 15 - 04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يسمح بضمان الظروف التقنية وتهيئة مناخ من الثقة لتسهيل التبادل الإلكتروني، والذي يهدف إلى تشجيع أي نوع من المعاملات عن بعد.

فحسب التعريف، تشير التجارة الإلكترونية إلى جميع المعاملات التي تتم على الوسائط الإلكترونية ووسائل الإعلام، أين وسيلة الدفع المستخدمة هي الدفع على الخط. مع مجيء التجارة الإلكترونية في الجزائر، وتجسيدها رسميا بهذا القانون المهم الذي ناقشه اليوم، ستصبح شبكة الأنترنت في الجزائر سوقا للبيع والشراء يفيد الجميع، سوف يتنافس مستخدمو الأنترنت على الشبكة العالمية لتنمية هذا القطاع الذي يستمر في التطور في العديد من الدول تاركا وراءه أي صيغة تقليدية.

وكما لاحظ الجميع، لقد تغيرت عادات المواطن الجزائري مع التكنولوجيات الحديثة، وسوف تتغير أكثر مع التجارة الإلكترونية، وهذا ما هو إلا مجرد استجابة لمطلب منطقي وشرعي، وسيكون لتأثير مستخدمي الأنترنت أهمية كبيرة في التجارة عبر الأنترنت، إن الديناميكية التي يمر بها السوق عبر الأنترنت كبيرة جدا بالنظر إلى عدد الأشخاص الذين يرغبون في الشراء باستهداف نوعية جديدة من المنتجات المختلفة، ومن وراء التجارة الإلكترونية في الجزائر، ستكون هناك مجموعة معتبرة من مطوري الويب ومن مستخدمي الأنترنت الذين يجب أن يكونوا مبدعين ومنتجين، وسيتعين عليهم العمل باستمرار وبجدية من أجل نمو الاقتصاد الجزائري.

يوفر مشروع هذا القانون عدة أحكام لضمان أمن التجارة الإلكترونية، مع تحديد التزامات الموردين الإلكترونيين والمستهلكين الإلكترونيين.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والتكنولوجيات والرقمنة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لعل مشروع قانون كهذا والذي هو بين أيدينا اليوم، والمتعلق بالتجارة الإلكترونية ليظهر جليا مدى اهتمام الدولة الجزائرية ممثلة في جهود السيد رئيس الجمهورية، وتوجيهاته إلى أعضاء الحكومة، للارتقاء بهذه المنظومة إلى مصاف الحداثة، حتى تتوخى ما كان لها في مضمار المنافسة على مستوى بلدان المعمورة.

باعتبار المعاملات التجارية وديناميكية هذه الفعالية هي العصب الأساسي لخلق حركية اقتصادية تسهم بلا شك في إحداث توازنات في ميزان السوق الداخلي وحتى الخارجي.

والقانون بأبوابه الأربعة، بفصوله وبعنوان خمسين مادة، قد أجاب عن هذه الانشغالات التي أصبحت تفرض نفسها في زمن التحولات العالمية ورهانات السوق إن على المستوى الداخلي أو الخارجي، وهذا بتأطير قانوني متعارف عليه، تخضع فيه هذه العملية إلى متابعة وإجراءات كلها لترقية الخدمات الإلكترونية بطبيعة الحال، وهذا لتسهيل الوصول إلى المبتغى.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

إن متابعة إجراء كهذا من قبل وزارتك وكذا أطراف أخرى مساهمة من شأنه أن يخفف كثيرا من الأعباء والإكراهات ويعطي بالإضافة للمنظومة التجارية الوطنية للارتقاء نحو الأفضل، حيث التخلص من المعاملات الكلاسيكية التي لم تعد تجدي نفعاً في خضم عصر السرعة والتكنولوجيات وعليه، فإن المتابعة هي أساس نجاح هذا المشروع الذي - وبلا شك - يطرح بعض الانشغالات والتي نراها مكتملة لمضامين بعض المواد، وهي انشغالات تنبه لها أعضاء اللجنة مشكورين نظرا لأهميتها وحساسيتها في آن واحد.

الدفع الإلكتروني عن طريق نظام التصديق الإلكتروني. إن شبكة الأنترنت تعطي انطباعاً عن فضاء غير محدود أين كل شيء ممكن، ومع ذلك وبسبب طبيعتها اللانهائية، يمكن لشبكة الأنترنت أن تتعرض بسرعة لمختلف التهديدات: الهجمات من مختلف الشبكات القرصنة، وانتهاك حقوق النشر، والحيل على الأنترنت، هي جميعها أنواع جديدة من المخاطر التي يجب على السلطات العمومية أن تتجند لها أكثر فأكثر من خلال تنسيق وسائلها لرفع مستوى الوعي وحماية مستخدمي الأنترنت.

معالي الوزيرة،

هل هناك في هذا الاتجاه خطة عمل بين الإدارات لمكافحة التهديدات الإلكترونية عبر الأنترنت أو بما يسمى التهديدات السيبرانية (Les cyber menaces)؟

واجب الدولة في ضمان الأمن في جميع أنحاء أراضي الجمهورية يمتد الآن إلى الفضاء الإلكتروني، لذلك من الضروري محاربة أي خطة أو شخص أو نشاط يمثل سببا محتملا أو مؤكدا للضرر على الأمن الداخلي يتم ممارسته في الفضاء الإلكتروني، عن طريق الفضاء الرقمي أو ضد نظام معلوماتي، الأسئلة التي من حق مستخدمي الأنترنت طرحها:

ما الذي يجب فعله في حالة حدوث حيل أو هجمات عبر الأنترنت؟

كيف يجب التصدي لهذه الهجمات الإلكترونية؟ وأخيرا، بما أن الفضاء الرقمي يعمل من دون حدود، فإن السلطة الحكومية الجزائرية مطالبة بالانخراط في مختلف الاتفاقيات القارية والدولية المتعلقة بالأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، ويجب أن تنشئ فرق الطوارئ للتدخل المعلوماتي وفرق الأمن والتدخل في حالة حادث معلوماتي أو خطر إلكتروني عن طريق الشبكة العالمية. هنا تنتهي مداخلتني، أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس،

وأضيف إلى ذلك بعض ما علق في تفكيري وأنا أطلع بعض مواد مشروع هذا القانون، بعد أن أسقطته على الواقع المحلي، وبعض الإكراهات التي نلمسها واقعا لا تنظيرا منها، هل توفرت الآليات بشكل كامل للمشروع في هذه المعاملات؟ بمعنى هل أزيلت الإكراهات التي سبق ذكرها للخوض في المبادرة؟ وهل تتوفر الظروف في ضوء ما سبق ذكره لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد وتأمين متابعتها والتمكن من تأطير هذه المنظومة القانونية؟

السيد الرئيس،

إننا نقصد بالآليات المناخ المادي والمعنوي، بمعنى التفاعل مع هذه الآليات الجديدة من تكوين وإعلام وتغيير للعقليات وتنسيق بين الهيئات، لأن جهودا كهذه ونظرا لدقتها وجب تظافر الجهود لإحداث تقاليد تجارية معاملتية (إن صح هذا التعبير) للوصول إلى الأهداف المرسومة، لأن الدخول في هكذا معاملات بعنوان «التجارة الإلكترونية» يستلزم جهودا إضافية وتغييرا كليا لتلك التقليدية.

سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة،

لا يمكن لنا بأي حال من الأحوال إلا أن نشد على مثل هذه القوانين وفي أي قطاع كان، خاصة عندما تستهدف قطاعات حساسة ساعية بمنظور حدathi إلى الإضافة وإلى زرع روح جديدة في مفاصل الاقتصاد الجزائري، الذي يحتاج إلى اجتهادات متواصلة وإلى مبادرات جادة بالتنسيق مع خبرائنا وجامعاتنا لرفع التحدي وخلق ثروات موازية في ضوء تذبذب أسعار النفط.

في آخر هذه المساهمة أشكر السيدة الوزيرة، وكذلك اللجنة المختصة رئيسا وأعضاء، ولكم سيدي الرئيس، ولزملائي، وشكرا لكم على حسن الإصغاء وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ الكلمة الآن للسيد علي جرباع.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

بداية، أود أن أحيي معالي وزير العلاقات مع البرلمان، على الثقة التي وضعها فيه فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، وأشيد فيه روح التفاني خدمة للوطن، متمنيا لكم معالي الوزير التوفيق في مهامكم.

السيد الرئيس، ستكون مداخلتني مختصرة جدا.

يعد مشروع هذا القانون المعروض أمام مجلسنا الموقر للمناقشة خطوة هامة وجبارة ورائدة في عالم يتسم بالسرعة والتطور اللامتناهي، إذ نعيش عالما رقميا يتسم بنوعين هما العقد الإلكتروني، بما يحويه من آليات وميكانيزمات سواء من حيث توقيعه أو تنفيذه (أطراف العقد) أو ما يطلق عليه اصطلاحا بالعلاقة التعاقدية، سواء في القطر الواحد أو المتعدد، أفرادا كانوا أو هيئات عمومية أو خاصة.

جاء مشروع هذا القانون مستوفيا للكثير من التفاصيل، تماشيا مع الكثير من التشريعات العالمية وخاصة الأوروبية، وجاء أيضا لتعزيز الترسنة القانونية التجارية وفق المعايير الدولية بما يسمح لبلدنا من مواكبة الحركة التجارية العالمية وعليه، فإن مشروع هذا القانون جاء تشريعا وتقنيا مواكبا لروح مضمونه وعلى القطاعات ذات الصلة مواكبته تقنيا وماديا وبشريا.

السيد الرئيس،

إن الموضوعية تقتضي حين نقدم الدعم والمساندة والتأييد لهذا المشروع أن نبدي بعض التساؤلات والملاحظات التي تعطي الإجابة عنها بعض الإضافات، وتضع حدا للغط الإعلامي وحتى توضع النقاط على الحروف.

- هل وضعنا استراتيجية إعلامية لإدخال مفهوم التجارة الإلكترونية لعقول الناس وتحضيرهم نفسيا؟
- هل تمت رقمنة كل منظومتنا الإدارية وكذا البنكية والمصرفية؟

- هل وصلنا إلى تلك التطورات الهائلة التي حصلت في العالم في أدوات وآليات وميكانيزمات حماية المنظومة الإلكترونية؟
- وما هي الإجراءات في حالة اختراقها أو قرصنة البيانات أو إتلافها؟

- ما هي السلع والمنتجات الحساسة المعروضة للبيع المذكورة في المادة 04 والتي ترغب الجزائر في منعها؟
- هل تلك المنصوص عليها في المرسوم المحدد لها أم أنها ستوضح وفق مرسوم لاحق؟

سيد الرئيس،

ما يمكن ملاحظته في رأيي المتواضع جدا أن المادة 09 لم تذكر الجهة الرسمية التي تشرف عليها كي لا تقع أو تقع في تداخل القطاعات الوزارية، خاصة ونحن نتعامل مع أطراف أجنبية تعرف نموا وتطورا مذهلا في هذا المجال المتنامي واللامتناهي.

إن المادة 13 لم يدرج ضمن محتواها الاتفاق على لغة العقد الإلكتروني، الاتفاق على محكم في حالة التحكيم التجاري الدولي، مع الاتفاق على أتعابه والطرف الذي يلتزم بذلك. يعتبر خبراء الأمن الرقمي أن التصديق الإلكتروني كما ذكره الزميل هو بمثابة الحمض النووي لعملية تأمين كافة المعاملات الإلكترونية وعليه حتما أن يسد أوجه القصور في الأجهزة التقليدية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

ويجب أن يتم مرافقته بإجراءات ذات صلة بشروط استخدام التوقيع الإلكتروني وتأمينه، مع ضمان كامل للسرية والحماية لمحتوى البيانات أو إن صح التعبير الوثائق الموقعة.

إستحالة استخدامه من أشخاص آخرين وتحسين كلفة الحصول عليه وخاصة حماية صاحب التوقيع.

وعليه، يعد مشروع هذا القانون بمثابة خطوة هامة جدا في عالم رقمي لمواكبة ومسايرة الحركة التجارية العالمية.

وفي الأخير، لا يسعنا بالنتيجة إلا دعم هذا المشروع وتأييده، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد علي جرباع؛ الكلمة الآن للسيدة رفيقة قصري.

السيدة رفيقة قصري:

السيد الرئيس،

معالي الوزيرة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

أشكركم - معالي الوزيرة - على عرض هذا المشروع المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي جاء تنفيذا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، وحرصه على مواصلة عصرة البلاد، عن طريق ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، التي ترمي إلى إدماج المجتمع في الاقتصاد الرقمي.

وجاء هذا المشروع لاستدراك التأخر الكبير الذي تعرفه بلادنا فيما يتعلق باستعمال تكنولوجيا المعلومات في التبادلات التجارية.

ويحدد هذا المشروع التزامات ومسؤوليات وواجبات كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني من خلال إرساء الثقة بين المورد والمستهلك.

معالي الوزيرة، لدي بعض الملاحظات والتساؤلات:

1 - تشير المادة 4 من الباب الأول أنه «يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية موضوع تحفيزات طبقا للتشريع المعمول به».

هل من الممكن أن توضح أكثر هذه المادة؟ ما هو نوع التحفيزات المقصودة؟ هل هي جبائية؟ هل هي مرتبطة بتسهيلات في الحصول على قروض مدعمة؟ هل سيتم مثلا خفض نسبة الرسم المحصلة من طرف البنوك إثر التعاملات التجارية الإلكترونية؟

2 - تشير المادة 8 من الباب الثاني إلى ما يلي: «يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري، أو في الصناعات التقليدية والحرفية، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد (com.dz).

وأشارت المادة 42 من الباب الثالث، إلى هيئة مؤهلة لمنح أو تعليق أسماء النطاق في الجزائر.

سؤال: هل لازال مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني التابع لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي هو الهيئة المؤهلة التي تدير أسماء النطاقات المخصصة للجزائر؟ وكيف تفسرون أن أكثر من ثلثي المواقع الإلكترونية هي مستضافة في الخارج؟ ولماذا لم تكثف الجهود في تشجيع تمركز أسماء النطاقات في الجزائر؟

3 - فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني عبر منصات البنوك

المعتمدة وحسب ما جاء في النص، «يتم دفع المعاملات التجارية الإلكترونية عن بعد أو عند تسليم المنتج عن طريق الدفع المسموح به بموجب التشريع الساري المفعول.

ويتم الدفع الإلكتروني من خلال منصات الدفع المخصصة، التي يتم إنشاؤها وتشغيلها بشكل حصري من قبل البنوك المعتمدة، من قبل بنك الجزائر أو بريد الجزائر». سؤال: فيما يتعلق بمنصات الدفع الإلكترونية المنشأة مؤخرا على مستوى بريد الجزائر، ما هو تقييمكم فيما يتعلق باستعمال تلك المنصات؟

4- في اعتقادي من بين العوامل التي ستؤثر إيجابيا على انتشار ممارسة التجارة الإلكترونية هي من دون شك عرض سلع ذات نوعية بأسعار تنافسية.

إذا كانت الأسعار في المتاجر الإلكترونية هي نفس الأسعار المعمول بها في المحلات التجارية التقليدية، لا يوجد أي تحفيز يشجع المستهلك على شراء المنتجات عبر الأنترنت عوضا عن تحوله إلى المحل للحصول عليها. إذن يجب جذب الزبون الإلكتروني بتوفير منتجات نوعية بأسعار تنافسية وسياسة «ماركتينغ» وإشهارية محترفة.

في الأخير، أنهو بالجهد المبذول من طرفكم معالي الوزارة، ومن طرف كل إطارات قطاعكم في تحضير هذا المشروع الذي يعتبر خطوة جديدة في التوجه نحو اقتصاد رقمي، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة رفيقة قصري؛ الكلمة الآن للسيد مليك خديري.

السيد مليك خديري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي وزير العلاقات مع البرلمان، معالي وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يعتبر سوق التجارة الإلكترونية أحد أبرز الأسواق التي عرفت تطورا قياسيا في مختلف أنحاء العالم، وأصبحت

من بين أهم الوسائل لإنشاء فرص عمل مباشرة وغير مباشرة، وقد حققت في كثير من الدول المتقدمة أرقاما وأعمالا وحجم مبيعات ضخمة وضخمة جدا، وقد عرفت هذه التجارة رواجاً كبيراً في بلادنا نظراً لما تقدمه من نجاعة وربح للمتعاملين الاقتصاديين، حيث إن التعامل يكون مباشر ودون وسيط، وهذا ما يؤثر إيجابيا على عملية البيع والشراء، كذلك يتم التعامل دون إلزامية الوقت والمكان، مما يعطي فرصاً أكثر للمعاملات التجارية، ولتأطير هذه التجارة جاء هذا القانون ليزيح ذلك الفراغ الذي سيمنح الأمن والحماية ومحاربة الغش والتحيل الذي قد يتعرض له أطراف التعامل، البائع والمستهلك.

وبما أن هذه التجارة هي تجارة عادية تخضع لكل القوانين ولكن تستعمل فيها وسائل الاتصال وتقنيات التكنولوجيا الحديثة، ولكي تكون مصدر أمان وفعالية، أتشرف بطرح هذه الانشغالات العملية على معالي الوزارة:

- هل تم التفكير في مسألة توفير الحماية اللازمة لمنظومتنا الوطنية الإلكترونية؟

- هل تم الأخذ بعين الاعتبار متغير سرعة التدفق في تطبيق هذا القانون؟

- هل تم إدراج موضوع التغطية في بعض مناطق الجمهورية وعلى وجه الخصوص الحدودية منها مثل ولاية تلمسان وتبسة وكذا الجنوب الكبير؟

- هل تم الأخذ بعين الاعتبار مسألة مهمة متصلة بالتطبيقات المستغلة حالياً في المواقع الإلكترونية في الجزائر علماً أنها مستوطنة خارج البلاد؟

هذه بعض الأسئلة الموجهة للسيدة الوزارة، تأتي لمحاولة طرح الانشغالات موجودة في أرض الواقع، وتهم المواطن وممثل الشعب على حد سواء، كما نعتبر أن مشروع هذا القانون، والذي تسعى من خلاله الحكومة في سياق تجسيد الأبعاد المختلفة لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، بشكل لا محالة نقلة نوعية في عصرنة الممارسة التجارية في البلاد، وهو ما نتمنى النجاح والتوفيق فيه، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مليك خديري؛ الكلمة الآن للسيد مصطفى جغدالي.

والحرفية... إلخ، يجب تحديد هذه الوسائل عن طريق التنظيم.

- المادة 11: يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية مقروءة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس في سبيل الحصر، يجب توضيح موقع توجيه الطعون في حالة حدوث أي خلل.

- المادة 16: ما لم ينص على العقد في حالة خلاف ذلك، يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه بالإضافة إلى مصاريف النقل إذا نص العقد على ذلك.

- المادة 23: يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية وفي حالة ما كان المنتج معيبا، إذا كان سبب الإرجاع متعلق بإخلال هذا الأخير بالتزاماته.

- المادة 24: على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتج غير متوفر في مخزونه... إلا إذا كان قادرا على توفيره في الآجال المحددة.

- المادة 28: يجب أن يكون وصل موقع الأنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصته الدفع الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني يحتوي على الحماية الكافية.

- المادة 31: يمنح الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي.. إلى غير ذلك.

نص المادة غامض لأن التاجر الإلكتروني يمكنه القيام باستبيان لتحديد متطلبات السوق مع شرط عدم الخروج عن مستلزمات القضايا التجارية.

- المادة 37: الجرائم والعقوبات: دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع والمعمول بها ويعاقب بغرامة من - إلى يجب إعداد عقوبات رادعة وملائمة لكل مخالفة لأحكام المادة 26 خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالمستهلك.

فيما يخص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية:

- المادة الأولى: يجب توفير ضمان الخدمة العمومية.

- المادة 06: الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاديات الإقليمية.

- المادة 22: زيادة الآجال لتخفيف الضغط عن الهيئات

السيد مصطفى جعدالي:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة معالي الوزيرة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، الغائب عنا فبدوري أن أقدم له التحية،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وتحية خالصة لرئيس اللجنة وأعضائها على العمل المقدم أمانا.

نشكر معالي الوزيرة المحترمة، على الجهود التي تقوم بها من أجل النهوض بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، إلى مصاف الدول المتقدمة.

والأهمية موصولة إلى جميع الوزراء، والسيدة الوزيرة تعتبر نموذج المرأة الجزائرية الناجحة في المناصب العليا.

تدخلني تقني محض، في شكل مناقشة مادة بمادة.

المادة الثانية والمتعلقة بالقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- المادة 02: يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني... إلى آخر المادة؛ يجب إضافة إحدى مراحل إبرامه.

- المادة 03: تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتتعلق بـ:

- لعب القمار والرهان إلى غير ذلك... يجب إحالة تحديد المعاملات المستثناة للتنظيم لاستحالة ذكرها على سبيل الحصر، وذلك نظرا للتطور المستمر في المعاملات التجارية ويستحسن أن تكون الحقوق والرسوم محل التحفيز المذكور في المادة 04.

- المادة 06: يقصد في مفهوم مشروع هذا القانون بـ:

التجارة الإلكترونية: النشاط الذي بموجبه يقوم مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع أو الخدمات... تجدر الإشارة إلى أن الحضور الافتراضي يعد حضورا فعليا لأطراف العقد.

- المادة 08: يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية

القضائية.

- المادة 34: توضيح إمكانية الطعن في قرار الرفض وجهة استقبال الطعون.

- المادة 37: توضيح جهة تلقي الطعون.

- المادة 40: الاتحادات المصغرة الإقليمية، وجوب مراعاة المحتوى (المواد القابلة للتلف).

- المادة 46: يستحسن زيادة الآجال.

- المادة 47: زيادة اللغة الفرنسية لوجودها في الشبكات المسلمة للزبائن ويعتبر الصك البريدي الصادر بدون تاريخ مقبول الدفع بمجرد تقديمه.

- المادة 51: زيادة الآجال (04) أيام لأن هذا الأجل يكون فقط في العاصمة على مستوى المركز الوطني للصكوك البريدية.

- فيما يخص المادة 72 و73: لا بد من تفعيل الميداني لهاتين المادتين في الميدان.

- المادة 77: يضاف إلى الناقلين القطار والحافلة خاصة على المستوى المحلي وهو أمر موجود فعلا.

- المادة 78: دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني.

- والمادة 145 والأخيرة: إلا في حالة القوة القاهرة والخطر الداهم.

ونشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ الكلمة الآن للسيدة نوارا سعدية جعفر.

السيدة نوارا سعدية جعفر: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله.

جاء مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية ليضع حدا للانتظار الطويل لمجموعة كبيرة من التجار والمستهلكين، خاصة الذين ينشطون منذ مدة في مجال تبادل السلع والخدمات عبر الأنترنت في إطار غياب القانون المنظم لذلك.

وبالرغم من التأخر المسجل كما ذكرت السيدة الوزيرة،

نثمن هذه الخطوة الهامة الهادفة إلى تطوير وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة وتكييفها مع متطلبات العصر.

فإذا كانت المواد التي جاء بها مشروع القانون تؤسس من الناحية النظرية للعقد التجاري الإلكتروني، وتنظم التبادل التجاري عبر شبكة الأنترنت، فإنها تستدعي عند تطبيقها التكفل بالعديد من الانشغالات والتحديات سواء على المستوى التقني والعملي أو من جانب حماية المعلومات الشخصية للمستهلكين أو من منظور مبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة.

فعلى المستوى التقني، يطرح مشكل التأخر في عصرنة المنظومة البنكية وتعميم النفاذ إلى الأنترنت وتحسين نوعية التدفق، وكذا توفير وسائل الدفع الإلكتروني (المنصات والتطبيقات الرقمية) التي تم حصر ملكيتها في البنوك المعتمدة وريد الجزائر.

ويتساءل الكثير من المهتمين بهذا المجال حول مدى وفرة بطاقات الدفع الإلكتروني ومدى جاهزيتها للاستعمال في أقرب الآجال، خاصة وأن أجهزة الدفع الإلكتروني ليست منتشرة بالشكل الكافي الذي يسمح للمواطن بالتعرف على هذه التقنية الجديدة ويعزز ثقته بها. نعم لقد تم الإعلان عن توفر 15000 جهاز (TPE) حاليا، في انتظار ارتفاع هذا العدد إلى 25000 خلال السنة الجارية (2018) ليمس 900 ألف نقطة بيع، حسب ما ورد على لسان مسؤولي ذلك.

هل هذا يكفي السيدة الوزيرة، لتوسيع عملية التجارة الإلكترونية؟ أم هناك آفاق أوسع؟

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

إن سعي الجزائر للانتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي الذي تتم فيه المبادلات بشكل إلكتروني، بسرعة وبأقل التكاليف، يتطلب توفير بيئة ملائمة للاستفادة من خدمات التجارة الإلكترونية، منها في نظري عصرنة البنوك وتطويرها، السؤال المطروح: هل نظامنا البنكي والوضع الذي هو عليه يسمح بتحقيق نتائج ملموسة في هذا المجال أي التجارة الإلكترونية؟ مع العلم، أن البنوك تعد أهم عناصر المعاملات الإلكترونية.

لقد أصبح اليوم وبفضل النمو والتطور الذي يعرفه قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على مستوى العالم،

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس المحترم.

السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
أيها الجمع الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذن، شاكرا لكم السيدة الوزيرة على مشروع هذا القانون ولو أنه جاء متأخرا، والشكر موصول أيضا للسيد رئيس اللجنة وأعضائها وعلى الملاحظات التي أثاروها ضمن مشروع هذا القانون.

إذن، قلت إنه فعلا مشروع قانون سوف يدر على اقتصادنا بأموال طائلة أو باهظة، ستنعش الاقتصاد الوطني، وهي أموال نائمة - أقول - لا بد من إيقاظها وكل هذا يأتي ضمن السياسة الرشيدة التي تنتهجها الدولة الجزائرية، والمشاريع التي أراد فخامة رئيس الجمهورية منذ تقلده السلطة أن يجسدها في أرض الواقع.

إذن، أقول معالي الوزيرة، حين نعلم بأن أول صفقة مربحة تمت عن طريق التجارة الإلكترونية كانت في 11 أوت 1994، في أمريكا وتمثل مبلغ الصفقة في 12.48 دولار، ندرك حقا أننا متأخرون في هذا المجال، ومع ذلك لا يجب أن يدفعنا هذا التسرع، فقط من أجل أن نفتحم هذا المجال دون الإيفاء بالشروط.

نعم مازالت الأغلبية في مجتمعنا المحترم لا تثق حتى في الشيكات فما بالنا ببيع شبه افتراضي، غير أن نسبة الشباب في وطننا تمثل كما هو معلوم أكثر من 75٪، فهي معنية بالإضافة إلى المؤسسات خاصة منها الصغيرة والمتوسطة، فمن المعلوم أن التجارة الإلكترونية ليست خارجة عن القانون، وعليه، نذكر بما يجب أن تحاط به من ضمانات:

- الحرص على مطابقة المنتج للأوصاف المتعلقة به.
- الشفافية وتمكين الزبون من الاتصال بالشركة أو الفرد البائع بسير وبسهولة.
- الإجابة عن استفسارات المستهلك حول المنتج.
- حفظ آثار المراسلات من أجل الرجوع إليها عند الضرورة.

أي قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أهله لأن يكون قاطرة لاقتصاديات الدول المتطورة. إن الإمكانيات التي تسخرها الجزائر اليوم والإصلاحات التي يعرفها القطاع ستساهم لا محالة في تطوير اقتصادنا الوطني والتخفيف من تبعيته لقطاع المحروقات، وتدارك التأخر الحاصل في هذا المجال من منظور مبدأ المساواة بين المواطنين.

وباعتبار التجارة الإلكترونية فرصة لإدماج كل فئات المجتمع في الاقتصاد الوطني، من خلال خلق مناصب عمل جديدة وإنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة، ينبغي السيدة الوزيرة، وهذا أكيد أنكم تولون عناية كبيرة لهذه المسألة، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار المناطق التي تعرف ضعفا في مسألة تدفق الأنترنت لتستفيد كل الفئات من التسهيلات التي تمنحها التكنولوجيات الجديدة.

وفي هذا الصدد، لا يفوتني أن أنه بمجهودات الدولة التي أعطت الفرصة للشباب لإنشاء مؤسسات مصغرة في إطار آليات تدعيم تشغيل الشباب، حيث توجه العديد منهم للاستثمار في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والرقمنة، ولا شك أن تشجيعهم على العمل في مجال التطبيقات والبرمجيات الخاصة بالتجارة الإلكترونية سيساهم في تطوير وانتشار هذه الأخيرة.

لكن البعض من هؤلاء الشباب، بالرغم من تمتعهم بالكفاءات العالية وتوفرهم على الشروط المطلوبة، يواجهون صعوبات في تنفيذ مشاريعهم الخاصة بهذا المجال، مثلا هناك شباب يرغبون في ولوج عالم الاتصالات اللاسلكية (WIFI)، ولكنهم يصطدمون بعراقيل إدارية تقضي في أحيان كثيرة على طموحاتهم.

في الختام، وإلى جانب حرص الدولة على تسريع عملية الانتقال بالاقتصاد الجزائري إلى عصر الرقمنة بوضع الأطر القانونية والتنظيمية، فإنه من الضروري تعاون القطاعات التي لها صلة بالموضوع إلى جانب الجهود التي يبذلها قطاعكم السيدة الوزيرة، لتوفير محيط آمن وملائم، ليتمكن جميع الفاعلين من مؤسسات وأفراد من التكيف مع المنظومة الجديدة من أجل خلق الثروة والنهوض بالاقتصاد الوطني، شكرا على حسن استماعكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة نوارا سعدية جعفر؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

- تطوير الدفع عن طريق البطاقة البنكية عبر الأنترنت.
إن هذه التجارة الإلكترونية تحتاج أيضا إلى ضوابط عدة، خاصة فيما يتصل بالإشهار عبر الأنترنت، وما يقتضيه من شروط مصداقية وشفافية.

هذه التجارة الآن - السيدة الوزيرة - رائدة في العالم وهي تجارة الغد، وعلى سبيل المثال فقد شكلت هذه التجارة 100 مليار دولار سنة 2000 في الولايات المتحدة الأمريكية، دون تسرع تحتاج هذه التجارة إلى ضوابط لا بد من توفيرها كي نؤسس لها أطرا صحيحة.

وفي السياق ذاته، هناك عوائق تعترض التجارة الإلكترونية في الجزائر فهل أعدت وزارتكم العدة لذلك؟
مثلا:

1 - الكلفة المرتفعة نسبيا لخدمة الأنترنت.
2 - عدم التحكم في الإعلام الآلي لدى شرائح واسعة من المجتمع.

3 - إنعدام ثقافة الاستهلاك عبر التجارة الإلكترونية.

4 - مدى تأمين هذه الصفقات عبر الأنترنت.
ومن أهم أسباب اتجاه المستهلك نحو التجارة الإلكترونية لا بد أن نذكر أيضا: أولا ربح الوقت وثانيا القدرة على المقارنة بين المنتجات عن طريق الضغط على الزر.

ولكن إذا لم تتوفر على وسائل نقل معتبرة وطرق وسكك حديدية، تمكن إيصال البضاعة إلى أهلها، لن يكون لهذه التجارة الآثار المرجوة، وبالتالي فالتجارة الإلكترونية ليست أمرا افتراضيا أو أمرا يتعلق فقط بالأنترنت والكمبيوتر، إنه يقودنا إلى الواقع وإلى الطرقات وإلى المحطات والمطارات وثقافة الانضباط والحفاظ على الوقت، ونرجع من جديد إلى الثقافة والمدرسة والانضباط. خلق عملة إلكترونية، تطوير المنظومة الجمركية، منظومة قانونية لضبط التبادلات عن طريق التجارة الإلكترونية.

ضمانات تأمين للتوقيع الإلكتروني، هذه التجارة لا تؤثر على التشغيل فهي أيضا تخلق مناصب شغل جديدة (التوزيع، المتابعة والتأمين.. إلخ).

غير أنه لإنجاح هذه العملية لا بد أيضا من الاستثمار في القدرات والمؤهلات البشرية والوقت.

سيدي الرئيس،

إسمح لي فقط سأسرد بعض الملاحظات وأتنازل عن الملاحظات الأخرى نزولا عند طلبكم بعدما ذكرها بعض

الزملاء.

الملاحظة الأولى: فيما يخص مشروع هذا القانون، خاصة تلك التي جاءت في فحوى نص المادة الثانية (02) من هذا القانون، لم يذكر سن الممارسة الأهلية القانونية، وهو أمر مهم حتى لا يتعارض أيضا مع قانون العمل فيما يخص الحدث والقاصر إلى غير ذلك.

- المادة الثالثة (03) أيضا السيدة الوزيرة، ذكرت بعض المنوعات ولم تذكر أهم من ذلك وهو المتعلق بشرف واعتبار الأشخاص؛ ذكرت بعض المنوعات على سبيل الحصر وربما قد تقولين لي معالي الوزيرة، بأنه يوجد بند ينص على هذه المنوعات في البند الخامس أو السابع، ولكن أعتقد أنه بند مهم لا بد من الإشارة إليه ضمن الشروط المذكورة ضمن نص المادة الثالثة من هذا القانون.

- المادة الرابعة (04) أيضا السيدة الوزيرة، ما هي التحفيزات، على سبيل المثال، ذكرتكم تحفيزات ولكن حتى يعلم العامة ما هي تلك التحفيزات.

- المادة (18) السيدة الوزيرة، تقودني هذه المادة إلى المادة 106 من القانون المدني، التي جاء في فحواها «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين»، يقودنا نص هذه المادة أيضا إلى المادة 107 والتي تنص على الإخلال بالتزامات تعاقدية، وتقودنا في الأخير أيضا إلى المادة 24 من نفس القانون، التي تنص على التعويض، ولكن في هذه الحالة لم يحدد التعويض ما قد يلحق المتعامل من ضرر وما فاتته من خسارة بسبب هذه المعاملة الإلكترونية. شكرا السيدة الوزيرة على كرم إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ والكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. معالي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

كما أنه يجب التفرقة بين المصطلحات، وفي هذا الشأن يمكن مراجعة قانون الأنستفال المنشأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/02/1996، وقانون التجارة الإلكترونية النموذجي الصادر عن الأنستفال المعتمد عام 1998، والذي عرّف التجارة الإلكترونية بأنها العقل الإلكتروني بين جهازي الكمبيوتر للبيانات باستخدام نطاق متفق عليه لإعداد المعلومات، هذا التعريف يغطي كل المعلومات الإلكترونية في التجارة والتي أطلق عليها التجارة الإلكترونية، الذي يجب الأخذ به في وضع إطار قانوني دولي مشترك لتنظيم التجارة الإلكترونية من أجل توحيد القواعد القانونية المنظمة لها.

- المادة 8: جاء في هذه المادة من هذا المشروع ضرورة التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، ألا ترون معالي الوزارة، أن هذا عودة إلى نمط التجارة التقليدية وخطط التجاريتين في أليتهما؟ وعليه، ألا ترون - معالي الوزارة - أن هذا المشروع في شكله إلكتروني لكن واقعه تقليدي؟ وعليه فالأفضل هو اعتماد سلطة تخول لها منح عناوين النطاق، وهل السجل التجاري هو البيئة المستخدمة كما هو مشار إليه في المادة 9 الفقرة 2، لأن الأفضل أن تكون هيئة مستقلة لا تعمل بالنمط التقليدي، بل عبارة عن قاعدة بيانات أو معطيات؟ وعليه أقترح إضافة فقرة أخرى لهذه المادة تحدد شروط كفاءات تطبيق هذه المادة، لأن ممارسة هذا النوع من التجارة لا يحتاج إلا لموزع (Serveur) ومن ثم مباشرة التعامل، إلا أن المشكل الوحيد أن يكون هذا الأخير أي (Serveur) في مأمن.

وفي هذا المجال أطرح السؤال التالي: ما هو واقع التجارة الإلكترونية بالجزائر؟ وما هي الوضعية الحالية للموردين، وعددهم؟ وما مصير الذين لا يسجلون أنفسهم في هذا السجل؟

وكيف يتعامل هذا المشروع مع القصر؟ وكيف يحمي المستهلك الذي تعرض للغش؟ علما أن النظام الأوروبي يحمي المستهلك.

- المادة 15: ألا ترون أن هناك من يشترط الدفع المسبق ولو لجزء من المبلغ المتفق عليه؟ كما أن هناك تناقض أو اختلافا بين فقرتي هذه المادة أي المادة 15؟
- المادة 17: هل البنوك والمؤسسات البنكية عندنا

أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
في البداية، أتقدم بالشكر إلى السيدة الوزيرة، على عرضها لمشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والشكر موصول إلى السيد رئيس وأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على التقرير التمهيدي المقدم أمامنا.
السيد الرئيس،
السيدات والسادة،

من خلال مشروع هذا القانون فإن المشرع الجزائري ذهب تماشيا مع التقدم الحاصل في الوسائل التكنولوجية، فأراد بذلك معالجة مسألة التجارة الإلكترونية بدلا من الاعتماد على النصوص العامة في القانون المدني، والتي أصبحت لا تستجيب لمتطلبات المرحلة في كثير من الأحيان على البيئة الإلكترونية.

وعليه، يأتي مشروع هذا القانون كدعامة تشريعية، ليعين للمتعاملين هذا النوع من التجارة شروط ممارستها ومتطلباتها، موضحا التزام المستهلك وواجباته ومسؤوليات المورد الإلكتروني وطرق الدفع والإشهار وأنواع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال، والعقوبات التي يتعرض لها مرتكبوها.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة،

من خلال قراءتنا لمشروع هذا القانون فإننا ننوه بما حمله من مواد والتي ستؤطر هذا النوع من التجارة وتنظمها في بلادنا التواقة لتساير التطور الحاصر في العالم المتقدم، إلا أنه ولاثرائه نرى من واجبنا تقديم بعض الملاحظات والأسئلة التي نراها ذات أهمية أملين أن تتقبلوها معالي الوزارة:

- المادة 2: ماذا لو كان هناك أشخاص لا يدخلون ضمن هذه الفئات المذكورة هنا؟

- المادة 6: أرى أن محتوى المادة 6 وضعه المشرع متأخرا، ذلك أن هذه المادة حملت تعريفات لأهم المصطلحات المستعملة، وعليه فإن موضعها يكون بعد المادة الأولى مباشرة ثم تتعرض إلى المواد الأخرى فيما بعد، علما أن المصطلحات التي عرفت في هذه المادة ظهرت في المواد التي قبلها أي المادة 3 مثلا، فكان الأحسن أن نعرّف المصطلحات الضرورية ثم نتعرض لها فيما بعد.

الإلكترونية، والسيدة معالي الوزيرة، على العرض الذي قدمته كما نشكرها على الجهود التي تبذلها في هذا القطاع.

سيدي الرئيس،
معالي الوزيرة،

إن مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المطروح أمامنا هو ذو أهمية بالغة، فهو يحدد ويرمي إلى معالم وأهداف واضحة، تقنية محضة، أكرر هاتين الكلمتين، تقنية محضة، تتمثل في التجارة الإلكترونية ويخلق أرضية اقتصادية للمتعاملين، ويحسن ويسهل الخدمات عن بعد عبر الاتصال الإلكتروني، هذا ما يهدف إليه مشروع هذا القانون.

وأمام هذا كله نقدم ونساهم ببعض الملاحظات التالية:
1 - في الوقت الراهن هناك إشكالات في التأطير مثلما جاء في التقرير وخير دليل مثلا: بطاقة الائتمان حتى نقضي على مشكلة السيولة، لا بد من إشهارات إعلامية، وأيام تحسيسية حتى نصل إلى ثقة المواطن.

2 - تعميم الميكانزمات (قارئ البطاقات) في كل المساحات التجارية الإلكترونية، إلا أنه لم نستطع توفير ذلك إلا في غياب سرعة التدفق.

3 - التشريع المالي: منع التعاملات النقدية بالتدرج نبدأ مثلا بـ 01 مليون دينار وهكذا دواليك بالتدرج.

كما يجب خلق جو ومناخ للثقة لتعميم المبادلات الإلكترونية وتطويرها.

4 - يجب تنظيم الفاعلين الاقتصاديين.

5 - وضع ندوات وأيام تكوينية وهذا لتأهيل الموارد البشرية اللازمة للتكفل بتنفيذ أحكام هذا المشروع.

6 - وضع شروط وميكانزمات موضوعية وواقعية لإقبال المتعاملين الاقتصاديين عليها.

7 - يجب تحسين وتطوير نوعية التدفق.

وبناء على ما ذكر سابقا في هذا المشروع الذي له أهمية بالغة في حياة المواطن والمتعامل الاقتصادي والتجاري، وبهذا نكون قد بنينا مجتمعا عصريا متقدما اقتصاديا.

وفي الأخير فإننا ندعم ونؤيد هذا المشروع، كما نتمنى من كل القطاعات أن تواكب العصرية البيومترية لنصل إلى مصاف الدول المتقدمة عصريا، وفقنا الله جميعا إلى ما فيه خير للبلاد والعباد وشكرا.

مستعدة لمثل هذه التعاملات، علما معالي الوزيرة، أن هناك صعوبات جمة يعانها الكثير من المتعاملين لنقل أموالهم من وإلى الجزائر؟ أعطيك مثالا فقط معالي الوزيرة، أن هناك أحد الخبراء تعامل مع مؤسسة علمية أجنبية لم يستلم حقوقه التي أرسلت له منذ سنة.

- المادة 25: كيف ذلك؟ يعني كيف هو محتوى هذه المادة مع العلم أننا نعاني من تهرب ضريبي رهيب في المعاملات التقليدية؟ يعني كيف نجذب بلادنا عملية التهرب الضريبي في المعاملات الإلكترونية؟

- المادة 27: ما هي وسائل الدفع المرخص بها؟ لم توضح المادة ذلك.

وفي الأخير، أرجو أن تكون هذه الملاحظات إثراء للمشروع في ظل الوضعية التقليدية لبنوكنا وفي التدفق الضعيف للإنترنت، أملا أن يساعد هذا المشروع في تنشيط الجانب التجاري ولا سيما تجاه تصدير منتجاتنا نحو الخارج لتنويع مصادر العملة الصعبة.

أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة للسيد محمد راشد.

السيد محمد راشدي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة المحترمة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

سأختصر بقدر المستطاع لأن الوقت - طبعاً - يداهدنا وكل الإخوة تقدموا بأسئلة - طبعاً - سأكون مختصراً إن شاء الله.

في البداية نتقدم بخالص الشكر إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، حول مشروع القانون المتعلق بالتجارة

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد راشدي؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

السيد عبد القادر معزوز: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ سيدي الرئيس المحترم، السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن العالم ومن خلال شبكات التواصل الاجتماعي أصبح عبارة عن قرية صغيرة، وبلادنا الجزائر جزء من هذا العالم، يُفرض علينا أن نساير ركب التكنولوجيات والتطور، كما كان على بلادنا أن تلجأ أو بالأحرى مفروض عليها أن تعتمد على التجارة الإلكترونية، وذلك من أجل القضاء على - نوعا ما - على التجارة الموازية بالرغم من أن مشروع القانون قد جاء متأخرا نوعا ما.

سيدي الرئيس،

معالي الوزيرة،

إنه من المسلمات أن التجارة الإلكترونية تساوي توفير الأنترنت بتدقق عالي، مع التغطية الجيدة عبر كامل التراب الوطني وذلك حسب المعايير الدولية.

معالي الوزيرة،

إن اعتماد التجارة الإلكترونية من بين أهدافها القضاء على السيولة الموجودة خارج المؤسسات المصرفية، وهنا نعرف حجم السيولة في السوق الموازية، إن الدول المتقدمة بدأت في العمل بالتجارة الإلكترونية في تسعينيات القرن العشرين، وأصبحت تستعمل هذه التجارة في الصفقات الدولية.

سيدي الرئيس،

معالي الوزيرة،

إن مشروع قانون التجارة الإلكترونية ينم عن مدى حرص الدولة الجزائرية على عصنة قطاع التجارة على غرار القطاعات الأخرى، وهنا يجدر بنا معالي الوزيرة أن نطرح بعض الانشغالات:

1 - هل شدة تدفق الأنترنت في الجزائر تشجع على

استعمال هذا النوع من التجارة؟

2 - هل يمكننا حماية المعلومات الشخصية للمستهلك

عند استعمال التجارة الإلكترونية؟

3 - هل إدارتنا أصبحت إدارة رقمية تسمح بتطبيق هذا

النوع من التجارة؟

4 - هل المناطق الجنوبية، ونحن نعرف شساعة الجزائر

القارة، معمم فيها الألياف البصرية؟

5 - هل يوجد بنك إلكتروني يربط البنوك التقليدية

ويسهل عملية الدفع؟

6 - هل هناك صيغة للتعويض في حالة تعرض حساب

المستهلك للاختراق؟

معالي الوزيرة،

ألا ترون أن عملية النصب والاحتيال كونها سهلة

نوعا ما على ضوء نقص الحماية اللازمة؟ إن كثرة الإحالة

- معالي الوزيرة - على التنظيم يجعل مشروع القانون يفقد

نوعا ما جوهره.

وفي الأخير، نقول بأن كل بادرة في خدمة الوطن

تجعلنا نؤيدها ونثمنها، لاسيما لما يتعلق الأمر بالتكنولوجيا

البناءة التي تسعى للتقدم بهذا الوطن إلى مصاف الدول

الراقية في هذا المجال - معالي الوزيرة - حتى تزدهر التجارة

الإلكترونية في رأينا في الجزائر يجب القيام بحملات توعوية

من طرف قطاعكم لإنجاح هذه العملية.

في الأخير، شكرا على حسن الإصغاء وبارك الله فيكم

وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ الكلمة

الآن للمتدخل الأخير وهو السيد عبد القادر شنيني.

السيد عبد القادر شنيني: شكرا.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس، الكل يعلم أن العالم أصبح فضاء

إلكتروني شاملا، وأصبح الفرد فيه بواسطة الهاتف النقال

لا يتعدى حجم يد الإنسان، يتحكم عن بعد في تشغيل

آلاته الإلكترونية منزلية تحت أعين الكاميرات، يشتري ويبيع بواسطة بطاقة بسيطة.

كما أصبحت النقود افتراضية حسب مصطلحات الخوارزمي وتسمى بـ (Bitcoin)، لها بنوك كما لها بورصة، وإذا نظرنا إلى الجانب الاقتصادي المحض فالتجارة الإلكترونية تغزو جميع الأسواق، والشق المالي للتبادل يشهد تصاعدا يوميا ومستمرا.

سيدي الرئيس،

أين نحن أمام هذا العالم الجديد الذي يدهمنا؟ صراحة نحن بعيدون كل البعد عن الواقع المحيط بنا الذي يلزمنا مواكبة محصنين بقوانين تحمينا من المخاطر التي ترافق جميع التعاملات التجارية والاستغلال اللاأخلاقي لهذا الفضاء.

سيدي الرئيس،

إذا أردنا أن نحقق فعلا ما نصبو إليه وما جاء به مشروع هذا القانون يجب:

- 1 - توفير شبكة أنترنت سليمة ذات نجاعة وتدفق قوي.
- 2 - كما يجب تعميم التكوين في قواعد الإعلام الآلي لكل شرائح المجتمع.
- 3 - إلزام البنوك باحترام التبادلات المالية.

أما بالنسبة لمشروع القانون نحن نحبذ ما جاء به، ولكن ما لاحظناه أن هذا الفضاء سوف يملأ بمعلومات خاصة لكل مستعمله في كثير من الأحوال يجب الحفاظ عليها والتحلي بالسر التام لها والقانون لم يكن ردعيا حتى السجن، بل يلزم بغرامات مالية فقط.

نتمنى أن يكون مشروع القانون المقبل، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي هو قيد الدراسة على مستوى لجنة الشؤون القانونية، سيكون حاميا لهذا القانون، كما نتمنى كذلك أن يستفيد مشروع هذا القانون من القوانين السابقة (التجارة التقليدية)، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ بذلك نكون قد أعطينا الفرصة لكل المسجلين لكي يدلوا بأرائهم. أسأل الآن السيدة الوزيرة، إن كانت لديها الجاهزية للرد على مختلف الأسئلة التي طرحت؟ السيدة الوزيرة جاهزة، الكلمة لك.

السيدة الوزيرة: شكرا للسيد الرئيس المحترم. شكرا للسيدتين والسادة الأعضاء المحترمين على الأسئلة وعلى اهتمامهم بمشروع هذا القانون، كما يشرفني أن أقدم لكم بعض الشروحات والإجابات متمنية أن أرد على كل انشغالاتكم.

قبل أن أتطرق إلى بعض الجوانب التقنية التي ذكرت، إسمحوا لي - السيدات والسادة الأعضاء - أن أطلب منكم العودة إلى الإطار التشريعي لمشروع القانون هذا.

في الواقع إذا قرأنا المادة السادسة (6) منه، والتي تحدد تعريف التجارة الإلكترونية بمفهوم هذا القانون، فهي تعرف على أنها النشاط الذي بموجبه يقوم مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

هذا يعني أن نص هذا المشروع يتعلق فقط بالتجارة من المورد إلى المستهلك النهائي، ولا يخص أبدا التجارة بين المتعاملين التجاريين، أي كل ما يخص المعاملات التجارية بين المؤسسات أو المعاملات التجارية للتجارة الخارجية فهي خارج مشروع هذا القانون، وفي الواقع فإن تنظيمات كل القوانين التجارية سواء قانون التجارة في بلادنا (قانون التجارة المتعلق بالتجارة التقليدية) أو القوانين التجارية في قوانين أخرى، يتعلق خاصة بحماية المستهلك الذي يمكن أن يكون يعني ضحية لغش أو لتجاوزات من الموردين.

أما فيما يخص التجارة الخارجية فهي التي تدخل في إطار تنظيمية وتشريعية أخرى، وفيما يخص العلاقات التجارية بين المؤسسات فهي كذلك تؤثر في منظومات تشريعية أخرى.

التعريف الثاني، في المادة السادسة (6) يتعلق دائما بالعقد الإلكتروني والذي يبين بأن العقد الإلكتروني في مفهوم مشروع هذا القانون هو بمفهوم القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 جانفي 2004 والذي يحدد القوانين المطبقة على الممارسات التجارية، أي أن كل ما هو في المنظومة التشريعية والتنظيمية الوطنية، والتي تؤثر التجارة في بلادنا، ينطبق على التجارة الإلكترونية، ولذلك - ربما - بعض السادة الأعضاء طلبوا تفسيرات حول ماهية العقوبات أو ماهية وسائل التأطير، إذا كانت السلع منتهية الصلاحية أو إذا كانت توجد تأخيرات، وإذا كانت توجد منازعات فكلها متضمنة في قانون التجارة، هذا المشروع يأتي فقط ليحدد

حمايته لأنه سيكون قد قام بمعاملته التجارية خارج الإطار الوطني.

أما فيما يخص تأهيل أعوان التجارة لتأطير هذا النشاط؛ فأولا يجب أن نشير إلى أن هذا المشروع في المادة الثامنة منه قد اقترح أن تكون كل المواقع الإلكترونية للموردين أو التجار الإلكترونيين في الجزائر، إسم النطاق لمواقعهم تنتهي بـ (COM.DZ)، فـ (COM) يعني تاجر و (DZ) هو إسم النطاق الجزائري، وذلك حتى نسهل عمل أعوان التجارة لأنهم سيقومون بوضع بطاقة وطنية أي كل تاجر يطلب منه أي في السجل التجاري أن يكون لديه رمز أي أن يكون تاجرا إلكترونيا، كما كان طرح السؤال من طرف الأخت العضو حول الهيئة الوطنية التي تعتمد إسم النطاق، فهي دائما المركز الوطني للبحث في الإعلام الآلي أي (السيريس)، فإذا كان تاجرا لديه (COM.DZ) وهو مسجل في السجل التجاري يعني إسم نطاقه سيكون في قاعدة بيانات وزارة التجارة، والمستهلك الجزائري يجدر به أنه عندما يقوم بالتسوق عبر الأنترنت أن ينتبه إلى أن الموقع الإلكتروني الذي يشتري منه سينتهي بـ (COM.DZ)، أما إذا كانت نهاية الموقع غير ذلك فيجب أن يفهم بأن وزارة التجارة لا تعترف بهذا المورد الإلكتروني وهو يعمل خارج القانون، قد يكون موقعا إلكترونيا أجنبيا، قد يكون موقعا إلكترونيا غير شرعي أو قد يكون موقعا إلكترونيا يخضع للقانون الجزائري، لكنه غير معتمد في السجل التجاري، وهو الذي يكون محل متابعة قانونية من طرف أعوان التجارة في حالة ما إذا كان قد قام بمعاملات تجارية دون أن يكتمل ملفه في السجل التجاري.

أظن أن هذه المادة ستسمح لأعوان التجارة أنهم يراقبون كل المواقع لأن مشروع القانون يقدم ما هي الالتزامات للمورد الإلكتروني حول وضوح الصور ووضوح الأسعار وحول توفر السلع قبل أن يعرضها للبيع وحول منع أو إمضاء العقد إلكترونيا ما دامت السلعة غير متوفرة، وكان هناك سؤال حول هذه النقطة خاصة وأنه ربما يكون قد يمكن أن يوفرها في المستقبل، متعارف عليه في التجارة الإلكترونية أنه إذا كانت السلعة معروضة في الموقع لكنها غير متوفرة في المخزن للمورد الإلكتروني يستطيع أن يكون هناك عقد أولي غير مضمي أو ما يسمى بالعامية «الطلب» أي أطلب السلعة لكن لا يحق للمورد أن يطلب الدفع يعني لا أدفع السلعة

الجانب الذي ينقص في قانون التجارة، والذي يتعلق بكيفيات إبرام العقد وتقديم السلعة أو الخدمة عن بعد عبر الأنترنت ويعد ذلك توصيل السلعة إلى المستهلك، والذي هو غير المتكفل فيه في إطار قانون التجارة التقليدية.

وفي هذا الإطار كذلك بالنسبة لبعض الانشغالات التي تحدثت عن تجارب الدول والتعريفات والموارد الواردة في قوانين دول أخرى، فيمكن أنؤكد لكم أن إطرارات الوزارة وكذلك إطرارات وزارة التجارة ومعظم وزارات الحكومة قد استوحوا أول مسودة لهذا المشروع من نص قانون التجارة الإلكترونية النموذجي لمنظمة التجارة الدولية، وعليه، فقد حاولنا أن نستخلص الوضعية الحالية للتكنولوجيا ولكن قد تم تغيير بعض المواد حتى تتكيف مع القوانين الجزائرية وكذلك مع الواقع الجزائري.

كانت هناك أسئلة كثيرة دار فحواها حول المنظومة البنكية، هل ترى البنوك وبريد الجزائر كذلك بإمكانهم تقديم الوسائل الأساسية للتجارة الإلكترونية؟

1 - يجب أن أوضح شيئا هاما: التجارة الإلكترونية ليست هي الدفع الإلكتروني بل هي إبرام العقود التجارية عن بعد، والتي هي اليوم كما تفضل معظمكم بالإشارة إليها، موجودة في الجزائر لكن خارج الإطار القانوني، أي أنها ليست غير شرعية ولكنها خارج الإطار القانوني وأنه نحن اليوم فقط بصدد تحضير هذا القانون الذي سيؤطرها، ولذلك فإن الدفع الإلكتروني هو فقط الجانب التقني الذي يسمح إذا كان المستهلك والمورد يوافقان على ذلك بدفع الثمن للسلعة أو الخدمة عبر الأنترنت، أو عبر نهائيات الدفع الإلكتروني، إذا كانت شراء في المحل، هذا الجانب هو عامة مؤطر من بنك الجزائر، لأنه يتعلق بمجلس النقد والقرض الذي يؤطر المعاملات النقدية، أي تواجد العملة الإلكترونية أو المعاملات الإلكترونية، لكن تم ذكره في مشروع هذا القانون، فقط من أجل الإشارة إلى وجوب أن التجارة لا تكون شرعية في الجزائر عبر الأنترنت إلا إذا كانت المعاملات شرعية، أي تتم على الوسائط، أي البنوك المعتمدة أو بريد الجزائر والوسائط الإلكترونية للمتعاين العمومي، وذلك حتى نستبعد كل تجارة إلكترونية في الجزائر تتم عن طريق بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية غير معتمدة في الجزائر، والذي سيجعل المستهلك الجزائري في وضعية صعبة جدا لأنه في القانون الجزائري لا يستطيع

أي أن المستهلك الذي طلبها عبر الأنترنت لديه أربعة أيام لمعاينتها ثم يقوم بإعادة إرسالها، وختم البريد شاهد على إعادة الإرسال.

بعد ذلك، إذا كانت إعادة الإرسال أخذت 24 ساعة أو 24 أسبوعا فهذا خارج عن نطاقه ولا يلزمه في شيء مع المورد الإلكتروني، أما إلزام المورد في إرجاع النقود في أجل أقصاه 15 أيام، فذلك لأننا نحترم ولأن للموردين طلبات عبر الأنترنت، إذا كان لدى التاجر تجارة مزدهرة يمكن أن تكون لمئات المستهلكين.. فأجل أسبوعين أجل يسمح له بالنظر في الملف وكذلك في تفعيل المعاملة البنكية التي قد تأخذ مدة من ثلاثة أيام إلى أسبوع، ولهذا تم اعتماد مدة 15 يوما كآخر أجل من أجل إعادة ثمن المدفوع مسبقا في حالة ما إذا تم إرجاع السلعة.

فيما يخص إشراك قطاعات أخرى، فأكد أن كل القطاعات المعنية قد شاركت في صياغة مشروع هذا القانون، وكذلك بما أنه يحيل التشريع الموجود للتجارة وكذلك كل التنظيم المدرج تحت إطاره وكل المراسيم التنفيذية، فكل القطاعات المعنية، أنها ستشارك في تطبيق مواد مشروع هذا القانون.

فيما يخص شروط حماية المنصات وبطاقات الدفع والمواقع وماهية توفر نهائيات الدفع الإلكتروني أي (TPE). أولا، فيما يخص حماية المنصات، ينص مشروع هذا القانون على أنها فقط البنوك المعتمدة وبريد الجزائر من حقهم توفير منصات الدفع الإلكتروني، هذا يعني أن بنك الجزائر بصفته المسؤول عن النقد والصرف، هو الذي يسهر على إعداد المعايير الدولية والسهر على تطبيقها على كل المؤسسات المالية الوطنية، ومشروع هذا القانون استبعد المؤسسات المالية الأجنبية من التجارة الإلكترونية خصيصا من أجل حماية المستهلك في هذا المجال.

- أما فيما يخص الحماية خارج منصات الدفع، أي فيما يخص الحماية السبرانية وكل أنواع الجرائم التي يمكن أن تقع عبر الأنترنت، فأظن أنه من الواضح أنه يوجد قانون آخر والذي هو قانون الحماية من الجريمة الإلكترونية، الذي يؤثر هذا المجال، ولكن المواد الموجودة في هذا القانون كذلك من باب الانسجام بين النصوص القانونية يختص فقط فيما يتعلق بالمبادلات التجارية، أما فيما يخص الولوج وقرصنة المواقع الإلكترونية فهذا من اختصاص الجريمة الإلكترونية،

إذا كانت غير متواجدة لكن يسمح للمورد وللمستهلك في العقد أن يكون الدفع مسبقا إذا كانت السلعة موجودة أي أن يدفع أولا ثم يقوم المورد بإيصال السلعة، أو أن يكون الدفع عند الاستلام سواء إلكترونيا أو بالنقود التقليدية. كذلك كانت هناك إشارة حول البيانات الشخصية وحول عدم وجود عقوبات في مشروع هذا القانون، حول خرق التزامات حماية البيانات الشخصية، في هذا المجال، أظن أنها كانت هناك إشارة من طرف السيد العضو في نهاية التدخلات حول المشروع، حماية البيانات الشخصية، وهو القانون الذي سيؤطر وسيعرض على هذا المجلس الموقر عن قريب، يؤطر العقوبات القانونية في حالة ما إذا كان هناك تعدي لحماية البيانات الشخصية ولهذا واحتراما للتناسق بين النصوص القانونية لم تكن الإشارة في هذا القانون إلى هذه العقوبات واكتفينا بالعقوبات الخاصة بالمعاملات التجارية.

فيما يخص نقص المواد التي تخص التزامات المستهلك، وأنه لا توجد عقوبات، ففي هذا الصدد يمكن النظر إلى كل هذه التشريعات الدولية حول حماية المستهلك، فهي الأساس في قوانين التجارة لأن المستهلك هو الجهة المتضررة، وليس بالجهة المسيطرة في العلاقة التجارية، إذا كانت التجارة تقليدية فإن المستهلك سيحصل على السلعة بعد أن يعاينها فعليا في المحل التجاري، لكن الشراء عبر الأنترنت سيعرضه لبعض المشاكل التي قد تندرج إذا كانت الصورة غير مطابقة للمنتج الذي حصل عليه أو إذا كان قد تكسر خلال إرساله عبر البريد أو ما إلى ذلك، ولهذا فإن مشروع هذا القانون يؤكد على حماية المستهلك بما أنه مورد في كل الحالات سيحصل على نقوده غالبا قبل أن يبعث السلعة، ولذلك فهو أصلا لا يحتاج إلى حماية مسبقة. أما فيما يخص المشاكل التي قد تكون بين الموردين يعني بين المؤسسات، فهذا لا يندرج في إطار هذا القانون الذي يختص بحماية المستهلك.

فيما يخص فترة الأربعة أيام المقترحة من أجل إرجاع المنتج إذا كان لم يحصل على موافقة المستهلك، فربما كان هناك تعديل في المجلس الشعبي الوطني، لأنه كان لبس موجود فيما يخص صياغة المادة التي تتحدث عن عدد الأيام لإرجاع السلعة ولهذا أعدنا صياغتها، حتى يفهم من نص المادة فهي أربعة (04) أيام لإرسال السلعة،

منظومتها التشريعية لتؤطر التجارة الإلكترونية سنويا، على أساس أن حماية المستهلكين هي أهم شيء تتكفل به القوانين، وهذا أمر حتمي متغير لأن التكنولوجيا اليوم تفرض علينا تغيرات كثيرة وسريعة.

- فيما يخص وسائل الدفع الإلكتروني أي (TPE) نهائيات الدفع، في الواقع كانت الأخت أو الأخ العضو قد أعطى بعض الأرقام عن نهائيات الدفع التي ستوفر في السوق الجزائرية، وأكد لكم أن هذه الأرقام ربما مرحلية وليست نهائية، أذكر بما أن مجلسكم الموقر قد صادق على قانون المالية لسنة 2018، والذي يجعل 31 ديسمبر 2018 كآخر أجل لكل التجار الجزائريين من أجل استعمال وسائل نهائيات الدفع الإلكتروني (TPE) حتى يتمكن المستهلك عندما يدخل المحل أن يختار إما أن يدفع بالنقد أو ببطاقة الدفع إذا كان يتوفر عليها.

بريد الجزائر وفيما يخصها قامت بمناقصة دولية من أجل اقتناء 50 ألف جهاز لاقتناء نهائي الدفع الإلكتروني، حتى توفر دفعة أولى للسوق لبعض زبائننا، لكن خلال هذه المناقصة قامت بالتقرب من مؤسسة عمومية صناعية والمتمثلة في مؤسسة (ENI)، التي قدمت عرضا لتصنيع هذه المنتجات محليا، وهذا مما أدى إلى بعض التأخير لأن بريد الجزائر قد اختارت أن تقتني هذه التجهيزات من المؤسسة الجزائرية العمومية عوض استيرادها من الخارج، وما يكلفه من العملة الصعبة، ونتمنى أن يتم تصنيعها في الجزائر من طرف هذه المؤسسة، وكذلك كل المؤسسات الصناعية التي أوجه لها الدعوة حتى تتكفل بالتصنيع محليا ليوفرها للتجار بتكلفة معقولة، كذلك تكون فيه حماية للموارد الوطنية من العملة الصعبة.

إلتزام المؤسسات الصناعية الوطنية كان على أقصى تقدير في نهاية صائفة هذه السنة، ستكون هذه التجهيزات متوفرة، وأكد أنه في بريد الجزائر قد قاموا بتجربة بعض التجهيزات الأولية على أساس أنها تتماشى مع منصة الدفع الإلكتروني المقتناة من طرفها، والتي هي ذاتها مقتناة من طرف المنظومة البنكية الوطنية.

كانت هناك إشارة إلى نوع آخر من الدفع الإلكتروني، وهو الدفع عبر النقل أو اعتماد العملة الإلكترونية، والله مع احترامي الشديد لرأي كل واحد منكم، السيدات والسادة الأعضاء المحترمين، إلا أن الدفع عبر النقل لا

ووزارة العدل مشكورة لأنها تشرف على إعداد صياغة جديدة لهذا وأكد ستعرض عليكم في الأسابيع القادمة، لأنها تكنولوجية تتقدم بسرعة هائلة، ولذلك وجب علينا صياغة النصوص القانونية والتنظيمية بالسرعة اللازمة من أجل حماية المواطنين الجزائريين.

كذلك فيما يخص وسائل الدفع العالمية، على اعتبار على أنه يجب اعتماده بطاقة ائتمان وليس بطاقة دفع، فأولا يجب أن نوضح أن مشروع القانون ليس للتجارة الخارجية، أي كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية يخضع للتنظيمات الأخرى، فقط يوجد مجال مفتوح للموردين الجزائريين من أجل تشجيع الشباب الجزائري الذي يقوم بتطوير تطبيقات عبر الخط، أو الحرفيين الذين لديهم منتوجات ربما بسبب قلة إمكانياتهم أو بسبب صغر حجم نشاطهم التجاري وليس لديهم الإمكانيات للتصدير، يسمح لهم مشروع هذا القانون بعرضها عبر الأنترنت ويفسح لهم المجال للتنظيم حتى تؤطر وزارة المالية كفاءات استلام أموالهم التي تدخل من الخارج، لكن أكد أن موقع التجارة الإلكترونية لا يجب أن يكون موطنا في الجزائر، ومنصة الدفع تكون بنكا جزائريا أو بريد الجزائر على أساس أن البنك المركزي الجزائري هو الوحيد المخول له في الجزائر صلاحية مراقبة استعمال العملات الأجنبية، كذلك يوجد انفتاح في مشروع القانون للشراء من الخارج وليس للاستيراد، مشروع القانون لا يؤطر عملية الاستيراد، لكن عملية الشراء من الخارج فقط للمنتوجات أو السلع الإلكترونية، ربما نعطيكم مثالا: فإذا كان طالب في الجامعة يود أن يشتري كتابا عبر الأنترنت، لأن الكتاب الآن والمراجع العلمية غير متوفرة فيستطيع إذا كان لديه حساب بنكي جاري بالعملة الصعبة، ولديه بعض الأموال في هذا الحساب أن يدفع مستحقات أي كتاب أو مرجع علمي عبر الأنترنت ليقوم بتحميله عبر الأنترنت، أو تحميل كذلك بالنسبة للشباب وللأطفال الأفلام الوثائقية أو المنتوجات السينمائية أو التطبيقات أو البرامج مثل: برامج الكتابة أو البرمجة عبر الأنترنت، كلها مواد، سلع أو خدمات إلكترونية يقوم بتحميلها عبر الأنترنت، أما شراء السلع الحقيقية من الخارج التي تعبر الحدود وتمر على الجمارك فهذا يبقى لنص التشريع والتنظيم التقليدي.

بما أن هذه التجربة الأولى لفتح التجارة الإلكترونية وتأطيرها، وكما تفضلتم به، دول عديدة جد متقدمة تغير

يمكن أن يوفر حلا في الجزائر أو ربما في معظم الدول التي تصبو إلى حماية منظومتها الاقتصادية، لسبب أن متعاملي الاتصالات السلكية واللاسلكية ليسوا مؤسسات مالية، ليسوا بنوكا معتمدين ولا يمكن أن يقوموا بإصدار عملة، سواء كانت إلكترونية أو غيرها، لأن إصدار العملة يخضع لمنظومة تشريعية وتنظيمية ثقيلة جدا يشرف عليها بنك الجزائر الوحيد المخول له إصدار العملة في الجزائر.

أما أن نعتبر أن دقائق الهاتف النقال يمكن أن تباع وتشتري على أساس أنها عملة ونشتري بها سلعة مهما كانت، فهذا من شأنه أن يضع الاقتصاد الوطني في خطر كبير خاصة أن متعاملين الاتصالات السلكية واللاسلكية ليس لهم أبدا أي نشاط مؤطر من قبل وزارة المالية أو بنك الجزائر، لكن استعمال الجهاز النقال كنهائي للأترنت واستعمال التطبيقات التي يمكن أن نحملها عليه حتى نقوم بالدفع مباشرة من الحساب البنكي أو الحساب البريدي الجاري، فهذا ممكن تماما كما ورمما قبل نهاية هذا الشهر ستقوم بريد الجزائر بتحميل أول تطبيق رسمي لها مؤمن من أجل المعاملات المالية عبر الهاتف النقال، لكن على أساس أنه فقط تعتمد على حساب جاري ولا يمكن أن يكون خارج الحساب المعتمد، وقبل نهاية السنة كل المنظومة النقدية الإلكترونية في البنوك وفي بريد الجزائر ستكون قد طورت التطبيقات التي تسمح للمستهلكين باستعمال الهاتف النقال من أجل المعاملات النقدية، لكن التي تعتمد على حساب بريدي أو على حساب بنكي وهذا من أجل حماية المواطن بالدرجة الأولى، وكذلك حماية الاقتصاد الوطني. فيما يخص التسليم واللوجيستيك كان أحد الأعضاء المحترمين قد تكلم عن الجمارك وعن البيروقراطية في مسألة استلام السلع في الحدود، والله أشير فقط إلى أن هذا القانون لا يفتح المجال للتجارة الإلكترونية لاستيراد السلع تبقى عملية الاستيراد تخضع لتأطير آخر.

فيما يخص المخاطر الأخرى التي تخص حقوق المؤلف والنشر، وتلك التي تخص وضع فرق للطوارئ والتأمين السبراني، بالفعل لا بد أن يوجد مشروع قانون، والذي نرجو من الحكومة أن تتمكن من عرضه عليكم في الأسابيع أو الأشهر القادمة، حول حقوق المؤلف والنشر عبر الأترنت، وحول الأمن السبراني زيادة على قانون الجريمة الإلكترونية، وبهذا سيكون هناك اكتمال للمنظومة التشريعية الوطنية

في مجال حماية المواطنين الجزائريين عبر الأترنت. فيما يخص من هي الجهة المخولة للتحكيم التجاري الدولي؟ وما هي الجهة المسؤولة؟ مثل كل دول العالم ومثل المنظومة الساري العمل بها التحكيم الدولي هو من اختصاص القضاء، فإذا كان المستهلك قد اشترى من عند تاجر جزائري في الجزائر وهو مورد إلكتروني جزائري، فالقضاء الجزائري هو السلطة المخولة للفصل في أية منازعات، فإذا كان الحل بالتراضي الذي تقوم به مصالح وزارة التجارة لم يكف.

أما فيما يخص التحكيم التجاري الدولي فهناك هيئات دولية تقوم بالتحكيم، نتمنى ألا نصل إليها ضمنا لسلامة مواطنينا.

فيما يخص مقدار التكاليف التي ستكلف المستهلك أو المختص، فهذا سيكون مختلفا حسب كل حالة، على أساس أنه لا يمكن أن نحدد في مشروع القانون التكاليف أو أثمان المعاملات.

فيما يخص المادة الرابعة(4)، ومن أجل توضيح مسألة نوع التحفيزات الجبائية أو القروض المدعمة أو التخفيض في الرسوم، كانت الإشارة إلى كل التحفيزات المعمول بها في التشريع، على أساس أنه يمكن أن تستحدث تحفيزات أخرى في المستقبل لا نحرم منها المستثمرين الذين يقومون بالمعاملات التجارية الإلكترونية، مثلا كل التحفيزات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار أو تحفيزات (l'ANSEJ) أو (CNAC)، التحفيزات الجبائية وكل التحفيزات التي تقدم للمستثمرين في الجزائر والتجار يمكن للتجار الإلكترونيين أن يستفيدوا منها دون أي استثناء الموجودة أو التي يمكن أن تستحدث عن طريق التشريع أو عن طريق التنظيم.

فيما يخص نص المادة الثامنة (08) كان هناك سؤال خاص، وأظن أنني قد أجبت عنه بخصوص مركز البحث في الإعلام الآلي (CERIST) فهو المكلف باسم النطاق الجزائري (DZ.)، ولماذا لم تكثف الجهود لتوفير هذا النطاق؟ والله إن هذه المادة تدخل ضمن الجهود المشار إليها لأنه وإذا فرضنا على كل التجار حتى يمارسوا قانونيا في الجزائر أن يعتمدوا (DZ.) فعلى أساس أنه نتمنى من آلاف التجار الموجودين في الجزائر، سواء أنهم يقومون بتفعيل مواقعهم عبر الأترنت، فهذا سيعني آلاف المواقع الجديدة

النقل، وربما ثمن التأمين أو ثمن أية خدمة مضافة إلى السلعة بما أنه حتى النقل يمكن أن يكون تقليديا أو النقل السريع.

فيما يخص السؤال الخاص بالتصديق الإلكتروني، فالمادة (28) تشير صراحة إلى أن منصات الدفع التي يجب أن تكون مؤمنة بواسطة نظام تصديق إلكتروني، أظن أن هذا يكفي وليس بالضرورة أن نذكره في مواد أخرى.

فيما يخص السؤال الذي يخص الاستبيان، وأن القانون يمنع الاستبيان والإشهار على التجار؛ في الواقع كل الدول التي سبقتنا في هذا المجال كانت تقرر تعديلات على قوانينها من أجل إدخال هذه المواد أن القانون لا يمنع الاستبيان عموما ولكنه يمنعه إذا كان المستهلك لم يوافق عليه أي ربما للتبسيط، في أول مرة يقوم المستهلك بالشراء عبر موقع إلكتروني يمكن للمورد أن يضع له خانة يوافق فيها إذا كان في المستقبل تصل إليه رسالات عبر الهاتف أو عبر الأنترنت أو حتى ورقية إلى المنزل من أجل الاستبيان أو الإشهار، وإذا لم يوافق فيجب أن يمتنع المورد عن إرسال الإشهار، وقد وضع في بعض الدول لأنه كانت فيه مبالغة في الاستبيان وبعث الإشهارات، حتى أصبحت تثقل الهواتف والبريد الإلكتروني للمستهلكين بمئات ومئات الرسائل القصيرة يوميا.

كذلك طرح سؤال - أظن - حول المادة الثانية (02)، وبخصوص السن القانونية للمبادلات، فكذلك بما أن التجارة التي هي محل هذا القانون مؤطرة في قانون التجارة، فكل ما هو معتمد تقليديا في التجارة يبقى ساري المفعول في التشريع، ومن أجل الحفاظ على التناسق بين القوانين لا يمكن أن ننص على نفس المبادئ في قوانين مختلفة حتى يمكن تعديلها متى وجب ذلك في قانون واحد دون اللجوء إلى تعديل نصوص كثيرة.

أتمنى أنني لم أنس أيا من الأسئلة الأخرى، فبالنسبة للضغط وتقصير الأجل من أجل تخفيف الضغط عن الهيئات القضائية، كل الأجل القضائية المنصوص عليها في الأحكام العقابية في مشروع هذا القانون تمت استشارة مصالح وزارة العدل، التي وافقت عليها باعتبار أنهم المختصون في هذا المجال، وقد حددوها بالاستشارة مع مختصين في مجال القضاء.

أخيرا، كانت هناك إشارات كثيرة بالنسبة لتهيئة المجال

من (DZ.)، أتمنى أن تكون كل النشاطات التجارية أن تدعم نطاقنا عبر الأنترنت، وكذلك النشاطات الثقافية، لما لا!

فيما يخص منصة الدفع لبريد الجزائر وتقييمها؛ وبخصوص ناحية الحماية يمكننا أن نؤكد أنه منذ تفعيلها في نهاية سنة 2016، لم يتم تسجيل أية عملية اختراق أو قرصنة مع أن المحاولات تعد بالمئات، لكن لم يكن موجودا أي اختراق لحساب بريدي جاري أو لمعاملة تجارية عبر المنصة، وأؤكد أنها تحترم آخر المعايير الدولية التكنولوجية في مجال حماية المبادلات عبر الخط، وكذلك هي نفسها لهذه الأسباب التي اعتمدت من قبل المؤسسة بين البنكية التي ستشرف على تطوير منصة الدفع المشتركة للبنوك، والتي هي قد وضعت المنصة عبر الأنترنت وتشرف على استكمالها وصولا إلى توصيلها إلى منصة الدفع ببريد الجزائر، من أجل تسهيل المعاملات مع المواطن الجزائري، الذي يستطيع أن يستعمل كلتا البطاقتين البنكية والبريدية دون استثناء ودون ضرورة حصول على كليهما من أجل الشراء.

فيما يخص المادة الثالثة (03)، كان هناك سؤال بخصوص منع المعاملات وعلى أساسها تحال على التنظيم، والله الاستشارة القانونية للمختصين قد أكدت أن منع أية ممارسة تجارية تكون في القانون وليس في المراسيم التنفيذية، لأن الدستور الوطني ينص على أن التجارة حرة وتؤطر في القانون وليس في التنظيم، ولذلك فقد حاولنا أن نضع قائمة كل ما يمنع في التجارة الإلكترونية، مستوحين ذلك من المتعامل عليه في الدول وكذلك من خاصية التجارة في بلادنا، ويبقى أن هذا قانون يبقى في حالة ما إذا استجد في المستقبل أمور أخرى يمكن العودة إليه وتعديله.

طرح سؤال كذلك بخصوص المادة الثامنة (08)، التي لا تحيل إلى التنظيم؟ لأنها تتكلم، أي المادة الثامنة (08)، عن السجل التجاري والصناعات التقليدية والحرفية، وكلها مؤطرة في التشريع والتنظيم في مجال قانون التجارة التقليدية، ولذلك لا يمكن أن نحيل إلى التنظيم في قانونين مختلفين مما قد سيخلق عدم الانسجام بين المنظومتين.

كذلك بخصوص المادة (16)، تمت الإشارة إلى ثمن النقل الذي لم يشر إليه، والله المادة (16) تشير إلى الثمن المتفق عليه في العقد، والذي يخص ثمن السلعة وثمان

الإمكانيات التي توفرها الدولة على بسط الشبكة بمحاولة موازاة التوسع العمراني من جهة، وفي ذات الوقت إعادة تهيئة الشبكات القديمة من أجل حل مشاكل التذبذبات والانقطاعات من جهة أخرى، وأتمنى أن تكون لي الفرصة عن قريب لكي أفيدكم بأرقام أكثر دقة في هذا المجال.

فقط قبل أن أختم، والله كانت ربما إشارات كثيرة إلى تأخر التجارة الإلكترونية في الجزائر عامة، وتأخر الرقمنة والخدمات الإلكترونية في الجزائر، حتى إن أحد السادة الأعضاء المحترمين قد أشار إلى أن أول معاملة تجارية إلكترونية في العالم كانت في سنة 1994 وفي الولايات المتحدة الأمريكية، بالفعل كانت في سنة 1994، نحن متأخرون كثيرا، لكن أرجو أن ألفت انتباهكم أنه كان في سنة 1994 طلبة الجامعة كانوا محرومين من الدراسة بما أن أساتذة الجامعة بمختلف تخصصاتهم، سواء كانت عملية أو كانت في مجال التكنولوجيات أو المجالات الإنسانية كانوا تحت ضغط السنوات السوداء التي مررنا بها، وربما الشباب اليوم نحن نطالبهم بالتمكن من التكنولوجيا وذلك ببسط شبكة راقية وبتطوير خدمات عصرية لم يتحصلوا لما كانوا في الجامعة على الظروف التي تسمح لهم بالتأطير على هذه التكنولوجيات وبالسرية التي نطلبها اليوم.

لكن على اعتبار - والحمد لله - بعد نهاية العشرية السوداء ومع كل الإصلاحات التي قادها فخامة رئيس الجمهورية، والتي أدت اليوم - بافتخار - بالشباب الجزائري أن يقوم بالإشراف على رقمنة الإدارات، يقوم بالإشراف على بسط الشبكة ويقوم بالإشراف على تحديثها وعلى التملك في التكنولوجيات وهو نفسه الشباب الذي عانى من سنوات الجمر.

ولكن الشباب الذي ترعرع في هذه الألفية أي بعد سنة 2000 نتمنى أنه يصل إلى عالم الشغل الآن، وأكد أن كل الوزارات ومن دون استثناء تصرف أموال الدولة على مجال التكوين ومجال تملك التكنولوجيات، وكل مجهودات الحكومة تمضي في هذا المجال تحت تعليمات فخامة رئيس الجمهورية، حتى نوفر لبلدنا ما فقدناه وما تخلف فيه خلال العشرية السوداء؛ أرجو أنني لم أكن قد أطلت عليكم، شكرا لكم على كرم الإصغاء.

والمناخ الملائم في الجزائر من أجل تعميم هذه التجارة الإلكترونية، خاصة ما يخص التدفق وما يخص تغطية كل التراب الوطني وحتى لا أطيل عليكم:

أولا، التجارة الإلكترونية رغم أنها غير مؤطرة إلا أنها متواجدة ومن هذا السؤال لا بد من أن تكثف المجهودات من أجل تعميمها فكيف نفسر أنها متواجدة أصلا؟ مع أن الدولة الجزائرية عملت وستعمل دائما من أجل تطوير منظومة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن لفائدة المواطنين الجزائريين إلا أننا نظن أنه قد وصلنا إلى مرحلة تسمح للجزائر لتعميم التجارة الإلكترونية دون صعوبة، خاصة وأن حجم استثمارات الدولة في هذا المجال ربما تتجاوز الاستثمارات في معظم الدول الإفريقية، وأشير فقط، وأكد أنها ستكون لي الفرصة إن شاء الله للحديث مطولا عن شبكة الاتصال، لما أعود إلى هذا المجلس الموقر لتقديم مشروع القانون الخاص بالاتصالات والبريد، في الجنوب الكبير فربما بعض المناطق المتواجدة بجنوبنا الكبير، فإذا تنقلتم إلى هذه المناطق السيدات والسادة الأعضاء القادمين أصلا من المناطق الداخلية يمكن أن يؤكدوا بأن سعة التدفق هي أحسن من الجزائر العاصمة.

هناك مشاكل تقنية كبيرة في الجزائر العاصمة بالنظر إلى أن بسط الشبكة كان منذ مدة طويلة، تغيرت التكنولوجيا وتقادمت الشبكة واليوم يجب تغييرها، أما بخصوص المناطق الداخلية والجنوبية بما أن بسط الشبكة كان مؤخرا فهي تخضع لمعايير تقنية أفضل وأكثر تقدما، مع هذا فإنه في سنة 1981 كان هناك 1000 كلم من الألياف البصرية أكثر من 40٪ منها في الجنوب الكبير، أي كل الولايات الجنوبية موصلة بالألياف البصرية وكل ولايات المناطق الداخلية موصلة كذلك بالألياف البصرية، ويجب أن نشير إلى أنه وخلال سنتي 2016 و2017 قامت اتصالات الجزائر بتدعيم كل الوصلات الجنوبية ما بين الولايات بوصلات تأمينية ولا زالت تقوم بذلك بالنسبة للمناطق الداخلية للهضاب العليا والمناطق الشمالية كذلك، حتى لا يكون فيه انقطاع تام للاتصال في أية ولاية من الولايات في وطننا العزيز، لكن تبقى الشبكة الداخلية للولاية فهذا العمل لا يمكن الانتهاء منه، بما أنه حتى الشبكة العمرانية في وطننا والحمد لله تكبر وتنتشر وتتوسع دائما وبسرعة كبيرة واتصالات الجزائر بالتعاون مع كل مؤسسات المناولة تقوم وتسهر بكل

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ نضم أمنيتنا لأمنيتك لكي تتحقق الآمال المعقودة على شبابنا ويلتحق بالركب مستقبلا إن شاء الله، شكرا للسيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بالنسبة لنشاطنا يوم الأربعاء، سوف ينظم مجلس الأمة وفي إطار نشاطاته الفكرية والثقافية وتكريس الثقافة البرلمانية، على الساعة التاسعة والنصف صباحا يوما دراسيا تحت عنوان «واقع الأمازيغية في الجزائر: تجذر في الماضي، مكاسب الحاضر ورهانات المستقبل» ولهذا فالجميع مدعو للحضور والمشاركة في فعاليات هذا اليوم الدراسي. أما بالنسبة ليوم الخميس، فسيخصص لسماع الأسئلة الشفوية التي سيقدمها الزملاء حول مختلف القطاعات الوزارية، ولسماع ردود السادة الوزراء المعنيين بالموضوع. شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة منتصف النهار
والدقيقة الخامسة والعشرين

ملحق

نص القانون المتضمن قانون تسوية الميزانية لسنة 2015

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2015 بمبلغ: سبعة آلاف وأربعمائة وعشرين مليارا وثلاثمائة واثنين وثلاثين مليونا وتسعمائة وستة وتسعين ألفا وثلاثمائة وسبعة دنانير وثمانية وثمانين سنتيما (88,307,996,332.7424 دج)، حيث يخصص منه:

- أربعة آلاف وستمائة وستون مليارا وثلاثمائة وتسعة وخمسون مليونا وخمسمائة وواحد وثمانون ألفا وخمسمائة وأربعة وتسعون دينارا وتسعة وسبعون سنتيما (79,594,581,359.4660 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.
- ألفان وخمسمائة وتسعة وثمانون مليارا واثنان وعشرون مليونا وسبعمائة وسبعة وسبعون ألفا وتسعمائة وأربعة وسبعون دينارا وثمانية وتسعون سنتيما (98,974,977,022.589 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.
- مائة وأربعة وسبعون مليارا وتسعمائة وخمسون مليونا وستمائة وستة وثلاثون ألفا وسبعمائة وثمانية وثلاثون دينارا وأحد عشر سنتيما (11,738,636,950.174 دج) للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2015 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة: ألفين وثمانمائة وستين مليارا وخمسمائة وستة وثلاثين مليونا وخمسمائة وواحد وتسعين ألفا وثلاثمائة دينار واثنين وسبعين سنتيما (72,300,591,336.860 دج).

المادة 4: تخصص فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015 التي تقدر بـ: ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وتسعين مليارا ومائتين وتسعة وسبعين مليونا ومائتين وتسعة عشر ألفا ومائة وستة وعشرين دينارا وثلاثة سنتيمات (03,126,219,279.3695 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 136 و138 و140 و144 و179 و181 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01 مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني؛

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015؛

- وبمقتضى القانون رقم 15-16 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2015 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015؛

وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر لسنة 2015 بـ: أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستين مليارا وسبعمائة وستة وتسعين مليونا وأربعمائة وخمسة آلاف وسبعة دنانير وستة عشر سنتيما (16,405,007,405.563 دج)، وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

المادة 5: تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر لسنة 2015 التي تقدر بـ: مليار وأربعمائة وستة ملايين ومائة وخمسين ألفاً وستمائة وواحد وسبعين ديناراً وثمانين سنتيماً (1.406.150.671,80 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2015:

- ثلاثة آلاف وسبعمائة وستة وسبعين ملياراً وسبعة وثمانين مليوناً وستة وسبعين ألفاً وسبعمائة وتسعين ديناراً وستة وخمسين سنتيماً (3.776.087.076.790,56 دج) فيما يتعلق بالتغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة؛

- مائة وثمانية وثلاثين ملياراً وأربعمائة وخمسة وخمسين مليوناً ومائتين وتسعة وثمانين ألفاً وستمائة وثمانية دنائير وثمانية وتسعين سنتيماً (138.455.289.608,98 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض:

- مليار وتسعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وثلاثة وخمسون ديناراً وثمانية وأربعون سنتيماً (1.948.510.853,48 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي السلبي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7: يحدد العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2015 بمبلغ: ألفين وثمانمائة وستة ملايين ومائتين وثلاثة وأربعين مليوناً وثمانمائة وعشرين ألفاً وثمانمائة وواحد وثمانين ديناراً وخمسة وخمسين سنتيماً (2.806.243.820.881,55 دج).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق لـ

عبد العزيز بوتفليقة

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2015
الجدول (أ)

إيرادات الدولة	تقديرات قانون المالية التكميلي	الانحازات	الانحازات بـ	الفارق	
				بالقيمة	%
الموارد العادية.1					
الإيرادات الجبائية 1.1					
001-201 حاصل الضرائب المباشرة	980 740 000 000	1 035 125 899 828,09	105,55	54 385 899 828,09	5,55
002-201 حاصل التسجيل والطابع	84 900 000 000	84 713 301 911,55	99,78	186 698 088,45 -	0,22 -
003-201 حاصل الرسوم على الأعمال	989 030 000 000	829 060 310 119,45	83,83	159 969 689 880,55 -	16,17 -
منها الرسم على القيمة المضافة (على المنتوجات المستوردة)	600 500 000 000	486 499 537 160,61	81,02	114 000 462 839,39 -	18,98 -
004-201 حاصل الضرائب غير المباشرة	4 000 000 000	1 501 262 339,22	37,53	2 498 737 660,78 -	62,47 -
005-201 حاصل الجمارك	557 700 000 000	409 972 439 576,11	73,51	147 727 560 423,89 -	26,49 -
(المجموع الفرعي 1)	2 616 370 000 000	2 360 373 213 774,42	90,21557	255 996 786 225,58 -	9,78 -
الإيرادات العادية 1-2					
006-201 حاصل دخل الأملاك الوطنية	22 000 000 000	79 224 005 362,68	360,11	57 224 005 362,68	260,11
007-201 الحواصل المختلفة للميزانية	152 000 000 000	173 786 697 119,43	114,33	21 786 697 119,43	14,33
008-201 الإيرادات النظامية		61 406 644,00		61 406 644,00	
(المجموع الفرعي 2)	174 000 000 000	253 072 109 126,11	145,44	79 072 109 126,11	45,44
الإيرادات الأخرى 1-3					
الإيرادات الأخرى	439 390 000 000	227 411 082 106,63	51,76	211 978 917 893,37 -	48,24 -
(المجموع الفرعي 3)	439 390 000 000	227 411 082 106,63	51,76	211 978 917 893,37 -	48,24 -
مجموع الموارد العادية	3 229 760 000 000	2 840 856 405 007,16	87,96	388 903 594 992,84 -	12,04 -
الجبابة البترولية 2.					
011-201 الجبابة البترولية	1 722 940 000 000	1 722 940 000 000,00	100	-	0,00
المجموع العام للإيرادات	4 952 700 000 000	4 563 796 405 007,16	92,15	388 903 594 992,84 -	7,85 -

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2015
الجدول (ب)

نسبة الاستهلاك	الفوارق بالقيمة	اعتمادات 2015			الوزارات
		المستهلكة	المراجعة	ق م ت 2015	
66,18	2 893 050 619,03	5 660 227 380,97	8 553 278 000	8 387 854 000	رئاسة الجمهورية
95,43	178 631 890,23	3 726 695 109,77	3 905 327 000	3 683 124 000	مصالح الوزير الأول
99,41	6 284 897 796,26	1 059 472 102 203,74	1 065 757 000	1 047 926 000 000	الدفاع الوطني
90,52	56 590 924 390,62	540 343 411 609,38	596 934 336 000	586 812 042 000	الداخلية و الجماعات المحلية
94,89	2 293 786 922,74	42 555 960 077,26	44 849 747 000	42 251 388 000	الشؤون الخارجية
92,19	6 136 644 022,73	72 407 967 977,27	78 544 612 000	77 588 291 000	العدل
83,09	16 194 736 564,37	79 600 165 435,63	95 794 902 000	92 422 138 000	المالية
90,43	4 485 320 337,29	42 401 817 662,71	46 887 138 000	46 832 108 000	الطاقة
90,05	2 333 105 254,56	21 126 450 745,44	23 459 556 000	21 364 492 000	الموارد المائية والبيئة
78,59	1 208 466 473,46	4 436 294 526,54	5 644 761 000	5 544 058 000	الصناعة والمناجم
79,69	5 000 645 105,14	19 618 699 894,86	24 619 345 000	24 466 345 000	التجارة
93,94	1 639 217 255,83	25 429 425 744,17	27 068 643 000	27 068 643 000	الشؤون الدينية والأوقاف
101,29	3 261 704 319,82 -	255 648 469 319,82	252 386 765 000	252 333 450 000	المجاهدين
297,90	8 415 119 891,78 -	12 667 378 891,78	4 252 259 000	6 269 283 000	التهيئة العمرانية و البيئة
95,70	549 010 612,79	12 227 311 387,21	12 776 322 000	12 732 139 000	النقل
95,47	34 089 990 141,29	718 553 916 858,71	752 643 907 000	746 643 907 000	التربية الوطنية
		-	-	255 301 097 000	الفلاحة و التنمية الريفية
92,11	22 064 522 611,66	257 500 903 388,34	279 565 426 000	-	الفلاحة و التنمية الريفية والصيد
85,87	2 848 021 071,84	17 302 738 928,16	20 150 760 000	20 150 760 000	الأشغال العمومية
99,58	1 625 128 408,52	385 846 933 591,48	387 472 062 000	381 972 062 000	الصحة و السكان وإصلاح
83,11	4 423 360 949,36	21 766 434 050,64	26 189 795 000	25 789 795 000	المستشفيات
99,38	125 530 948,48	19 993 149 051,52	20 118 680 000	18 985 961 000	الثقافة
92,15	23 596 369 694,81	276 917 272 305,19	300 513 642 000	300 333 642 000	الاتصال
86,45	547 552 138,61	3 492 130 861,39	4 039 683 000	3 985 130 000	التعليم العالي و البحث العلمي
83,04	47 472 446,43	232 388 553,57	279 861 000	276 609 000	البريد و تكنولوجيايات الإعلام
80,73	9 791 450 885,10	41 012 473 114,90	50 803 924 000	50 803 924 000	والانصال
78,10	5 009 747 322,14	17 860 732 677,86	22 870 480 000	22 870 480 000	العلاقات مع البرلمان
77,28	53 417 839 059,62	181 745 981 940,38	235 163 821 000	235 093 821 000	التكوين و التعليم المهنيين
96,65	4 415 476 315,78	127 529 077 684,22	131 944 554 000	131 883 688 000	السكن و العمران
		-	-	2 417 248 000	العمل والضمان الاجتماعي
80,56	8 115 642 597,10	33 625 918 402,90	41 741 561 000	40 641 561 000	التضامن الوطني والأسرة
					الصيد البحري والموارد الصيدية
					الشباب و الرياضة
94,21	264 229 717 624,19	4 300 702 429 375,81	4 564 932 147 000	4 492 831 040 000	المجموع الفرعي
88,29	47 689 194 781,02	359 657 152 218,98	407 346 347 000	479 447 454 000	التكاليف المشتركة
93,73	311 918 912 405,21	4 660 359 581 594,79	4 972 278 494 000	4 972 278 494 000	المجموع العام

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2015 حسب القطاعات
الجدول (ج)

فوارق الإعتمادات		الاعتمادات المعبأة لسنة 2015	الاعتمادات المراجعة قانون المالية التكميلي	الاعتمادات المصادق عليها- قانون المالية التكميلي
ب. %	بالقيمة			
71.52	3 963 100 000.00	1 577 900 000.00	5 541 000 000.00	5 541 000 000.00
37.70	118 586 980 000.00	195 964 220 000.00	314 551 200 000.00	314 551 200 000.00
72.56	37 278 017 811.00	14 094 582 189.00	51 372 600 000.00	50 487 600 000.00
61.99	667 216 483 374.23	409 143 752 625.77	1 076 360 236 000.00	1 076 360 236 000.00
44.41	103 497 050 000.00	129 547 250 000.00	233 044 300 000.00	233 044 300 000.00
76.17	150 482 751 038.00	47 087 048 962.00	197 569 800 000.00	197 569 800 000.00
1.52	5 078 642 000.00	329 669 358 000.00	334 748 000 000.00	264 748 000 000.00
59.32 -	297 989 756 573.00 -	800 325 756 573.00	502 336 000 000.00	502 336 000 000.00
0.40 -	395 479 625.21 -	100 395 479 625.21	100 000 000 000.00	100 000 000 000.00
27.98	787 717 788 025.02	2 027 805 347 974.98	2 815 523 136 000.00	2 744 638 136 000.00
24.35	180 673 770 000.00	561 217 430 000.00	741 891 200 000.00	741 891 200 000.00
-	-	-	-	70 000 000 000.00
100.00	224 034 494 000.00	-	224 034 494 000.00	224 919 494 000.00
41.90	404 708 264 000.00	561 217 430 000.00	965 925 694 000.00	1 036 810 694 000.00
31.53	1 192 426 052 025.02	2 589 022 777 974.98	3 781 448 830 000.00	3 781 448 830 000.00

ثمن النسخة الواحدة 12 دج	الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16
-----------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 23 شعبان 1439
الموافق 9 ماي 2018

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112-2587